ملكه من فضل ربه ...
ابو الوفا ابن الشيخ علوان

١٩

الربع السابع من فتح الباري بشرح البخاري

تاليف الامام العالم
الحافظ قاضي القضاة
شهاب الدين احمد العسقلاني
عامله الله بلطفه

نقل من خط المصنف رضي الله عنه
اول المجلد الخامس ابتدائه
في اول العشر الاخر من جمادى
الاولى سنة اربع وعشرين وثمانمائة
ومن خطه ايضا
وهو الجزء الرابع والاربعون

١

بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب البيوع وقول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع
وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشرا قبوله
ويطلق كل منهما على الآخر واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة
تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه
قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير
حرج والآية الاولى اصل في جواز البيع وللعلماء فيها اقوال اصحها انه
عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة
الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة
مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص
وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى
بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت
بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع اي
الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع
الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف
والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها في
البيوع المؤجلة قوله باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة



ذكر لأي ذكر للسعي الانتشار أي إلى آخر الآية وساق في رواية كريمة
الآيتين بتمامهما قوله وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
تكون تجارة عن تراض منكم والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع
من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب واختلف
في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في
منع ذلك يوم السبت ثم تحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح
هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق الكسب [illegible] وعلى الوجوب للقادر
الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة
على التكسب وسيأتي بقية تفسير الآية في تفسير الجمعة وأغرب
بعض الشراح فقال إن الإباحة المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا
الآخرة تجر إلى النهي عنها أخرى يعني قوله وإذا رأوا تجارة أو لهوا إلى
آخره ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ثم أشار
إلى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر أن مراد البخاري
بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وأما ذكر التجارة فيها فعلى
أنه أورده ترجمة باب بعد ثمانية أبواب والآية الثانية تقتضي تقييد التجارة
المباحة بالتراضي وقوله أموالكم أي مال كل إنسان لا يصرفه في محرم
أو المعنى لا يأكل أحدكم مال بعض وقوله إلا أن [illegible] الاستثناء منقطع
اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [illegible] حصلت بينكم
تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى الترمذي من حديث أبي سعيد

مرفوعا انما الشبع عن مراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري
من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفترقن بيعان
الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع
رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود
ايضا وسياتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق شعبة
عن قتادة انه تلى هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها
بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة
قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة كذا في رواية شعيب وقد
تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج
وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسياتي
في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري اتم منه وقد تقدم شرح
الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتي من المهاجرين
كان يشغلهم الصفق بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية
الكشميهني بالسين وسكون الفاء بعدها قاف المراد به التبايع وسميت
البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف
الاخر اشارة الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت
على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له قوله على ملء بطني اي مقتنعا

بالقوت

بالعوض اى لم يكن له عنده عوض قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم اى كساء
ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد
وبياض وقد تقدم من بعض مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا
الكلام الاخير هناك من وجه آخر عن ابي هريرة ويأتي شيء من ذلك في
كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله عن
جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال عبد الرحمن بن
عوف في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن
سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن
وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو
ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا
المدينة آخى الى آخره فهو من هذه الطريق مرسل وقد بين بالطريق
التي في هذا الباب انه موصول قوله آخى تقدم في الصيام بيان وقت
المواخاة في قصة سلمان وابي الدرداء قوله سعد بن الربيع سأذكر ترجمته
في فضائل الانصار قوله نزلت لك عنها اى طلقتها لاجلك وحلت اى
انقضت عدتها وسنأتي على شرح هذا الحديث مستوفى في الوليمة من
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد
قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين
العمل ويعطوهم نصف الثمرة قوله قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية
وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكرا

التين انه ضبط فسماع بكسر النون في الرسم الفاسي وهو صواب ان صح
وقد حكى فتحها ايضا ويكون صرف فسماع على ارادة القبيلة قوله تابع
الغدو اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة **الحديث** الثالث حديث
انس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد اورده المصنف من طرق
عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن انس وليس في
شيء منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي
من طريق عبد العزيز عن انس قال قال عبد الرحمن بن عوف قال رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة العرس الحديث ووقع عند الدارقطني
من طريق مالك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ان
روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي
الكلام على حديث انس وبيان فوائد طرقه واختلافها في الوليمة ان شاء الله
تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة
ونحوها اولى من الكسب من الهبة ونحوها **الحديث** الرابع حديث ابن عباس
في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه
في اثناء الحج وقوله فيه فلما كان الاسلام اي وجاء الاسلام فكان هنا تامة
وتأثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقرأ
ابن عباس في مواسم الحج بعد قوله من فضل ربكم في اسناده الذي صح اسناده وهو
حجة وليس بقرآن **قوله باب** الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة وقد ورد من طرق بعض
عن الشعبي عنه والثانية من طريق عن أبي فروة عن الشعبي وقد أورده
أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن
أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من أبي فروة وتارة
بالتصريح لسماع أبي فروة من الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وسماع أبي فروة من
الشعبي وسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن
أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ
ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه ولفظه
حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك
حمى وحمى الله في الأرض معاصيه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود
والنسائي وغيرهما بلفظ إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور
مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله
حمى حمى وإن حمى الله ما حرمه وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه
وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه
عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي اسمه
مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم وقد تقدم في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام بين الى آخره فيه تقسيم الاحكام الى
ثلاثة اشيا وهو صحيح لان النبي اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه
او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول
الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى
بيانه ويشترك في معرفته كل احد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى
هل هو حرام او حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان
في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركها
بهذا القصد لان الاصل في الاشيا مختلف فيه حظرا واباحة والاولان
قد يردان جميعا فان علم المتاخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وسيأتي
ما تفسر به الشبهة بعد هذا الباب والمراد بها مشتبهة على بعض
الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك
وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من
كتاب الايمان وقد تواردت اكثر الائمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع
لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبا
والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى واستنباطه
ويقع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن
لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم
من يعلمها وقوله في هذه الطريق استبان اي ظهر تحريمه وقوله او

اى يقرب لان متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع
فيه لاعتياده التساهل واليه المستعان وفيه دليل على جواز الجرح
والتعديل قاله البغوي في شرح السنة **قوله باب** تفسير المشبهات
بمثناة بدل الموحدة والمشبهى بصيغة [illegible] ولابن عساكر
بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير ان الشبهات لا
يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف
ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها واورد احاديث
يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب
منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله
التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته
فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي
بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه
الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة
او عبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما
لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة
بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني قوله وقال حسان بن ابي سنان
هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع وقد وصله احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا
شككت في شيء فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان

ابن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا أشد علي من الورع فقال حسان
ما عالجت شيئا أهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني إلى ما لا
يريبني فاسترحت قال بعض العلماء نعم حسان على قدر رفعته والترك الذي
أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية
وقد ورد قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي
وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس
عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث أبي هريرة
وواثلة بن الأسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما قوله
يريبك بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم
من الريبة وهي الشك والتردد والمعنى إذا شككت في شيء فدعه وترك ما
تشك فيه أصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية
السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس
به حذرا مما به البأس وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الإيمان قال
الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام واجب
ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب
معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل
التنطع الحديث الأول حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ووجه الدلالة منه
قوله كيف وقد قيل فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول
المرأة إنها أرضعتهما فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها

٦

احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المراة وحدها على ذلك وسياتي
مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **الحديث** الثاني حديث عائشة
في قصة ابن وليدة زمعة وسياتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه
الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه
بانه اخوها الا انها الحق بابيها لما راى الشبه البين فيه من غير زمعة امر سودة
بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا
الحديث من هذا الباب في شي واجاب ابن التين بان وجهه ان المشبهات
ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وشابه من هذه القصة
ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا يحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي
ان يحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته
من اخيها وغيره من اقاربها لتغلظ امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي
الذي قال له لعله نزعه عرق **الحديث** الثالث حديث عدي بن حاتم
في الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر
فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية واتفق من استدل به على تسمية
الذي رابع **قوله باب** ما تنزه نصب اوله اي يجتنب من الشبهات وللسهمي
بالشبهات قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر
وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن
البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث في

منصور بن سفيان جاء بسائر في اللقطة قوله مسقوطة كذا للأكثر وفي
رواية كريمة مسقطة بضم أوله وفتح القاف قال ابن التين مسقوطة يعني
ساقطة لقوله حجابا مستورا أي ساترا وقد رواه أبو نعيم من وجهين
آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا
مسقطة قوله وقال همام إلى آخره وصله في اللقطة بتمامه ولفظه إني
لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى
أن تكون صدقة فألقيها وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى
فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك
أبلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة
ثم يرجع إلى أهله فتعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه ولا
فالفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة قلت
ولم يختص وجود شيء من تمر الصدقة في فرشه حتى يحتاج إلى هذا
التأويل بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة
ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له أو حمل إلى بيته ليقسمه فيقسمه
بعضه وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما أسهرك قال إني وجدت
تمرة ساقطة فأكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري
أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرني وهو محمول على
التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صا

بعد ذلك إذا وجد مثلها بمنزله لخلة التردد تركه احتياطا ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب إنما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الأولى **قوله باب** من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات في رواية النسفي هي المشتبهات بجيم بميم ونقطة وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد ثم ذكر فيه حديثين **الأول** قوله عن الزهري في

رواية الحميدي عن سفيان بها الزهري قوله عن عباد بن تميم عن عمه
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكوره
اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان
طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لبيان
ذلك في الاطراف قوله وقال ابن ابي حفصة الى اخره وصله احمد من
طريقه ووقع لنا بعلو في مسند ابي العباس السراج الحديث الثاني
حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية
ليست شرطا للصحة الذبح وسياتي مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى
ان شاء الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة
على الكمال ولاسيما اهل ذلك العصر قوله باب قول الله عز وجل
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة الى
ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها
قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب
حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة وياتي بعضه
في تفسير الجمعة ان شاء الله تعالى قوله باب من لم يبال من حيث
كسب المال في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب
قوله ياتي على الناس زمان في رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب

بسنده ليأتين على الناس زمان وللنسائي من وجه آخر يأتي على الناس
زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام قال ابن التين
أخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض
دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة
التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث
هو والله أعلم **قوله باب** التجارة في البر وغيره لم تقع في رواية الأكثر قوله
وغيره وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البر فالأكثر على أنه
بالراء وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
المباحة وصوب ابن عساكر أنه بالزاي وهو اللائق بمؤاخاة الترجمة التي
بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر ولكن لك ضبطها الدمياطي وغيره
بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره
بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين
أنواع التجارات انتهى وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس
في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد
اللفظين قوله وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
أي وتفسير ذلك وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا
تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس
بواضح قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون إلى آخره لم أقف عليه
موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه

وهذا أورده النسائي من طريق محمد بن
عبد الرحمن عن السعدي عن أبي هريرة ووهم
المزي في الأطراف فظن أن محمد بن عبد الرحمن
هو ابن أبي ذئب فترجم به النسائي مع طريق
البخاري هذه عن ابن أبي ذئب وليس كذلك
بل هكذا أخرجه عليه في جميع النسخ التي وقفت
عليها من النسائي الأعلى السعدي لا عن المقبري
عن عبد الرحمن المذكور عنه أطبقوا
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب لا ابن أبي ذئب
وأيضا فلا ابن أبي ذئب
رواية عن السعدي

كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال
ابن عمر فيهم نزلت هذه الآية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه
وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات
المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبراء بن عازب
في الصرف وسياتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد
بضع وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله كنا تاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على العطار فقرأت بخطه
لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فسقط بتسميته
ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابي المنهال صاحب ابي برزة الاسلمي
في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزة
سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة
عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال
المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد
قوله نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني
نسأ بفتح النون والمهملة ومده قوله باب الخروج في التجارة وقول
الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال ابن بطال
هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير
في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا
لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سياتي في مكانه ان شاء الله تعالى قوله

ل

أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد
كما سيأتي في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا قوله فقال كنا نؤمر بذلك في
الرواية الآتية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قوله فذهب بأبي سعيد في الرواية
الآتية فأخبر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على
أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ويقوى ذلك إذا ساقه مساق
الاستدلال وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه
وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد
وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال إني أحببت أن أتثبت وسيأتي
زيادة مستوفاة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى وقد تشبث بخبر عمر
الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك قوله فقال عمر أخفي علي
هذا من أمر رسول الله ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة
في الأصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول
ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم
يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي وكان احتياج عمر إلى الخروج
للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وأما أبو هريرة
فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
لا يخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان

حراما وحلالا وفى الشرع ما يحرم فقط قوله باب التجارة فى البحر اى اباحة
ركوب البحر للتجارة وفى بعض النسخ وغيره قال ابن بطال وهو قول من قرأ الترجمة
نسق مما قبلها اوله او بالراى قوله وقال مطر الى اخره هو مطر الوراق
البصرى مشهور فى التابعين ووقع فى رواية الحموى وحده وقال مطر فى
وهو تصحيف وبانه الوراق وصفه المزى والعطف واخرون وقال الكرمانى
الظاهر انه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى وكان ظهور ذلك له من جهة
ان الذين اخرج واو رجال البخارى كذلك انا اذ كم ندر قرابتهم الوراق المذكور
لانهم لم نسقوهما من عليهم وقد اخرجه ابن ابى حاتم من طريق عبد الله
ابن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول
ما ذكره الله فى القران الا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت
فى مقام الامتنان ونقض ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسياتى بسط
ذلك فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله الفلك السفن الواحد والجمع
سواء هو قول اهل اللغة وقد دل عليه قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله
حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل
ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد وقال صاحب
المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء
اى تقشره والجمع سفن وسفائن وسفين قوله وقال مجاهد الى اخره
وصله الفريابى فى تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه اخر قال عياض
ضبطه الاكثر بنصب السفن وعليه الاصيلى والصواب الاول عند بعضهم

ق

شاغلي ان الريح الفاعل وهي التي تحرك السعفة في الاقبال والادبار وضبط
الاصيلي صوات وهو ظاهر القران اذ جعل الفعل للسعفة فقال مواخر
ثبه وقوله يخر بفتح المعجمة اي تشق فقال تحرك السعفة اذا تبعت الا
بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكان مجاهدا اراد ان شق السعفة للبحر
بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا يمخر الى اخره اي ان الصوت
لا يحصل الا من كبار السفن او لا يحصل من الصغار غالبا قوله وقال
الليث الى اخره هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة فاستا
وسيذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من
قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلى الله عليه
وسلم مقررا له اذ في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون
مراد المصنف بايراده هنا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع قوله في اخره حدثني عبد الله
ابن صالح ثنا الليث به ثبت التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك
في اكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع ولذا وقع في
روايته اي الوقت **قوله باب** واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون الى اخره
كذا وقع جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره الا النسفي
فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى
وكذا وقع مكررا في نسخة الصغاني **قوله باب** قوله انفقوا من طيبات

بعقوا
ثنا المسلم اى بعسيره وحكى ابن بطال انه وقع فى الاصل فلولا بنو ا
وقال انه غلط انتهى ولذا رايته فى رواية النسفى وقد ساق الآية فى
باب الزكاة على الصدقات وبعض ما النقل عن مجاهد انه قال فى تفسيرها
ان المراد بها التجارة ثم ذكر البخارى حديث عائشة مرفوعا اذا انفقت
المراة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب
الزكاة ثم اورد حديث ابى هريرة فى ذلك بلفظ اذا انفقت المراة من كسب
زوجها عن غير امره فلها نصف اجره وفيه رد على من قيده بما اذن
لها فى ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذى يختصها به فانه
حينئذ يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل
ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل
ولا بد من الحمل على احد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير
اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهى مازورة بذلك لا ماجورة وقد ورد فيه حديث
عن ابن عمر عند الطيالسى وغيره واما قوله فى حديث ابى هريرة فلها
نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ
الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه ان للخادم مثل ذلك او المعنى
بالنصف فى حديث ابى هريرة ان اجره واجرها اذا اجتمعا كان لها النصف من
ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان قوله باب
من احب البسط اى التوسع فى الرزق قوله ثنا محمد بن ابى يعقوب اسم
ابيه اسحق بن منصور وقيل ان منصورا اسم ابيه وقيل ان ابا يعقو

حدثنا ... والكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح أن النووي ضبطها
بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك أبو سعد بن السمعاني
وهو أعلم الناس بذلك ولعل الصواب فيها في الأصل الفتح ثم كثر استعمالها
بالكسر بغير أهل العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام
والثلاثة بإسناد واحد إلى الزهري وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرماني
ويونس هو ابن يزيد قوله قال محمد هو الزهري كذا في الأصل وفي رواية
أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري قوله
عن أنس يأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس قوله
ينسأ بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له والأثر
هنا بقية العمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العين
حتى ينتهي الأثر وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قال العلماء
معنى البسط في الرزق البركة فيه وفي العمر حصول القوة في الجسد لأن
صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو
لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل
أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا
فكذا أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت وأغرب الحكيم الترمذي فقال
المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة
في كتاب القدر ويأتي الكلام على إيثار الحق على العقوق في كتاب الرقاق إن

[illegible]

شاء الله تعالى **قوله باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بكسر
المهملة والمد أي بالأجل قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع
قلت لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا
يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل وأورد المصنف
فيه حديثي عائشة وأنس في أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا
إلى أجل ورهن عليه درعه وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أول
الرهن إن شاء الله تعالى قوله في طريق عائشة ذكرنا عند إبراهيم هو
النخعي وقوله الرهن في السلم أي السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله
في حديث أنس ثنا مسلم هو ابن إبراهيم وقوله في الطريق الثانية أسباط
هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع
بفتح التحتانية والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الإسناد وليس
لأسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد
وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع وساقه في الرهن على لفظ
مسلم بن إبراهيم والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة
للعادة من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد
واحد ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده
وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام أنس والضمير في سمعته
للنبي صلى الله عليه وسلم أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي
مظهرا للسبب في شرائه إلى أجل وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل

الضمير

الضمير في شريعته لابن لانه احوج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله اعلم
قوله باب كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على الكسب من
عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها
وقد اختلف العلماء في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب
الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها
التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل
وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب
ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب
المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه
من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد فيه في العادة ان يوكل
منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال
الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو اشرف
المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي
قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو
مبني على ما بحثه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي
في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب
ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف وقد يختلف المراتب باختلاف
الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر انما يفضل
عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة

قلت ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه
الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو
وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير ثم
أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث
وما بعده في الصنعة الحديث الأول قوله حدثني إسمعيل بن عبد الله
هو ابن أبي أويس قوله لقد علم قومي أي قريش أو المسلمون قوله حرفتي
بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة الكسب والحرفة جهة
الاكتساب والتصرف في المعاش وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبا لمؤنته
ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه
من مال المسلمين إذا احتاج إليه قوله وشغلته حمله حالته أي أن القيام
بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد
صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه
قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة
بعدي قالت فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان
يسقي بستانا له فبعثنا بهما إلى عمر فقال رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب
من بعده وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه
وزاد أن الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر
ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه قد كنت حريصا على أن أوفر مال
المسلمين وقد كنت أصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا

درهم

درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب قوله آل ابي بكر اي نفسه ومن
يلزمه نفقته قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من
عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع
له اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابي قلت لكن في قصة ابي بكر
ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن
سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا
الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة
بن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين
اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وقيل اراد
نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبي وقال يدل عليه نسق الكلام
لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على يسائل فلو كان
المراد للاهل لتنافر انتهى وجزم البيضاوي بان قوله آل ابي بكر عدول
عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال وقيل اراد نفسه والآل
مقحم لقوله واحترف وليس بشيء لان المعنى اي كنت اكتسب للاهل و
والآن اكتسب للمسلمين قال الطيبي فائدة الالتفات انه جرد من نفسه
شخصا كسوبا يلزمه الاهل بالتجارة فامتنع لشغله بامر المسلمين عن
الاكتساب وفيه اشعار بالعلة وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق
ان ياكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات
لكونه اهمها ومعظمها قوله واحترف في رواية الكشميهني ويحترف

قال ابن التين أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم
وأرزاقهم وكذا قال الداودي المعنى أنه يتجر للمسلمين في أموالهم
بالسعي في مصالحهم ونظر أحوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل إذا
جازى على خير أو شر وقال المهلب قوله أحترف لهم أي أتجر لهم في مالهم
حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام
أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر
قلت والتوجيه الذي ذكره ابن التين أوجه لأن أبا بكر من السنة في
ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالأمر فمن تفرغ للاحتراف لغيره إذ لو كان
يلزمه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان إلا أن يحمل على أنه كان يعطي
المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روى الإسماعيلي في حديث
الباب من طريق معمر عن الزهري فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من
المال أي مال المسلمين واحترف في مال نفسه نفسه حديث أبي بكر
هذا وإن كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف
كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لأنه يصير كقول الصحابي
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه
وغيره من حديث أم سلمة أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بُصرى في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ويتقدم حديث أبي هريرة في أول البيوع أن إخوتي أي
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ويأتي حديث عائشة
أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم وهذا هو السر في إيراد البخاري له

نح

عنه حدثنا هشام عن ابي بكر الحديث الثاني قوله ثنا محمد ثنا عبد الله بن يزيد
كذا ثبت في جميع الروايات الا روايه ابي علي بن شبويه عن الغربري كل
البخاري ثنا عبد الله بن يزيد محمد على هذا هو المصنف وعبد الله
ابن يزيد هو المقرئ وقد اكثر عنه البخاري وربما روى عنه بواسطه
وسعيد هو ابن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي المعروف بيتيم
عروه وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلي قوله وقال هشام يعني
ابن يحيى عن هشام يعني ابن عروه وهذا التعليق وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق هدبه عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعه فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه
عريس بن انس عن هشام عند ابن خزيمه والبزار وقد تقدم هذا
الحديث من وجه اخر عن عروه ومن وجه اخر عن عمره وتقدم شرحه
مستوفى والغرض منه هنا قوله كانوا عمال انفسهم وقوله تكون
لهم ارواح جمع ريح لان اصل ريح روح بفتح الرا وسكون الواو ويقال
في جمعه ايضا ارياح بقلة الحديث الثالث والرابع قوله عن ثور هو
ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني قوله عن المقدام هو ابن معدي كرب
الكندي من صغار الصحابه مات سنه بضع وثمانين بحمص وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمه قوله ما اكل احد
زاد الاسمعيلي من بني ادم قوله طعاما قط خيرا من ان ياكل من
عمل يده في روايه الاسمعيلي خيرا بالرفع وهو جائز وفي روايه له كل

يده والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس
ولابن ماجه من طريق بحير بن سعد عن خالد بن معدان عنه ما كسب
الرجل اطيب من عمل يده ولابن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل
طعاما قط احل من عمل يده وفي فوائد هشام بن عمار عن بقيه
حدثني بحير بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد ومن
بات كالا من عمله بات مغفورا له وللنسائي من حديث عائشه ان
اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير
عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث
عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عند ابي داود قوله وان داود
الى اخره في روايه الاسمعيلي بحذف الواو وفي روايه من نسخه ابن
قوله لا ياكل الا من عمل يده هو صريح في الحصر خلاف الذي قبله
وحديث ابي هريره هذا طرف من حديث ياتي في ترجمه داود من
احاديث الانبيا ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واهي كان
داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا
وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره
الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره والحكمه في تخصيص داود
بالذكر ان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجه لانه
كان خليفه في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق
الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج

طو

بها على ما يأتي من أن خبر النبيه يحمل الفقه وهذا يتوقف على أن شرع
من قبلنا شرع لنا ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع
عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث أن العاقبة لا تقدح في
التوكل وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه الحديث الخامس
والسادس قوله لأن يحتطب أحدكم تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف
عن المسألة وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة وتقدم أيضا
من طريق أبي صالح عنه وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف وهو مولى ابن أزهر وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر
الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك أورده هنا مختصرا وساقه
في باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله
أحبله بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس قوله باب
السهولة والسماحة في الشرى والبيع يحتمل أن يكون من باب اللف
والنشر مرتبا وغير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما إذ السهولة
والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد
اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها
لا المكايسة في ذلك قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف أي عفا لا
يحل أشار بهذا التعليق إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه
في عفاف واف أو غير واف قوله ثنا علي بن عياش بالتحتانية والمعجمة

قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالأول جزم ابن حبيب المالكي
وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق
زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله
لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع الحديث وهذا يشعر بأنه قصد رجلا
في حديث الباب بعينه قال الكرماني ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال
المستفاد من إذا جعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك المهلب
وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا بسكون الميم وبالمهملة
أي سهلا وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع
والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا
المساهلة قوله وإذا اقتضى أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف
إلحاف في رواية حكاها ابن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة
بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا إن الله
يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان
رفعه أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا
ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة
في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على
ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم قوله باب من
أنظر موسرا أي فضل من فعل ذلك أو حكمه وقد اختلف العلماء في حد
الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري

وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب
فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه
وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر
والمعسر يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا
فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز
له المسألة والاخذ من الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر قوله
ان حذيفة حدثه زاد مسلم في رواية من طريق نعيم بن ابي هند
عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه
فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعته رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي
في هذا الباب قوله تلقت الملائكة اي استقبلت روحه عند الموت وفي
رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن
كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه قوله اعملت من الخير شيئا وفي
رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد الملك
المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني قد ذكره ولمسلم
من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم
فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي
رواية ابي مالك المعلقة هنا ووصلها مسلم يأتي الله بعبد من عباده
اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال

يا رب اعطيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز الحديث وفي رواية
ابن ابي عمر في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجوك به كثيرا
الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال فذكره قوله فتيان بكسر اوله
جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا قوله ان ينظروا ويتجاوزوا عن
الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو لا يخالف الترجمة وللباقين
ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد
ابن يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا
هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة قوله
وقال ابو مالك عن ربعي اي كنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر وهذه
الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق ابي خالد
الاحمر عن ابي مالك كما تقدم اولا وقال في اخره فقال ابو مسعود
الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن
عمير عن ربعي اي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله
ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المولف
في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظه فاتجوز عن الموسر
واخفف عن المعسر وفي اخره قول ابي مسعود قوله وقال ابو عوانة
عن عبد الملك الى اخره وصله المولف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو حديث
قال انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفي اخره قول ابي مسعود هكذا

سمعت قوله وقال نعيم بن أبي هند إلى آخره وصله مسلم من طريق مغيرة
ابن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول أبي مسعود أيضا قال ابن
التين رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر
المعسر لأن إنظار المعسر واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر
صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته وسيأتي ذكر الاختلاف في الوجوب
في الباب الذي يليه **قوله باب** من أنظر معسرا روى مسلم من حديث
أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه من أنظر معسرا أو وضع له
أظله الله في ظل عرشه وله من حديث أبي قتادة مرفوعا من سره أن
ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه ولأحمد
عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير
قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فروى الطبري وغيره
من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة
وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري أنها نزلت نصا
في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر
المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه وحبسه قوله حدثني الزبيدي
بالضم قوله عن عبيد الله بن عبد الله أي ابن عتبة بن مسعود في رواية
يونس عند مسلم عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله حدثه قوله كان
تاجر يداين الناس في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا
لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول

بطال

لرسوله حتى ما تيسر وترك ما عسر وتجاوز وقد حل في لفظ التجاوز الا
والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان التيسير من
الحسنات اذا كان خالصا لله لغير شيء من الشبهات وفيه ان الاجر يحصل
لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا
اذا جاء في شرعنا بسياق المدح كان حسنا عندنا قوله باب اذا بين البيعان
بعد الموحدة وتشديد التحتانية اي البائع والمشتري قوله ولم يكتما اي
ما فيه من عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط
للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال
اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة قوله ويذكر عن العداء بالتثقيل
واخره همزة بوزن الفعال ابن خالد اي ابن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن
عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين قوله هذا ما
اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد كذا وقع
هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد عن العداء بن
خالد فاتفقوا على ان البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء
عكس ما هنا فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من
الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على
ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان

١٨

هو المسري قال وفي لبه رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو مما
لا يجوز عليه بعض عيبه وليعلم الحلو قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب
لانه قد يعاطى صعاب شره بعد عهده وفيه لبابه الاسم واسم الاب
والجد في العهده الا ان كان مشهورا بصفه تخصه ولو لم قال محمد
رسول الله واسبحي بصفته عن نسبه ونسب الجد ابن خالد قال
وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم اشاره الى ان لا تريدي
الشرى والبيع قوله لا دا اي لا عيب والمراد به الباطن سوا ظهر منه
شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحا
قوله لا دا اي بثمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من
بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي دا
مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا خبثه بكسر المعجمه وبضمها
وسكون الموحده بعدها مثلثه اي مسبيا من قوم لهم عهد قاله
المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثه كالاباق وقال صاحب العين
الريبه وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن العربي الدا
ما كان في الخلق بالفتح والخبثه ما كان في الخلق بالضم والغائله سكوت
البايع على ما يعلم من مكروه في المبيع قوله ولا غائله بالمعجمه اي ولا
فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان
اذا احتال بحيله سلب بها بعض مالي قوله قال قتاده الى اخره وصله
ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبه عنه قال ان

وقول الطاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الحسية والعاطفة مجاز قوله
مع المسلم المسلم كنه انه ليس من سلم المسلم الحي بحبه وان يصل بر
الوثائق يقول الكاتب هذا ما اشترى او اصدق لا بأس به ولا غيره يونس به
من منع من ذلك ورغم انها تلتبس بالناقة قوله وقيل لا يرهم اي الحجة
ان بعض المجانين بالعون والحا المهملة اي الدلالين قوله يسمى
اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد المجانية هو مربط
الراية وقيل محلها ورده ابن الانباري وقيل هو حبل بين في الارض
ويعمر طرفه تسمية له الراية اصله من الحبس والاقامة من قولهم
تأرّى الرجل بالمكان اذا اقام به والمعنى ان المجانين كانوا يسمون
مرابط دوابهم باسما البلاد لئن لبسوا على المشتري بقولهم ذلك
ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري
ونص ابها قريبة الجيد بالحلب قال عياض واظن انه سقط من
الاصل لفظة دوابهم قوله او سقط الالف واللام التي للجنس فانه
فان كنه فان يسمى الاري اي الاصطبل او سقط الضمير فانه كان
فيه يسمى اريه وقد صحف هذه الكلمة في روايته الى زيد المروزي
در ولو كهاري تصحيف بجي ومد وتصرا حره وزن ذعا وفي روايته اي
الهروي مثله الا بضم الهمزة اي اظن واضطرب فيها غيرها على ابن
السكن ايضا رويته بفتح الهمزة وسكون الراء كالاول وفي روايته ابي مطيع
ترى بضم العات وفتح الراء والاول هو المعتمد قال الراعي بعفن تحروا

فلقيهم علينا أن يتفق على معين وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن
أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له إن ناسا من النخاسين
وأصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه خراسان وسجستان
ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك
إبراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه أن بعض النخاسين
يسمي آريه خراسان إلى آخره والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما فيه
من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ
يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره في رواية الكشميهني أخبر به وهذا
الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شما
سة المصري وبعض الأول مهملة عن عقبة بن عامر
مرفوعا بلفظ المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه
عيب إلا بينه له وفي رواية أحمد يعلم فيه عيبا وإسناده حسن قوله
عن أبي الخليل في الرواية التي بعد بابين سمعت أبا الخليل قوله ورفعه
إلى حكيم بن حزام في الرواية المذكورة عن حكيم وسياق الكلام عليه
مستوفى في باب لم يكن الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما إلى آخره وقوله صدقا أي من
جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا أي لما
في الثمن والمثمن من عيب ونحوه من جانبيهما ولذا تعقبه وفي الحديث
حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين

د

ويجمعهما ان يحصل لمن يجدهما وهو التلذذ والنعم وهل تحصل البركة لاحدهما
اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود
شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم
من كل واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب
الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم
المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة **قوله باب** بيع الخلط من التمر الخلط
بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقوله في الحديث كنا نرزق تمر
الجمع اوله اي نعطاه وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم
يقسمه بينهم مما افاء الله عليهم من خيبر وفائدة هذه الترجمة رفع
توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا
الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك غشا بخلاف ما لو
خلطه في وعاء موجهه ترى جيدها ويخفى رديها وفي الحديث النهي
عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى
في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع **قوله باب** اللحام
والجزار كذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن المستملي بعد خمسة
ابواب وهو الذي يوالي تراجم الصناعات **قوله** فقال لغلام له قصاب
بفتح القاف وتشديد المهملة واخره موحدة هو الجزار وسياتي في
الاطعمة من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام واتفق الطرق
عن الاعمش على انه من مسند ابي مسعود الانصاري رواه احمد عن ابن نمير عن الا

بسنده

بسنده فقال فيه عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاما لي فذكر الحديث
وكذا رويناه في الجزء التاسع من أمالي المحاملي من طريق ابن نمير وزاد مسلم
في بعض طرقه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وسيأتي الكلام
على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى
قوله باب ما يمحق الكذب والكتمان أي من البركة في البيع ذكر فيه
حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له قوله باب
قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة
الآية هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية وساق غيره فيه حديث
أبي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب المال بإسناده ومتنه
وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ولعله أشار
بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي
على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره وروى مالك
عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال كان الربا في الجاهلية أن يكون
للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال أتقضي أم تربي فإن قضاه
أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل ورواه الطبري من طريق
عن عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ومن طريق قتادة أن ربا أهل الجاهلية
يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء
زاد وأخر عنه والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو

تكتب بالألف ولكن وقع في خط المصحف بالواو وأصل الربا الزيادة إما
في نفس الشيء لقوله تعالى اهتزت وربت وإما في مقابله كدرهم بدرهمين
فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني زاد ابن
سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم **قوله باب**
آكل الربا وشاهده وكاتبه أي بيان حكمهم والقصد ترتب الإثم ووقع في
رواية الإسماعيلي وشاهديه بالتثنية قوله وقول الله تعالى الذين
يأكلون الربا لا يقومون إلى آخر الآية وهو قوله وهم فيها خالدون وروى
الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون إلا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من
قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال تلك علامة أهل الربا يوم القيامة
بعثوا وبهم خبل وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه مرفوعا وقيل
معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا
في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون
وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا أي
لقائل لهم هذا ربا لا يحل فقالوا لا فرق أن زدنا الثمن في أول البيع
أو عند محله فكذبهم الله تعالى قال الطبري إنما خص الآكل بالذكر
لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا وإلا
فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا وساق البخاري
في الباب حديثين **أحدهما** حديث عائشة لما نزلت آخر البقرة قرأهن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه
في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ويأتي الكلام على تحريم التجارة في
الخمر في أواخر البيوع ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم
بطوله في كتاب الجنائز واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا وقال
ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده وأجيب
بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتهما للآكل على ذلك فهذا
إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد القصة
ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد
لا يدخل في الوعيد المذكور وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا
بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال إنما البيع مثل الربا وأيضا
فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله
تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وفيه إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
فاكتبوه وفيه وأشهدوا إذا تبايعتم فأمر بالكتابة والإشهاد في
البيع الذي أحله وأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي
حرمه ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا
فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الإثم سواء
ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل

الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية
النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه
وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قوله باب
موكل الربا أي مطعمه والمعنى ترتيبه بالذي قبله قوله لقول الله عز
وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إلى قوله
وهم لا يظلمون هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي إلى قوله
لا تظلمون ولا تظلمون وفسره أي لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون
بأن نقص عليكم رءوس أموالكم اعرض بهاسماى قوله وقال ابن
عباس هذه آخر آية نزلت وصله المؤلف في التفسير من طريق الشعبي
عنه واعترضه الداودي فقال هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون
اختلافا عن ابن عباس لأن الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه
فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون
فيه إلى الله الآية قال فلعل القائل وهم لقربها منها انتهى ويجمع
ابن التين بأنه هو الواقع لأن من جملة الآيات التي أشار إليها البخاري
في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية وقيل
آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لا يظلمون والتي أشار بقوله
هذه آخر آية نزلت انتهى وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن
عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة
قوله عن عون بن أبي جحيفة في رواية آدم عن شعبة عن عون وفي سياق

في اواخر ابواب الطلاق قوله رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته هذا
وقع هنا وظاهره ان السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا ينافي
جوابه بذكر النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما اخرجه
المصنف بعد هذا في اواخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى
حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فعرف البيان بان السؤال
انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي تفسير ابي جحيفة الحجام
ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم
المادة وذاته فهم منه انه لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك
فلذلك كسر محاجمه ويأتي الكلام على كسب الحجام بعد ابواب ان
شاء الله تعالى قوله ونهى عن الواشمة والموشومة اي نهى عن فعلهما
لان الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وانما ينهى عن فعلهما قوله
وآكل الربا وموكله هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي
عن الواشمة والجواب عنه بالذي قبله ثم ظهر لي انه وقع في هذه
الرواية تغيير وان لفظ اللعن بالنهي فسيأتي في اواخر البيوع وفي اواخر
الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله
والله اعلم قوله باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل
كفار اثيم روى ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال ذاك يوم القيامة
يمحق الله الربا يومئذ واهله وقال غيره المعنى ان امره يؤول الى قلة
واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وان

زاد حتى يغتبط صاحبه فإن الله يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود
عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن أن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل
وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا
أربعين سنة حتى يمحق قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله الحلف
بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة قوله منفقة بفتح الميم
والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج
ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة
والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص
والإبطال وقال القرطبي المحدثون يشددونها والأول أصوب
والهاء للمبالغة ولكن الأصح خبرا عن الحلف وفي رواية مسلم اليمين ولأحمد
اليمين الكاذبة وهي أوضح وهما في الأصل مصدران مزيدان فان بمعنى
النفاق والمحق قوله للبركة تابعه عنبسة بن خالد عن يونس
عند أبي داود وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم للربح
وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلي ورواه الليث عند الإسماعيلي
بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الإسماعيلي
إلى ترجيح هذه الرواية وأن من رواه بلفظ البركة أورده بالمعنى
لأن الكسب إذا محق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على
الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في الأطراف في نسبة هذه
اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته قال ابن المنير مناسبة حديث

الباب

الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فكيف
يجتمع الزيادة والنقص فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد
في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا أي يمحق البركة
من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي
إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود أو إلى
اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني **قوله باب** ما يكره من
الحلف في البيع أي مطلقا فإن كان كذبا فهي كراهة تحريم وإن كان
صدقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة
والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف
فشوبوه بالصدقة **قوله** عن عبد الله بن أبي أوفى في رواية يزيد عن
العوام سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي في التفسير مع بقية
الكلام عليه وقد تقدم بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة
عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية وأيمانهم وسيأتي في الشهادات
في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم **قوله باب**
ما قيل في الصواغ بفتح أوله على الإفراد وبضمه على الجمع يقال صائغ
وصواغ وصاغة بالحماسة وأصل عمله الصياغة قال ابن المنير فائدة
الترجمة لهذه الصناعة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه
يؤخذ بالقياس **قوله** أنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد

ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد قوله
كان لي شارف بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل الناقة المسنة قوله أبتني بفاطمة
أي أدخل بها وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض
منه قوله واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع فقد قيل إنهم رهط
من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ
منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن يترك معاملة صاحبها
ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار إلى حديث أكذب
الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه
أحمد وغيره قوله ثنا إسحاق هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وشيخه
خالد هو الحذاء وقوله في أول الباب وقال طاوس وقوله في آخره وقال
عبد الوهاب إلى آخره تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك
شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصاغة وتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ذكر القين بفتح القاف والحداد
قال ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا
وقال الزجاج القين الذي يصلح الأسنة والقين أيضا الحداد وكأن البخاري
اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي أورده
في الباب إلا ذكر القين فكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في
الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى
وأما قول أم أيمن أنا قينت عائشة فمعناه زينتها قال الخليل التقيين التزيين

ومنه

ومنه سميت المعيشة فيه لأن من شأنها الرفيه قوله باب الخياط
بالمعجمة والتحتانية قال الخطابي في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز
الإجارة وفي الخياطة معنى زائد لأن الخياط قد يكون الخيط من عنده
فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة وكان القياس أن لا يصح إذ لا يتميز أحدهما
عن الأخرى قال لكن الشارع أقره لما فيه من الارتفاق واستمر عمل الناس
عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى
وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة قوله باب النساج بالنون
والمهملة وآخره جيم أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاج إليها أي وهو محتاج إليها كذا للمستملي
وللكشميهني محتاجا إليها بالنصب على الحال قوله باب النجار بالنون
والجيم وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه
ترجم أبو نعيم في المستخرج والأول أشبه بسياق بقية التراجم وأورد
فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين
الجذع وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة وقوله في آخر الثاني
الذي يسكت بضم أوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع
من الذكر يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث لكن صرح وكيع في روايته
عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وابن
أبي شيبة عنه قوله باب شراء الإمام الحوائج بنفسه لدالاى دزعن

عند الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرى الحوائج بنفسه
أي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح
في المروة قوله فقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من
عمر هو طرف من حديث سيأتي موصولا في باب الهبة قوله واشترى
ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي
موصولا بعد باب قوله وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق جاء
مشرك بغنم الحديث هو طرف من حديث سيأتي موصولا في أواخر
البيوع في باب الشرا والبيع مع المشركين قوله واشترى النبي صلى الله
عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديث موصول في الباب الذي
يليه وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شرا الحوائج وإن كان
له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان
يفعله تعليما وتشريعا وأورد حديث عائشة في شرا الطعام من اليهودي
وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شا الله تعالى قوله باب شرا الدواب
والحمير في رواية أبي ذر الحمير بتقديم وليس في حديثي الباب ذكر الحمير
فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر
بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه
الترجمة قوله وإذا اشترى دابة أو جملا وهو أي البائع عليه هل يكون
ذلك قبضا قبل أن ينزل أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وهي

قبضا

مسئلة خلافية سيأتي شرحها في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تعتمه يعني جملا صعبا هذا
طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور واورد حديث جابر في قصة بيع
جمله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى
وتعالى ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فنخسه بمحجنه
بفتح اوله وسكون المهملة وضم الخاء اي نطعنه وقوله انكزه ام سانا
فيها بعير برابر وجه ويجوز الرفع بعد براهي قوله باب الاسواق التي
كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه
الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة
فيها اورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه
في اول البيع وان شرحه مضى في كتاب الحج قوله باب شرى الابل الهيم
بكسر الهاء جمع اهيم للمذكر ويقال للانثى هيماء قوله او الاجرب في رواية النسفي
والاجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو
الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكانه قال شرى الابل الهيم
وشرى الابل الاجرب قوله الهائم المخالف للقصد في كل شئ قال ابن التين
ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد
غيره ما نفاه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول
هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عائط وعيط قال والابل الهيم التي اصابها
الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل

الابل الهيم المطليه بالقطران من الجرب فيقصر عطشها من حرارة الجرب وقيل
هو داء يصيبها عنه الجرب ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في
قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمه هي
الابل ياخذها العُطاش فتشرب حتى تهلك قوله قال عمرو هو ابن دينار
وقول البخاري في اخر الحديث سمع سفيان عمرًا هو مقول شيخه علي بن
عبد الله وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال ثنا عمرو وقولهٗ
كان هاهنا اي بمكه وفي روايه ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسمعيلي
من اهل مكه قوله اسمه نواس بفتح النون والسين المهمله للاكثر وللقابسي
بالمثناه والتخفيف وللاسمعيلي كالاول لكن بزياده يا النسب قوله من
شريك له لم اقف على اسمه قوله ابلا هيما في روايه ابن ابي عمر هيما بكسر
اوله قوله لم تعرفك بسكون العين من المعرفه للاكثر وللمستملي بضم اوله
وفتح العين والتشديد من التعريف قوله فاستقها بالمهمله فعل امر
من الاستساق والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفي روايه ابن ابي عمر
قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قوله قال دعها
القائل هو ابن عمر كان نواسا اراد ان يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال
دعها قوله لا عدوى قال الخطابي لا عدوى للعدوى هاهنا معنى الا ان
يكون الهيام داء يشاكه ان من وقع به اذا رعى مع الابل حصل لها
مثله وقال غيره له معنى ظاهر اي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب
ولا اعدي على البايع حاكما واختار هذا التاويل ابن التين ومن تبعه وقال

الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعداء والظلم وقال ابو علي الهجري
في النوادر الهيام داء تراد والابل تحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه اره
ومن علامته حدوثه اكباب البعير على الشمس حتى دارت واسمر
على اهله ويشربه وقيل انه ينقص بالدابة فاذا اراد صاحبه اشتباء نه
امره استنباله فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم من قوله
او بعيره اصابه الهيام اسهى وبهذا يصح المعنى الذي خفي على الخطابي
واداه احدهما الا وبه يصح صحة عطف البخاري الاخرى على الهيم لا اسير ادها
في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل نص
في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي
تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله اي رضيت بحكمه حيث حكم
ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين نصرالله
موقوفا من كلام ابن عمر وعلى الذي اخرجه جرى الحميدي في جمعه
فاورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله
ابن عمر عن ابيهما مرفوعا لا عدوى ولا طيرة لانه اعتمد على انه حديث
واحد وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البائع ورضي به
المشتري سواء بينه البائع قبل العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه عن
العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اسرار الكبير حاجته بنفسه وتوقي
ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي في اخر الحديث قصة قال وكان نواس
يجالس ابن عمر فكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي ابا قبيس ذهبا

فقال له ابن عمر ما نصنع به قال اموت عليه قوله باب بيع السلاح
في الفتنة وغيرها اي هل يمنع ام لا قوله وكره عمران بن حصين بيعه
في الفتنة اي في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق
ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه
اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة
ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه
وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة
التي في جانبها الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في
الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كرهه مالك والشافعي واحمد
واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان
المصنف اشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت
قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وعمر بن كثير بن افلح ووقع في رواية
يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم يحيى قوله خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعث الدرع هكذا وقع
مختصرا قال الخطابي سقط من الحديث شي لا يتم الكلام الا به وهو انه
قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع
من سلبه وبعقبه ابن التين بانه يحتمل في الرد على البخاري لانه
انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سايره

وكذا نقله ابن التين قلت وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي
الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد
استشكل مطابقته للترجمة قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث
من ترجمة الباب شيء وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في
الفتنة وغيرها فحديث أبي قتادة يدل على الشق الثاني وهو بيعه في
غير الفتنة وقرأت بخط القطب في شرحه يحتمل أن يكون الرجل لما قال
فأرضه منه أراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى بعد
هذا التأويل والحق أن الاستدراك بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع
بعد ذلك لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير
زمن الفتنة و؟ أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في
الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي
كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين
فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه قوله
مخرفا بالمعجمة والفاء المفتوحة الأول هو البستان وبكسر الميم
الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله بني سلمة بكسر اللام قوله تأثلته
بالمثلثة قبل اللام أي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز أي جعلته
أصل مالي وأثلة كل شيء أصله قوله باب في العطار وبيع المسك

ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وذاته الحق العطار به لاشتراكهما
في الرائحة الطيبة قوله ثنا عبد الواحد هو ابن زياد وابو بردة بن
عبد الله هو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى قوله حامل صاحب
المسك في رواية ابي اسامة عن بريد جليسان في الذبائح كحامل المسك
وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا قوله وكير الحداد لم يكسر الكاف
بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه
الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته
له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وفي رواية ابي اسامة
حامل المسك ونافخ الكير قوله لا يعدمك بفتح اوله وثالثه الدال من العدم
اي لا يعدمك احدى الخصلتين اي لا يعدوك وكذا تقول ليس يعدمني
هذا الامر اي ليس يعدوني وفي رواية ابي ذر بضم اوله وكسر الدال
من الاعدام اي لا يعدمك من صاحب المسك احدى الخصلتين قوله
اما تشتريه او تجد ريحه في رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان
تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين
بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله وكير
الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك ولم يتعرض ابن بطال لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن
مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة
من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته

لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه
وهو منقول عن الحسن البصرى وعطا وعن همام انه عرض هذا الكلام
واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسياتى لذلك مزيد
بيان فى كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف لحكمه لانه تقدم ذكره وفيه
ضرب المثل والعمل فى الحكم بالاشباه والنظاير قوله باب ذكر الحجام
قال ابن المنير ليس فى هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد
ورد فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يعطى اجره والنهى للصانع
لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجام وعدم ضرورة
الحجام للحرفة الصانع سواها قلت ان اراد بالتصويب التحسين والندب
اليها فهو كما قال وان اراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها
للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق
الا بما يترتب اليه اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع
فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر ذلك
بهم وسياتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الاجارة ويأتى الكلام هناك
على حديثى الباب عن انس وابن عباس ان شاء الله تعالى قوله باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اى اذا كان مما ينتفع به غير
من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا
على الراجح من اقوال العلماء وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر
فى قصة عمر فى حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثته

بها اليك لتستمتع بها يعني ببيعها وسيأتي في اللباس من وجه اخر
بلفظ انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها وهو واضح فيما ترجم
هنا له من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص
من البيع لانها جزؤه المستلزم له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس
عليه والمراد بالكراهة في الترجمة ما هو اعم من التحريم والتنزيه فيدخل
الرجال والنساء ويعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسمعيلي من ان
حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني حديث
عائشة في قصة النمرقة المصورة وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي
قبله مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه
انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وسيأتي ان في بعض
طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم توكا عليها بعد ذلك
والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو
مطابق للترجمة من هذه الحيثية خلاف ما اعترض به الاسمعيلي
وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لا خلاق
له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن الحق ان ذلك
خاص بالرجال واما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من الصورة
وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة
على جميعها قوله باب صاحب السلعة احق بالسوم بفتح المهملة
وسكون الواو اي بذكر ثمنها للمشتري قال ابن بطال لا خلاف بين

العلائي هذه المسألة وأن مقول السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم
من طالب شرائها قلت لكن ليس ذلك بواضح فيسأل في قصة جمل
جابر أنه صلى الله عليه وسلم ناداه بقوله بعنيه بوقية الحديث قوله
حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون قوله ثامنوني
بمثلثة على وزن فاعلوني وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكر هو لهم بعد ما يختاره ثم يقع التراضي بعد
ذلك وبهذا يطابق الترجمة وقال المازري معنى قوله ثامنوني أي قاولوني
بالثمن أي ولا أحده هنا قال فليس فيه إلا أن المشتري سأل ذكر
الثمن وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينا أو
مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري
قلت وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد ويأتي الكلام
عليه مستوفى في أول الهجرة إن شاء الله تعالى **قوله باب** كم
يجوز الخيار والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير
الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط
زاد بعضهم خيار النقيصة
والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس
في حديثي الباب بيان ذلك قال ابن المنير لعله أخذ من عدم تحديده
في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع
في ذلك قلت وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الفروي عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة أيام وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي

اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن
منقذ وشاذ لذكره بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية
في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط بثلاثة ايام
بغير زيادة وان كانت في الحالة مثل الاختبار فيها فلكل شيء امد بحسبه
يتخير فيه فالدابة مثلا والثوب يوم او يومان وللجارية جمعة وللدار شهر
وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري
يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه يعود
بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسياتي شيء منه في ابواب
الملازمة ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله لم يكن الخيار اي لم يختر
احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة
ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة
على الاستفهام لعادته قوله صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب
هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله ان المتبايعين بالخيار
كذا للاكثر وحكى ابن التين ان في رواية القابسي ان المتبايعان قال وهي
لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد
التحتانية والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وضين وضائن وليس كبين
وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم واستعمال البيع في المشتري اما على
سبيل التغليب او لان كلا منهما بائع قوله ما لم يتفرقا في رواية النسائي
يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا

بالابدان

بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه
ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب
لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه
ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بخصوصه
وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا قوله او يكون البيع خيارا
سيأتي شرحه بعد باب قوله قال نافع وكان ابن عمر الى آخره هو موصول
بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع
وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما
سيأتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس
وسيأتي بعد باب قوله عن ابي الخليل في رواية شعبة الآتية بعد
باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة
عن قتادة سمعت ابا الخليل قوله عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين
لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي
ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال
عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله
هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتي
به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتادة وشيخه
تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر

عن العباس في قصة ابي طالب قوله وزاد احمد بهذا اي ابن اسد بسنده
وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي وا
احمد بن سعيد عن بهز به ولم ارها في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم
انه احمد الدورقي وستاتي هذه الزيادة من وجه اخر عن همام بعد ثلاثة
ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لان
بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا قوله باب
اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين البائع او المشتري وقتا للخيار واطلقاه
هل يجوز البيع وذا به اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط
والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام
وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور واخرون
الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي
يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال
الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعي
واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار
الخيار ابدا قوله او يقول احدهما اذا هو في جميع الطرق باثبات
الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا ولعل
الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ويحتمل
ان يكون بمعنى الا ان فيقرا حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره
ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه اخر عن نافع وفيه او يكون

في

بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضا البيع
او فسخه فاختار امضا البيع مثلا ان البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال
الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واخرون وقال احمد لا يتم البيع
حتى يتفرقا وقيل انه يقرر بذلك وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار اي
ان يشترط الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسياتي البحث فيه بعد بابين
ان شا الله تعالى قوله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر
اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان
اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل
عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له
ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف
ليجب البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى علي نافع فذكر الحديث وفيه
قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه
وسياتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه اخر بعد بابين وروى سعيد بن
منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رايت ابن عمر اشترى
من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن
قوله وشريح والشعبي اي قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن
منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا
واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة الاف فاوجبها
له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال

البائع قد يعمل فاوجه لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا
قال محمد وسمعته يقول الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سفيان عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير
عن مغيرة عن الشعبي انه اتى في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد
ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده
ابو الضحى ان شريحا اتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى
قول شريح قوله وطاوس قال الشافعي في الام انا ابن عيينة عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع
صلها
قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله وعطاء وابن ابي مليكة ق
ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا
البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد
ابن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري
والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا في التا
الا النخعي وحده ورواه مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار
الى ما رواه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح
قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج
وهو ابن ارطاة قوله ثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من
الروايات ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال قلت قد رايته منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه

عن العريري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن
راهويه من روايته عن حبان فيقوي ما قال ابو علي رحمه الله ثم رايته انا ثم
استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن
اسحق فالله اعلم وحبان بن هلال هو بفتح الحا بعدها موحدة ثقيلة قوله
فاحسبه سياتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو
محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد قوله
ما لم يتفرقا في رواية همام الماضية قبل باب ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن
موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطا عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارقه
صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا
بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذهب
العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به
وما لا فلا والله اعلم قوله فان صدقا اي صدق البائع في اخبار
المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر
الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان
بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيدا للاخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل
ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد
فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون
ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن
ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وان عمل الاخرة يحصل

خير الدنيا

حىرالدىىا والاحرة وقدم الدىں والحىه على ىفعه وانه ىسىه لدهات الركه
قوله الاسع الحىار اى ولا ىحىاج الى الىعرق ڡاىسىاى سرحه ڡى الىاب الدى
ىلىه وڡى رواىه اىوب عں ىاڡع ڡى الىاب الدى ڡىله مالم ىىڡرڡا او ىڡول
احدهما لصاحىه اخىر وهو ظاهر ڡى حصر لروم الىىع ىاحد ىں الامرىں
وڡىه دلىل على اىىات حىار المحلس وڡد مصى ڡىل ىاں اں اىں عمر حمله
على الىڡرق ىالاىداں ولدلك ابو ىرره الاسلمى ولا ىعرڡ لهما محالڡ ىں
الصحاىه وحالڡ ڡى دلك اىرهىم الىحعى وروى اىں اىى سىىه ىاسىاد صحىح
عىه ڡال الىىع حاىر واں لم ىىڡرڡا ورواه سعىد ىں مىصور عىه ىلڡط
اذا وحىه الصڡعه ڡلا حىار وڡد ڡال ڡال المالكىه الا اىں حىىب والحىڡىه
كلهم ڡال اىں حرم لا ىعلم لهم سلڡا الا اىرهىم وحده وڡد دهىوا ڡى الحواب
عں حدىى الىاب ڡرڡا ڡمىهم مں رده لكوىه معارضا لما هو اڡوى مىه
ومىهم مں صححه ولكں اوله على عىر ظاهره ڡڡالىه طاىڡه مىهم هو مىسوح
كد ىه المسلمون على سروطهم والحىار ىعد لروم العڡد ىڡسد الىسرط
وىحد ىه الىحالڡ عىد احىلاڡ الىىاىعىں لاىه ىڡىصى الحاحه الى الىمىں
ودلك ىسىلرم لروم العڡد ولو ىىى الحىار لكاں كاڡىا ڡى رڡع العڡد
وىڡوله ىعالى واسهدوا ادا ىىاىعىم والاسهاد اں وڡع ىعد الىڡرق
لم ىطاىق الامر واں وڡع ڡىل الىڡرق لم ىصادڡ محلا ولا حجه ڡى سى مں
دلك لاں الىسح لاىىىى ىالاحىمال والحمع ىں الدلىلىں مهما امكں لا ىصار
معه الى الىرحىح والحمع هىا ممكں ىں الادله المدكوره ىعىر ىعسڡ ولا

حكم

بتلك وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عا(رضه)
ما هو أقوى منه والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي
عنده وتعقب بأن مالكا لم ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر
عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف (المشهور)
فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن
قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق (إذا)
باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل
المدينة ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا (وتعقب)
بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما (مضى)
وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء
المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة وأما أهل مكة فلا يعرف عن
أحد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل
مكة وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية
أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي
إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملا(مسة)
وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من
الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما
متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر وقالت طائفة
هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بأنه مشهور فيعمل

به جماعة وأنا نطرد ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وأخبار الوتر وقال آخرون
هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ونقض بأن
القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال آخرون التفرق بالأبدان محمول
على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال آخرون هو
محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت
طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة
والعتق ونقض بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك
رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق
بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حيث قلنا التفرق
بالأبدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لأن قول أحد المتبايعين
مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا
شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين
المتساومان ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى
واحتج الطحاوي بآثار وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال من أنكر استعمال
لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة ونقض بأنه لا يلزم من
استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالأصل في الإطلاق الحقيقة
حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا أيضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين
قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار

في قوله اشتريت او بعت والبائع بالخيار الى ان يوجبه المشتري وهذا حكاه
الطحاوي عن عيسى بن ابان مبهما وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك قال عيسى
ابن ابان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر
ويتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل عقد العقد مجاز اتصافا واجيب
بان تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز اتصالا لان اسم الفاعل
في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغو
البيعتين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا
تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى
الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في
حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد امرين اما بالزام العقد او
التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد وعلى
هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين
فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق
بالابدان قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق
على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع يصان
عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان
شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن
زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي

وقع به العقد ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره
وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بعينها
به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بعينها به وهذا في غاية الفساد وقال بعض
اخرون الحمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تاويله وبيان تعذره ان المتبا
ان اتفقا في الفسخ او الامضا لم يثبت لواحد منهما على الاخر خيار وان اختلفا
فالجمع بين الفسخ والامضا جمع بين النقيضين وهو مستحيل واجيب بان
المراد ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضا فلا احتياج الى اختياره فانه
مقتضى العقد والحال يقتضي البتة مع السكوت خلاف الفسخ وقال اخرون
حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك
فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له
ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة
مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تاولوا الاستقالة فيه على الفسخ تاولنا
الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التاويلان فزع الى الترجيح والقياس
في جانبنا فرجح وتعقبه بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار
على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة
لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده
الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين
حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه

لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب
تقول استقلته مافاتني اذا استقدمته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم
منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة
المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن
شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون
الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك يستلزم ان
يكون الخبر المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة
المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان
في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله
ويفسخه باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان التفرق وترك
الاخذ شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم
بحديث ابن عمر الآتي بعده بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه
وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو
من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال
البائع مالم يره المبتاع او يسلمه للمشتري والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة
بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على
البيع الذي انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم
معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم
اي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع

طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم
حديث السعان بالخيار جا بالفاظ مختلفه فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب
بأن الجمع بين ما اختلف من الألفاظ ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا
يضر الاختلاف وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف الألفاظ
وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في
هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة
في الثمن أو المثمن وأجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم
حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث
الذي يخدع في البيوع وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان
فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن قال ابن عبد البر
قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره
وأكثره لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض
الحنفية قال البيع عقد مشروع **قوله باب** إذا خير أحدهما صاحبه
بعد البيع أي وقبل التفرق فقد وجب البيع أي وإن لم يتفرقا أورد
فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ إذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أي فينقطع الخيار وقوله وكانا
جميعا تأكيد لذلك وقوله أو يخير أحدهما الآخر أي فينقطع الخيار
وقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع أي وبطل الخيار وقوله وإن
تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع أي لم يفسخه فقد

وجب البيع أي بعد التفرق وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ
أحدهما قال الخطابي هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل
لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن تبايعا
فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه
التفرق بالقول لخلي الحديث عن فائدة انتهى وقد أقدم ابن أبي ذئب على
رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يعتد به فقال قول الليث في
الحديث وكانا جميعا إلى آخره ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس
كمقام مالك ونظرائه انتهى وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند
وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك
ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على أن شيخهم حدثهم
به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك
إلا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار
إلى التفرق والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ
وبطل اعتبار التفرق فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي
اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا
قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من
انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله أو يخير أحدهما الآخر فيشترط
الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه
ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار وتعينه رواية



النسائي من طريق إسمعيل وهو ابن أمية وقيل عمره عن نافع بلفظ إلا أن
يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء
من إثبات خيار المجلس والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس
نفي الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله إلا أن يكون بيع
خيار أي هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون
البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الأولين ويؤيده
رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه
إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر إن حملنا أو على التقسيم لا على الشك
قوله أو يخير أحدهما الآخر بإسكان الراء من يخير عطفا على قوله ما لم
يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن كما تقدم وقد وقع مثله في قوله
أو يقول أحدهما لصاحبه اختر قوله باب إذا كان البائع بالخيار هل
يجوز البيع فإنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن
الحديث قد سوى بينهما في ذلك قوله عن عبد الله بن دينار قوله كل
بيعين فنسبه بالحكاية قوله لا بيع بينهما أي لازم قوله حتى يتفرقا
أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق قوله إلا بيع الخيار أي فيلزم باشتراطه
كما تقدم من البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار
والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازما
قوله ثنا إسحق هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال قوله حتى يتفرقا
في رواية الكشميهني ما لم يتفرقا قوله قال همام وجدت في كتابي يختار

ثلاث مرار اشار ابو داود الى ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع
عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح
همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه
الاسمعيلي من وجه اخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر
الحديث قوله وثنا همام القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم
قبل بابين من وجه اخر عن همام قال الكرماني القائل هو حبان فان قيل
لم قال ثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث قال قال كان سمع
ذلك في المذاكرة وحيث قال ثنا سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي جزمه
بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله ثنا وحيث
ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال قوله باب اذا اشترى شيئا فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري اي هل ينقطع خياره بذلك
قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي
الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه
بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف
في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم
ينكر البائع يعني ان الهبة المذكورة انما تمت بامضاء البائع وهو سكوته
المنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي
صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا
انتهى وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة

المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد
فارق عمر بأن تقدم أمامه أو ما خرج عنه بكلام ونحوه وليس في الحديث ما ينفي
ذلك ولا يثبته فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة الجزئية في إبطال ما
دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة
على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاضٍ عليها وإن كانت متأخرة
عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه
أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع
كما فهمه البخاري والله أعلم وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر
على المشتري ما أحدثه من الهبة أو العتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما
إذا أنكر ولم يرض فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق
بالأبدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة
عليهم انتهى وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا
على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي واختلفوا فيما عدا الطعام على
مذاهب أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد
ابن الحسن ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد
وإسحاق رابعها يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور
واختاره ابن المنذر واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير
قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا والأصح

في الوقف ايضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والاصح عند الشافعية فيهما
انهما لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن
الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو
اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع
وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر
كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في ان القبض في جميع
الاشياء بالتخلية واليه اوما البخاري كما تقدم له في باب شرا الدواب والحمر
اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة
تكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم
البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في
الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك اي هبة وهو الظاهر
فانه لم يذكر ثمنا قلت وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه
وسياتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون
هبة مع التصريح بالشرا وكما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط
وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض كل شي
بحسبه قوله واذا اشترى عبدا فاعتقه جعل المصنف مسالة الهبة
اصلا الحق بها مسالة العتق لوجود النص في مسالة الهبة دون العتق

والسابقة فيه نظروا الى المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره وفي
الحق به بعضهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك
الهبة والله اعلم قوله وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم
باعها وجبت له والربح له وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق
ابن طاوس عن ابيه نحوه زاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
اذا ابتاع شيئا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله وقال الحميدي
في رواية ابن عساكر باسناده الى البخاري قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي
وابو نعيم بانه علقه وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي
مستخرج الاسماعيلي وسيأتي من وجه اخر عن سفيان في الهبة موصولا
قوله في سفر لم اقف على تعيينه قوله على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب قوله صعب اي نفور قوله فباعه زاد
في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد الله بن
عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم
النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب
وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسال
في بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبي صلى الله
عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور قوله
وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما
وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث عن

الليث به وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري
نحوه وليس ذلك بعلة فقد ذكر الإسماعيلي أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث
كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين وقد أخرجه الإسماعيلي أيضا من طريق أيوب
ابن سويد عن يونس عن الزهري قوله بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا
أي أرضا أو عقارا قوله بالوادي يعني وادي القرى قوله فلما تبايعنا
رجعت على عقبي في رواية أيوب بن سويد طفقت أنكص على عقبي القهقرى
قوله يرادني بتشديد الدال وأصله يراددني أي يطلب مني استرداده
قوله وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني أن هذا هو السبب
في خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار
في فسخه واستدل ابن بطال بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان في
أول الأمر فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان
متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع هكذا قال وليس
في قوله وكانت السنة ما ينفي استمرارها وقد وقع في رواية أيوب بن
سويد كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان
فتبايعت أنا وعثمان فساق القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك وأغرب
ابن رشد في المقدمات له فزعم أن عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق
الأبدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ولو صحت لم تخرج
المسألة عن الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان
قوله فسقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال أي زدت المسافة التي بينه وبين

أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث
ليال قوله وساقني إلى المدينة بثلاث ليال يعني أنه نقص المسافة التي
بيني وبين أرضي التي أخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي
بعتها بثلاث ليال وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر
الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أني قد غبنته وفي هذه
القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسيأتي نقل الخلاف فيها
في باب بيع الملامسة وجواز التحيل في إبطال الخيار وتقديم مصلحة نفسه
على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الأرض بالأرض وفيه أن الغبن لا يرد به
البيع قوله باب ما يكره من الخداع في البيع كأنه أشار بهذه الترجمة
إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري
الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث قوله إن رجلا في رواية
أحمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الأنصار
زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ
وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى
والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به وزاد فيه قال
ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكذلك
رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحاق قوله ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم في رواية ابن إسحاق فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من
الغبن قوله إنه يخدع في البيوع بين ابن إسحاق في روايته المذكورة سببه

سواه وهو ما يلي من الغبن وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث أنس بلفظ أن رجلاً كان يبايع وكان في عقدته ضعف
قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لي الخديعة
أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة زاد ابن إسحق في رواية
يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمان عثمان
وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان وكان إذا اشترى
شيئاً فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن
النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فترد له دراهمه قال العلماء
لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع
به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير
القيمة فيرى له ما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة
كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فإن صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد
قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب
بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان
الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل
أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن
أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قصته

عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل
قال وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام أخذ
على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني
وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي
صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع واستدل به على أن أمد الخيار المشترط
ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على
أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث
في غير موضع وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم
بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال
واستدل به على أن من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة
بالخيار سواء وجد فيه غبنا أو عيبا أم لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو
قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة
ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول لا خيابة
بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لا يفصح
باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة
الذين كانوا يشهدون قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار
فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على أن الكبير لا يحجر
عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع
فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وتعقبه بانه لو كان الحجر
على الكبير لا يصح لانكر عليهم ولما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر
على السفيه واستدل به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط
الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان اهل ذلك العصر عليه من الرجوع
الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها قوله باب ما ذكر في
الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق
للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر
البقاع وهو حديث اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن
مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض
البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن واخرجه ابن حبان والحاكم
ايضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا
فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد قوله وقال عبد الرحمن
ابن عوف الى اخره تقدم موصولا في اوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر
السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف
عن الناس قوله وقال انس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم ايضا موصولا
هناك قوله وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق تقدم موصولا ايضا هناك
في اثناء حديث ابي موسى الاشعري ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث

الاول حديث عائشة قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو
بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى ابا بكر من صغار التابعين وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير
اي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث
ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت
نافع بن جبير اخرجه الاسمعيلي قوله حدثني عائشة كذا قال اسمعيل
ابن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن
سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع
ابن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة
وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروي من حديث حفصة
بتمامه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه قوله يغزو جيش الكعبة
في رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا له صنعت
شيئا لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت لرجل
من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي
اخرى ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة قال والله
ما هو هذا الجيش قوله ببيداء من الارض في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث
صفية على البيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة
انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج
قوله يخسف باولهم وآخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج

اوسطهم

اوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر
عنهم ويستغنى بهما عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف
يقضي بدخوله فيمن هلك او لكونه آخرا بالنسبة للاول واولا بالنسبة
للآخر فيدخل قوله وفيهم اسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة والقاف
جمع سوق وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوقة منهم وقوله
ومن ليس منهم اي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم ولابي نعيم
من طريق سعيد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة
والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال
وقع في رواية البخاري اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف
بالناس لا بالاسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن
ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات
الى الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون
الخسف بالناس فالمراد بالاسواق اهلها اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس
من اهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس
قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور
بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس
منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له
في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما
لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون

مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت
يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معه ولكنه يبعث يوم القيامة
على نيته أي يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب
بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية
مختارا أن العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من جا
لس شربة الخمر وإن لم يشرب وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث
هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث
حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل
والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن
اضطر إلى ذلك ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي
إعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته
وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجيش
الذي يخسف به هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم
وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم أن ناسا من أمتي والذين
يهدمونها من كفار الحبشة وأيضا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم
بعد أن يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا
إليها **الحديث** الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مشروحا في أبواب الجماعة
والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه بضم أوله
وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي أي ينهضه وزنا ومعنى والمراد

لا يرجحه والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم
صل عليه بيان لقوله يصلي عليه اي تقول اللهم صل عليه وقوله ما لم
يؤذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة او للمسلم بالفعل او بالقول الحديث
الثالث حديث انس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي اورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب
الاستئذان والغرض منه هنا قوله في اول الطريق الاولى كان النبي
صلى الله عليه وسلم في السوق وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله
فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى
السوق الذي كان في البقيع وقد قال سبحانه وتعالى وما ارسلنا
قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق
الحديث الرابع حديث ابي هريرة قوله عن عبيد الله بالتصغير
في رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد
اورده مختصرا جدا قوله عن نافع بن جبير هو المذكور في الحديث الاول
وليس له ايضا عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله
في طائفة من النهار اي في قطعة منه وحكى الكرماني ان في بعض
الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة اي في حر النهار يقال
يوم صائف اي حار قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله
عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة
فللتوقير وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله

حتى اتى سوق بني قينقاع جلس بفناء بيت فاطمة فقال كذا في نسخ
البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا
في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره
اولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل للراوي حديث في حديث وقد اخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني
قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة وكذلك اخرجه الاسماعيلي
من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان
فقال فيه حتى اتى فناء عائشة فجلس فيه والاول ارجح والفناء بكسر
الفاء بعدها نون ممدود الموضع المتسع امام البيت قوله اثم لكع
بهمزة استفهام بعدها مثلثة مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف
قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد
هنا الاول والمراد بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة ايضا يكون
اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس
ان العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد
احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير
واصله في المهر ونحوه وعن الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لمنطق
ولا غيره ماخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا قال الازهري
وهذا القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي
لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد قوله فحبسته شيئا اي منعته

من المبادرة الى الخروج اليه فلم يلبث قليلا او القائل فاطمة قوله فظننت انها تلبسه
سخابا بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي
هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي
من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري
وروى الاسمعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب
شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله او تغسله في
رواية الحميدي وتغسله بالواو قوله فجاء يشتد اي يسرع في
المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي فجاء الحسن وفي رواية
ابن ابي عمر عند الاسمعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم
عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي
في مسنده . ونساى في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن
ابي يزيد بلفظ فقال ابن لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن
علي يمشي قوله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله في روايته ورقاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بيده . هكذا اي مد يده فقال الحسن
بيده . هكذا فالتزمه قوله فقال اللهم احبه بفتح اوله بلفظ الدعا
وفي رواية الاسمعيلي احببه بفك الادغام زاد مسلم عن ابن ابي عمر
فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه
من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من
التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير

والمراد معه ومعارضته ومقابلته ومتبعه الحسن بن علي وسيأتي الكلام
عليهما في مناقبه إن شاء الله تعالى قوله قال سفيان بن عيينة هو
موصول بالإسناد المذكور قوله عبيد الله أخبرني فيه تقديم اسم
الراوي على الصيغة وهو جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الخبر
المذكور وأراد البخاري بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع
ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس
إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وإنما
الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني
فقال إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن
جبير أشعر العرضة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله
المستعان الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان
الذي يشترى منه إلى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن
بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب
قوله باب كراهية السخب في الأسواق السخب بفتح المهملة والخاء
المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل
السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على
حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب وأخذت الكراهة
من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفى عنه
صفة الفظاظة والغلظة وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن

عمرو

عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله
فيه ولا سخاب بالاسواق وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير
سورة الفتح وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال
ابن ابي هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في
الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه وحرزا بكسر المهملة اي حافظا
واصل الحرز الموضع الحصين وهو استعارة وقوله حتى يقيم به الملة
العوجاء اي ملة الكفر ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام
والمراد بإقامتها ان يخرج اهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب
غلف وقع في رواية القابسي والمستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف
الغلف كل شي في غلاف يقال سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف
اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز قوله تابعه
عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال سياتي هذه المتابعة موصولة في
تفسير سورة الفتح قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام
سعيد هو ابن ابي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين
الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن
سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان
يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من
طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره
واظن الملبغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه

فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم وشاهد
لرواية عبد الله بن سلام ما يجيء في تفسير سورة الفتح ومما
جاء عنه في ذلك ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة
محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه قوله باب بالتنوين
الكيل على البائع والمعطي أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو
موفي دين أو غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من
السلع وهو قول فقهاء الأمصار وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري
إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية قوله وقول
الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم
ووزنوا لهم هو تفسير أبي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره
وجاء عن عيسى بن عمر أنه كان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم
ورده الطبري والجمهور وأعربوه على حذف الجار ووصل الفعل
وقال بعضهم يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا
أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم ومعنى
الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا طرف من
حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله
المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين [illegible]

وفيه فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة فبينا نحن قعود إذ أتى
رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال تبيعون الجمل فقلنا نعم فقال
بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد أخذت فأخذ بخطام الجمل فذهب
حتى توارى فلما كان العشي أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله
إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا
حتى تستوفوا ففعلنا فلم يزد من ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يخط في ذكر الحديث ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل
لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشوي واشتبه
إذا حصل الشيء ويستفاد ذلك من حديث عثمان المذكور بعده قوله
ويذكر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل
وإذا ابتعت فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول
الحال لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق
موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان وأشار ابن التين
إلى أنه لا يطابق الترجمة قال لأن معنى قوله إذا بعت فكل أي فأوف
وإذا ابتعت فاكتل أي فاستوف قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ
لا يزيد ولا ينقص أي لا لك ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث زيادة
تساعد ما أشار إليه البخاري وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه
لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ولفظه

ان عمر قال لقد اشترى الحرس سوق في قصاع ثم احمله الى المدينة
ثم اخرجه لهم واخبرهم بما فيه من المثلة فيعطوني ما رضيت به من
الربح وواحد وفيه عمرة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فظهر ان المراد به لا يعاطي الاكل حقيقته لا خصوص طلبه عدم الزيادة
والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحكم
قال قدم لعثمان طعام فدعوه بمسكين ثم اورد المصنف حديث
ابن عمر من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليه
بعد ابواب وحديث جابر في قصة دين ابيه وسيأتي الكلام عليه
وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى
والغرض منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة
الدال على المعنى وقوله فيه صنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف
منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين المهملة
وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب
اليه النوع المذكور من التمر واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر
ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند
اميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر
الاحمر اكثر من الاسود عندهم قوله وقال فراس عن الشعبي
الى اخره هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف في اخر ابواب الوصايا
بتمامه وفيه اللفظ المذكور قوله وقال هشام عن وهب عن جابر

قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف له وهذا اختصار من حديثه
المذكور وقد وصله المؤلف في الاستقراض بتمامه وهشام المذكور
هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جذ له اي اقطع له والجداد
بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر
الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فاوف له معنى
قوله كل للقوم قوله باب ما يستحب من الكيل اي في المبيعات قوله
الوليد هو ابن مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد الدمشقي في روايه
الاسمعيلي من طريق دحيم عن الوليد ثنا ثور قوله عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معدي كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزه
عن ثور هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور
اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم
ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير
ابن نفير اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد
ووقع في روايه اسمعيل بن عياش عند الطبراني وبقيه عنده
وعند ابن ماجه كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن
المقدام عن ابي ايوب الانصاري زاد فيه ابا ايوب واشار الدارقطني
الى رجحان هذه الزياده قوله يبارك لكم هكذا في جميع روايات البخاري
ورواه المرس بعض من ذكره فزادوا في آخره فيه قال ابن بطال الكيل
مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث اخرجوا بكيل معلوم

سلطعم الى المدة التى قد رزم مع ما وصح الله من البركة فى مد اهل المدينة
بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزى يشبه ان يكون هذه
البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث
وحديث عايشة كان عندى شطر شعير اكل منه حتى طال على
فكلته ففنى تعنى الحديث الاتى ذكره فى الرقاق معارضة لان معنى
حديث عايشة انها كانت تخرج قوتها وهو شىء يسير بغير كيل فبورك
لها فيه مع بركة النبى صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التى يبلغ
اليها عند انقضائها انتهى وهو صرف لما اشار اليه الدين من معنى
البركة وقد وقع فى حديث عايشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل
منه حتى كالته الجارية فلم نلبث ان فنى ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر
وقال المحب الطبرى لما امرت عايشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى
العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة
انتهى والذى يظهر لى ان حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى
فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه
بالاكتيال نزعت منه لشوم العصيان وحديث عايشة محمول على
انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابى رافع
لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ناولنى الذراع فقال
وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت اطلب
فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا

يحصل الله عليك الآتي والحاصل ان الكيل بمجرده لا يحصل به البركة
ما لم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا
تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر كالمعارضة
والاختبار والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اى
اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد
نقص ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب
بسرعة نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل ان يكون البركة التي تحصل
بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب
قد ينفد ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد
يكون بريا فاذا كاله امن من ذلك والله اعلم قوله باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم ومده في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع
وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم والضمير
يعود للمحذوف في صاع النبي اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال
على الاول قوله فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى
ما اخرجه موصولا من حديثها في اواخر الحج فيما قالت وعك ابو بكر وبلال
الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا قوله ثنا موسى هو ابن
اسمعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو
ابن عاصم المازني في اواخر الحج وكذا حديث انس وسعد في فضا

الاعتصام بسنة اراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها ليشعر
بان البركة المذكورة في حديث المقدام معتبرة بما اذا وقع الكيل بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وصاعه ويحتمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا
لهما لا الى ما خالفهما والله اعلم وقيل ان في مسند البزار ان المراد
بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك فليطلبه قوله باب
ما يذكر في بيع الطعام والحكرة اي بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس
السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في احاديث الباب للحكرة ذكر
فما قال الاسماعيلي وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى
الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر
بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا
يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم
الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء
مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد
عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته
ليست هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره
من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي
نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة
فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان
الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي

سهون البه اولاحد على اند بهرمن سرا النبى اللىرالدى هومطنه الاحتكار
وىل دلك مسعربان الاحتكارانما يمنع فى حاله مخصوصه بسروط مخصو
ثم دكرالمصنف فى الباب احاديث الاول حديث ابن عمرفى بادىب من ىبيع
الطعام قبل ان ياويه الى رحله وسىاتى الكلام عليه بعد باب الثانى والثالث
حديثا ابن عباس وابن عمرفى النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وسياتى
الكلام عليهما فى الباب الذى يليه الرابع حديث عمرالذهب بالورق ربا
ومطابقته للترجمه لانه من اسراط قبض السعر وغيره من الربويات
فى المجلس وانه داخل فى قبض الطعام وسرطا اخر وقد استسعرا بن
بطال مناسبته للترجمه فادخله فى ترجمه باب بيع ماليس عندك وهو
مغاير للنسخ المرويه عن البخارى وقوله فى حديث عمرنا على هو ابن المدينى
وسفيان هو ابن عيينه وقوله كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى
عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحه اى ابن عبيد الله
انا حتى يجى خازننا من الغابه باتى بقيته فى روايه مالك عن الزهرى بعد
بضع وعشرين بابا قوله قال سفيان هو ابن عيينه بالاسناد المذكور
وقوله هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زياده اسار الى
القصه المذكوره وانه حفظ من الزهرى المتن بغير زياده وقد حفظها
مالك وغيره عن الزهرى وابعد الكرمانى فقال عرض سفيان بصدق
عمر روايه حفظ نظرما روى قوله الذهب بالورق هكذا رواه اكثر
اصحاب ابن عيينه عنه وهى روايه اكثراصحاب الزهرى وقال بعضهم

وقد ورد فى ذم الاحتكار احاديث منها حديث
معمر بن عبد الله لا يحتكر الا خاطى وحديث عمر مرفوعا من احتكر على
المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا من
قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن
ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر
مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليله فقد برئ
من الله وبرئ الله منه اخرجه احمد والحاكم وفى اسناده
مقال وعن ابى هريره مرفوعا من احتكر حكره يريد
ان يغالى بها على المسلمين فهو خاطى اخرجه
الحاكم

فيه الذهب بالذهب فيما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى
قوله قال ابن عباس اما الذي نهى عنه الى اخره اي واما الذي لم احفظ
نهيه عنه فما سوى ذلك قوله في اخرجين به ابن عباس قال ابو عبد الله
اي المصنف مرجون موخرون وهذا في رواية المستملي وحده وهو
موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله واخرون مرجون لامر الله
اي موخرون لامر الله تعالى ارجائك اي اخرتك واراد به البخاري شرح
قول ابن عباس والطعام مرجا اي موخر ويجوز همزه مرجا وترك همزه
ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة قوله باب
بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك لم يذكر في حديثي الباب
بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي
عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث
النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن
حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي
ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه
الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ابيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين
احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا معينة وهي غائبة فيشبه
بيع الغرر لاحتمال ان تتلف او لا يرضاها ثانيهما ان يقول هذه الدار
بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها

وقصة

اسعى وقصه حلم مواىعه للاحتمال الثاني قوله ىا سعىان هو ابن عىىىه
وقوله الذى حفطناه من عمرو دان سعىان ىسىر الى ان فى رواىه
عن عمرو بن دىنار عن طاوس زىاده على ما حدىهم به عمرو بن دىنار
عنه لسوال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وحوابه وعن
ذلك قوله فهو الطعام ان ىباع حتى ىقبض فى رواىه مسعر عن
عبد الملك بن مىسره عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا
ىبىعه حتى ىقبضه قال مسعر واطىه قال او علفا وهو ىفتح المهمله
واللام والفا قوله قال ابن عباس لا احسب كل سى الا مثله ولمسلم
من طرىق معمر عن ابن طاوس عن ابىه واحسب كل سى بمنزله الطعام
وهذا من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك
بالطعام واحتج باتفاقهم على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه
ان عتقه جاىز قال فالبىع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع
الى العتق وقول طاوس فى الباب قلت لابن عباس كىف ذاك
قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا معناه انه استفهمه عن سبب
هذا النهى فاجابه ابن عباس بانه اذا باعه المشترى قبل القبض
وتاخر المبىع فى ىد البائع فكانه باع دراهم بدراهم وىبىن ذلك ما وقع
فى رواىه سفىان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس
لم قال الا تراهم ىتباىعون بالذهب والطعام مرجا اى فاذا اشترى طعاما
بماىه دىنار مثلا ودفعها للبائع ولم ىقبض منه الطعام ثم باع الطعام

لاحر بمايه وعسرين دينارا وتقبضها والطعام في يد البايع فكانه باع مايه دينار بمايه وعسرين دينارا وعلى هذا المعنى لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شي الا مثله ويويده حديث زيد ابن ثابت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شي قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشري جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حنيفة وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشتري الا ان ابا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي قلت وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمه وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به وفيه قول انه يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث ابن عمر زاد اسمعيل فلا يبيعه حتى يقبضه يعني ان اسمعيل ابن ابي اويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك

وقال

وقال الاسماعيلي وابو اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي
والشافعي وقتيبة قلت وقول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة في
المعنى لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه
لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه
عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح
فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الزيادة على مجرد
اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى
يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختيار البخاري ان استيفاء المنقول المبيع
من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعا حتى ينقله المشتري
الى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو
النكتة في تعقيبه المصنف له بالترجمة الآتية قوله باب من راى اذا
اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك
اي تعزير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر
في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف
ولا قيدوه بالايواء الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام
قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر
عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال
خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي

استيفاءه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه وعن مالك في المشهور عنه يجوز في
الجزاف والمكيل ما جاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحق
واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية والاستيفاء إنما يكون في مكيل
أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما
بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ
نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من
حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة
بإسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي
الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه
فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى
مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على
من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل
الأول مطلقا وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة
لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تأديب
من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم
في ذلك والله أعلم وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر أفصح وفي هذا الحديث
جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أو لم يعلم وعن مالك التفرقة
فلو علم لم يصح قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا

جهل

جهل البايع والمشترى بقدرها فان اشتراها جزافا فى بيعها قبل نقلها
رواسان عن احمد وبعلها بنصبها **قوله باب** اذا اشترى متاعا او دابة
فوضعه عند البايع او مات قبل ان يقبض اورد فيه حديث عايشة
فى قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر عن الناقة اخذتها
بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله اخذتها لم يكن اخذا
باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن واخراجها
من ملك ابى بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان
ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على
ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه فى سياقه وكذلك اختصر
صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير
مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخارى اراد ان يحقق انتقال
الضمان فى الدابة ونحوها الى المشترى بنفس العقد واستدل لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن وقد علم انه لم يقبضها
بل ابقاها عند ابى بكر ومن المعلوم انه ما كان ليبقيها فى ضمان ابى بكر
لما يقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على ابى بكر من
غير قبض ثمن ولا سيما وفى القصة ما يدل على ايثاره لمنفعة ابى بكر
حيث ابى ان ياخذها الا بالثمن قلت ولعل بعضهم فى هذا جاء بشىء
من قبله وليس فى الترجمة ما يلجى الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله
فوضعه عند البايع ظاهر جدا وقد قدمنا انه لا يستلزم صحة البيع

بغير قبض وأما دلالته على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على
سبيل الاستفهام ولم يجزم بالخبر في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حجة
لمخالفه ما لم يحتمل نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار
ما دل عليه فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة والله الموفق قوله وقال
ابن عمر ما أدركت الصفقة أي العقد حيا أي بمهملة وتحتانية مثقلة
مجموعا أي لم يتغير عن حالته فهو من المبتاع أي المشتري وهذا التعليق
وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته فهو من مال المبتاع
ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري
مثله لكن ليس فيه مجموعا وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز أي
ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال الطحاوي ذهب
ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند
البائع فهو من ضمان المشتري فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم
بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان انتهى وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج
بأمر يحتمل في معارضة أمر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح
بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل
التفرق بالأبدان ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى
جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه
بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد

ان المشتري ويسعه هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري
ورجح البيهقي بعد ان كان احمد بالاول وتابعه احمد واسحق
وابو ثور وقال بالاول الحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط
القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان
البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله اعلم وروى
عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال ان
قال البائع لا اعطيه حتى ينقد لي الثمن فهلك فهو من ضمان البائع
والا فهو من ضمان المشتري وسياتي الكلام على حديث عائشة
في اول الهجرة ان شاء الله تعالى اورده هناك من وجه اخر عن
عروة اتم من السياق الذي هنا وبالله التوفيق قوله باب لا يبيع
على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن او يترك اورد فيه
حديثي ابن عمر وابي هريرة في ذلك واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض
طرقه وهو ما اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا
الحديث بلفظ لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا ان ياذن له وقوله الا ان ياذن له يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين
كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالاخير ويؤيد الثاني رواية
المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله
او ياذن له الخاطب ومن ثم نشا خلاف للشافعية هل يختص ذلك

[illegible]

بالمباح او يلتحق به المبيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد اخرجه النسائي
من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه
حتى يبتاع او يذر وترجم البخاري ايضا بالسوم ولم يقع له ذكر في
حديث الباب وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو
ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان يستام الرجل
على سوم اخيه واخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر
المسلم لكونه اقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايذان بانه
لا يليق به ان يستام على مسلم مثله قوله لا يبيع كذا للاكثر باثبات
الياء على ان لا نافية ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة
كقراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ
لا يبع بصيغة النهي قوله بعضكم على بيع اخيه كذا اخرجه عن اسمعيل
عن مالك والنسائي في باب النهي عن ابي الزناد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك
بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية
واصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم
والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له قوله في حديث ابي هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
الى اخره عطف صيغة النهي على معناها فتقدير قوله نهى ان يبيع

حاضر لباد اى قال لا يبع حاضر لباد وعطف عليه ولا تناجشوا
وسياتى الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد فى باب مفرد وكذا على
النجش فى الباب الذى يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة
التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل
به مثله وياتى الكلام على الخطبة فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان
يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لابيعك بانقص او
يقول للبائع افسخ لاشترى منك بازيد وهو مجمع عليه واما السوم
فصورته ان ياخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا
منه بثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لاشتريه منك
بالاكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان
كان ذلك صريحا فلا خلاف فى التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان
للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ
الحديث لا يدل عليه وتعقب بانه لابد من امر مبين لموضع التحريم
فى السوم لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا
كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد
على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم
على الاخر ما اذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن
حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع

والسوم عليه أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنه إن باعها بكذا مغبون من
غير أن يزيد فيها ليجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور إلى
صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده
روايتان وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم قوله باب بيع المزايدة
قال ابن بطال لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم
منه بقوله أو صحته في الباب الذي قبله وقد ورد في البيع فيمن يزيد
حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من
يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال
من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه أخرجه أحمد
وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن
وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث
سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
المزايدة فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله وقال
عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله ابن
أبي شيبة نحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور
عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد
وكذلك كانت تباع الأخماس وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في
الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة

والميراث

والمراد قال الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكأن الترمذي يقيد
بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني
من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيع أحد على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث انتهى وكأنه
خرج على الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث
ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد أخذ بظاهره الأوزاعي
وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وعن إبراهيم النخعي أنه كره
بيع من يزيد ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر ووجه قوله صلى
الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا
فقد تعقبه الإسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي
به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها انتهى وأجاب ابن بطال
بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه
للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسيأتي بيان
كونه كان مفلسا في أواخر كتاب الاستقراض قوله باب النجش
بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد
واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم
نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع
غيره فيها سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع

ذلك بمواطاة البائع فيشتريان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع بحكم
مثلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة
بالثمن ما اشتراها به ليغر غيره بذلك فانه شبه من كلام الصحابي في
الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد
ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له فوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع
كانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان
عاملا له باع سبيا فقال له لولا اني كنت ازيد فانفقه لكان كاسدا
فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود
وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلما على ان الناجش عاص
بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن
طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر
ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة
البائع او صنعه والمشهور عند المالكية مع ذلك ثبوت الخيار
وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع
مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر
تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون
عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة
واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع
اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع

على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى. وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش أيضا بمن علم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصوص، ولفظ الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. قوله: وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها، فنزلت. قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا. أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرا على الموقوف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعا لكن قال: ملعون بدل خائن، انتهى. وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا بهذا التفسير، وكذا يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان

جمعا في الخيانة وقد اتفق العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم
وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة
المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة
رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا
بل يوجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من
الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة في ان يوهم انه يريد الشرى
الذي ما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك
ان يعلم بان قيمة سلعته اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحمل
ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يساله لحديث الا ان دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه
قوله وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تتمة
كلام ابن ابي اوفى وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد اما الحديث الثاني فسياتي موصولا من حديث عايشة
في كتاب الصلح واما الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من
حديث قيس بن سعد بن عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس
واسناده لا باس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن
مسعود والحاكم في المستدرك من حديث انس واسحق بن راهويه

في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناد كل منهما مقال لكن مجموعها
يدل على أن للنهي أصلاً وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف
عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
قوله عن النجش تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه
السكون **قوله باب** بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين وبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض
وهو مصدر حبلت تحبل حبلاً والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة
وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة
حابلة فالهاء فيه للتأنيث وقيل حبلة مصدر سمي به المحمول وقال أبو عبيد
لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث
وأثبته صاحب المحكم قولاً فقال اختلف أهي للإناث عامة أم للآدميات
خاصة وأنشد في التعميم قول الشاعر أو ذِيخَةٍ حُبلى مُجِحٍّ مُقْرِبِ وفي
ذلك رد على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص ثم إن
عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر
في الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق
إسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن
عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد أخرج مسلم
النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن
عباس وللطبراني وأحمد من حديث سهل بن سعد وحديث ابن مسعود

رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشرى السمك في الماء نوع من
انواع الغرر ويلحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو
ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته
مسائل كثيرة جدا واستثني من بيع الغرر امور احدها ما يدخل في البيع
تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة
في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها
اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما
اختلف فيه العلماء مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او
تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال ومن
بيوع الغرر ما اعتاد الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا
فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة
يصح بها العقد وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم
ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان
يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا
كالثمرة في اول بدو صلاحها اذا كان يسرا تبعا للحمل مع الحامل جاز
لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن يمنع من ذلك
ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان
علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المآل
والله تعالى اعلم قوله وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل

الجاهلية الى آخره هذا التفسير في الموطأ متصلا بالحديث قال الاسمعيلي
وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج
وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسمعيل عن جويرية التصريح
بأن نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية
أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسيأتي
في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان
تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر
ولهذا جزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن عمر وقد اخرجه مسلم من
رواية الليث عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن
ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا قوله
الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد والناقة فاعل وهذا الفعل وقع
في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف
نادر وقوله ثم تنتج التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد
وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله
ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما ولفظه ان
تنتج الناقة ما في بطنها وظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب
فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع

ثمن الى تلد ولد الناقة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة
وتلد ويحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل
الولد لرواية مسلم ولم ار من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو
الوضع فقط وهو في المحكم مستند للذي قبله والمنع في الصور الثلاث
للجهالة في الاجل ومن جعله على هذا التفسير ابن بد (في السلم وقال
ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر
اهل اللغة وبه جزم الترمذي والنسائي من رواية ايوب منهما كلاهما
هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع من هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول
وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولذلك صدر البخاري
بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث
في كتاب السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام
اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روى الامام احمد من طريق اسحق
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون
ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال
ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى
الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل
المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال
انتهى وحكى صاحب المحكم قولا اخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا

من بيوع الغرر لكن هذا إنما فسره سعيد بن المسيب كما رواه مالك
في الموطأ بيع المضامين وفسره بيع الملاقيح واتفقت هذه الأقوال
على اختلافها على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان
إلا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرم
وأن النهي عن بيع حبلها أي حملها قبل أن يبلغ كما نهي عن بيع ثمر النخلة
قبل أن تزهي وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبت
به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح الباء وادعى السهيلي تفرد ابن
كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في كتاب الألفاظ
ونقله القرطبي في المفهم عن أبي العباس المبرد والهاء على هذا للمبالغة
وجها واحدا قوله الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو
أنثى إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا فيحتمل
أن يكون ذكره في الحديث تبيينا لما كان أهل الجاهلية يفعلونه كانوا
يتبايعون هذا البيع إلى الجزور أو في لحم الجزور ويحتمل أن يكون
ذكر على سبيل المثال وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك
قوله باب بيع الملامسة وقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه ثم قال باب بيع المنابذة وعلق عن أنس مثله وأورد في
البابين حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين
فأما حديث أنس فسيأتي موصولا بعد ثلاثة أبواب في باب بيع المخاضرة
قوله في حديث أبي سعيد نهى عن المنابذة وهي أن يطرح الرجل

ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والملامسة لمس الثوب
لا ينظر اليه وللنسائي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا
بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه
ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولابي عوانة من طريق اخرى
عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون
عنها او يتنابذ القوم السلع كذلك فهو من ابواب القمار وفي رواية
ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الق الي
ما معك والقي اليك ما معي وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة
ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى
ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما
معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما
كم مع الآخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية
هنا ولا في طريق ابي هريرة هنا ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة
اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد
منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس
فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ
الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين

واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية
أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب
الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا
رأيته وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني أن يجعلا نفس
اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث أن يجعلا اللمس شرطا في قطع
خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ الأول
عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ الثاني اشتراط نفي
الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا لكن
أكثر المعاطاة يلحقها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة وأما
الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا
يجتمع بيع المعاطاة مع بيع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة
فلمن جوز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة
عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعي أن الأئمة
أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم
وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر عن وأخرجه عن عبد الرزاق
عنه وفي آخره والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع
والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع
ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس وهذه الأقوال هي التي اقتصر
عليها الفقهاء وتخرج منها ما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك

وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه للشافعي وغيره
أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق
للتفسير في الحديث المذكور والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث
أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب
كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح أنه
غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة واختلف
في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت
هذه الحصاة عليه ويرمي حصاة أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي
وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة والثالث أن يجعلا نفس
الرمي بيعا وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر إليه استدل به على بطلان
بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ولا يثبت
الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا وعن مالك يصح إن وصفه وإلا
فلا وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر
واختاره البغوي والروياني من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله وقوله
في رواية أبي عوانة التي بعدها ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها
وفي الإسناد لا ال لذلك وفاقا وخلافا طول واستدل به على بطلان بيع
الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب
لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار وقيل
يصح إذا وصفه له غيره فيصح وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة يصح مطلقا

ولد

على ما اصل عند هم ايضا بسبهات الاول ووقع عند ابن ماجه ان التفسير
من قول سفيان بن عيينه وهو خطا من قايله بل الظاهر انه قول الصحابي
على ما سابينه بعد الثاني حديث ابي سعيد اختلف فيه على الزهري
فرواه معمر وسفيان وابن ابي حفصه وعبد الله بن بديل وغيرهم
عنه عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن
كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابي سعيد وروى
ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد
وهو محمول عند البخاري على انها كلها عند الزهري واقتصر مسلم على
طريق عامر بن سعد وحده واعرض عما سواها وقد خالفهم كلهم
الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره وخالفهم ايضا
جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في اخره وهي
بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهليه اخرجهما النسائي وخطا روايه
جعفر الثالث حديث ابي هريره اخرجه البخاري عنه من طريق ثالثها
طريق حفص بن عاصم عنه وهي في مواقيت الصلاه ولم يذكر في شي من
طرقه عنه تفسير المنابذه والملامسه وقد وقع تفسيرهما في روايه
مسلم والنسائي جميعهم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث
المرفوع لكن وقع في روايه النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسه ان يقول الى اخره
فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي

صلى الله عليه وسلم بلفظ ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري
من قوله اتصالها بعدم الرابع ووقع في حديث ابي هريرة في الطريق الاولى
هنا نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره في موضع
اخر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين
ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي وان يرتدي
في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه قوله باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل
والبقر والغنم كذا في معظم الروايات ولا زائدة وقد ذكره ابو نعيم بدون لا
ويحتمل ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وفي رواية النسفي نهي البائع
ان يحفل الابل والغنم وقيد النهي بالبائع اشارة الى ان المالك لو حفل فجمع
اللبن للولد او لعياله او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سياتي وذكر
البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم
في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة
والفا التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شي
كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اي عظيم واحتفل القوم اذا كثر
جمعهم ومنه سمي المحفل قوله وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول
وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم
بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية
يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا
يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية قوله والمصراة

بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها وحقن فيه أي في الثدي
وجمع ولم يحلب وعطف الحفل على التصرية عطف تفسير لأنه بمعناه
قوله وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته
وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو
ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن
المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها قوله
لا تصروا بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية
كزكى يزكي تزكية والإبل بالنصب على المفعولية وعند بعضهم بفتح
أوله وضم ثانيه والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته
وليس من صررت الشيء إذا ربطته إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو
مصررة ولم يقل مصراة على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب قال
الأغلب رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء النساء فعنفوان شرته
وقال مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم
تجرد وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وعلى البناء للمجهول والمشهور
الأول قوله الإبل والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة
وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي في الشروط
من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية
وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ لا تصروا الإبل والغنم للبيع وله

من طريق ابى بشر السجيمى عن ابى هريرة اذا باع احدكم الشاة او اللقحة
فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب
عن التعليل بالاضرار بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة
قوله بعد ان يبتاعها اى من ابتياعها بعد التحفيل زاد عبيد الله
ابن عمر عن ابى الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوى وسيأتى
ذكر من تابعه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت التصرية وهو
قول الحنابلة وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرقة
ويلزم عليه ان يكون الفور اوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو
ما اذا تأخر ظهور التصرية الى اخر الثلاث ويلزم عليه ايضا ان تحسب
المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة ٥
قوله بخير النظرين اى الرأيين قوله ان يحتلبها كذا فى الاصل وهو بكسر
ان على انها شرطية وجزم يحتلبها ولابن خزيمة والاسماعيلى من طريق
اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها
وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم
بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا
الا بعد الحلب فالخيار ثابت قوله ان شاء امسك فى رواية مالك عن
ابى الزناد فى اخر الباب ان رضيها امسكها اى ابقاها على ملكه وهو
يقتضى صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشترى فلو اطلع على عيب بعد
الرضى بالتصرية فردها هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشا

فعية

وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على أن لا يرد وعند المالكية قولان قول
وإن شاء ردها في رواية مالك وإن سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور
وقياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة
أيام مقدمة على هذا الإطلاق ونقل أبو حامد والروياني فيه نص
الشافعي وهو قول الأكثر وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة
على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون
ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس
في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده قلت
ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين
عن أبي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها
قوله وصاع تمر في رواية مالك وصاعا من تمر والواو عاطفة للصاع
على الضمير في ردها ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه
فورية الصاع مع الرد ويجوز أن يكون مفعولا معه يعكر عليه قول جمهور
النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا فإن قيل التعبير بالرد
في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع فالجواب أنه مثل قول
الشاعر علفتها تبنا وماء باردا أي علفتها تبنا وسقيتها ماء أو يجعل
علفتها مجازا عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها فيحمل الرد في الحديث
على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا
اختار فسخ البيع فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع

قوله فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما يكثر عند
المتاع والتنصيص على التمر بعينه فيما يتأتى قوله ويذكر
عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الى اخره يعني
ان ابا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم بعض التمر واما رواية ابي صالح
فوصلها احمد ومسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من
ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان
شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واما رواية مجاهد فوصلها الطبراني في
الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني
من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد واول رواية ليث لا تبيعوا
المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم ايضا
لين واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء والموحدة فوصلها احمد بن
منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر
واما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم
بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي بها
امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياتي بعضه في العرية قوله
وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما رواية من رواه بلفظ الطعام
والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من
اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من

ر مغلطاي لم ارها الا
عنده قلت وقد وصلها
بصاع

طعام

طعام لا سمراء واخرجه ابو داود من طريق حماد عن هشام وحبيب
وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من رواه بلفظ التمر وزاد ذكر
الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من
اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها ورد
معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه
مسلم من طريقه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين
ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه
بعضهم عن ابن سيرين فذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد
والطحاوي من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما
عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها
فهو باحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها واناء من طعام
فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث وذكر التمر
دون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها
ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها
على انه لم يحفظها او اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على
التمر وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد
بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من
طريق هشام عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن
المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء

تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين أن المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر
إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على
هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين
بلفظ إن ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي أن المنفي
في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت
بقوله من طعام أي من قمح ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى
الذي ظنه مساويا وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي
أنه البر فعبر به وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت
أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين
في ذلك لكن يعكر على ذلك ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وإن ردها
رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر فإن ظاهره يقتضي التخيير
بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن يكون أو شكا
من الراوي لا تخييرا وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء
منها فيرجع إلى الروايات التي لم تختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار
إليه البخاري وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ إن
ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا ففي إسناده ضعف وقد قال
ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق قوله والتمر أكثر أي أن
الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه

اوانه له بر الطعام فعن رواه بر البر عن معدم دكره تا
ابن عباس جا انى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عن مسلم
وعكرمه وابو اسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى
والسعى عند احمد وابن خزيمه كلهم عن ابى هريره واما روايه
من رواه بر الابا فتفسرها روايه من رواه بر الصاع وقد
تقدم بسطه فى الرداه وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل
العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريره ولا مخالف لهم من الصحابه
وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا
ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت
تلك البلد ام لا وخالف فى اصل المسله اكثر الحنفيه وفى فروعها اخرون
اما الحنفيه فقالوا لا يرد بعيب التصريه ولا يجب رد الصاع من التمر
وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر او
نصف صاع بر وكذا قال ابن ابى ليلى وابو يوسف فى روايه الا انهما قالا
لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفى روايه عن مالك وبعض الشافعيه
كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاه الفطر وحكى البغوى
ان لا خلاف فى المذهب انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره كفى
واثبت ابن كج الخلاف فى ذلك وحكى الماوردى وجهين فيما اذا عجز
عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد التى فيها التمر
اليه وبالثانى قال الحنابله واعتذر الحنفيه عن الاخذ بحديث المصراه

باعتبار سبق غيرهم من طعن فى الحديث الموثوق من روايه ابى هريره ولم
يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابه فلا يؤخذ بما رواه مخالفا
للقياس الجلى وهو كلام اذى قائله به نفسه وفى حكايته غنى عن تكلف
الرد عليه وقد ترك ابو حنيفه القياس الجلى لروايه ابى هريره وامثاله
كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهه فى الصلاه وغير ذلك واظن
لهذه العله اورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث
ابى هريره اشاره منه الى ان ابن مسعود قد افتى بوفق حديث
ابى هريره فلولا ان خبر ابى هريره فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود
القياس الجلى فى ذلك وقال ابن السمعانى فى الاصطلام التعرض
الى جانب الصحابه علامه على خذلان فاعله بل هو بدعه وضلاله
وقد اختص ابو هريره بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم له يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى اول البيوع ايضا
وفيه قوله ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد اذا غابوا
واحفظ اذا نسوا الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريره بروايه
هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه
الطبرانى من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه
البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى واخرجه احمد
من روايه رجل من الصحابه لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث

مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء
لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه
تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو
المثلين تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف
فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو
معارض لعموم القرآن لقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات
تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب
بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم
اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن بيع الدين بالدين وهو
حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة
منه أن لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري فإذا ألزم بصاع
من تمر نسيئة صار دينا بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بأن
الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالمصراة مما شرع في
مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في
كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو
حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه
أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان
المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع وحكاه

الطحاوي ايضا وزعمه بان حديث المصراة اصح منه باتفاق وعليه
تقديم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وفي
القول بان المشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن
الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين
على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العقوبة
بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك فمنها حديث بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده في مانع الزكاة فانا اخذوها وشطر ماله وحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يغرم
مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن ابان قال وحديث
المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وزعمه الطحاوي
بان التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب للزمه في
التحريم والغرض ان حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا
ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهو قول
محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه ان الفرقة تقطع الخيار فثبت
ان لا خيار بعدها الا من استثناه الشارع بقوله الا بيع الخيار
وزعمه الطحاوي بان الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب
وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب انهم لا يقولون
بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر
واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به

فلا يلزم العمل به ونعنيه بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة
الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس
الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما
فان السنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث
الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى
تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا
يفيد الا الظن فتناول الاصل لما خالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع
به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا
اقوى متمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى
ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر
لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر
بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس
بلا خلاف الى ان قال والاولى عندي في هذه المسألة تسليم الاقيسة
لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى
اعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان
الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه احدها ان المعلوم
من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا
ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن

باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب
منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا
قيمة وانما قضاء المثلي بالمثلي ليس مطردا فقد يضمن المثلي
بالقيمة اذا تعذرت المماثلة فمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها
ولا يجعل بازاء لبنها لبن اخر لتعذر المماثلة ان القواعد تقتضي ان
يكون المضمون مقدرا بقدر التالف وذلك مختلف وقد
قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب
منع التعميم في المضمونات فالموضحة فان ديتها مقدرة مع اختلافها
بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في
ذلك ان كلما يقع فيه التنازع فلم يقدر بشيء معين ليقطع التشاجر
وتقدير هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد
العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره
حتى توجه بطرده على المشتري ولو عرف لوكل الى تقديرهما او
تقدير واحد منهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع
وقدره بحد لا يتعدى بانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر
اللبن
اقرب الاشياء الى اللبن فانه كان قوتهما اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كما
ومقتات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا
ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج بالتمر بان
المعقود
اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من

علیه من اصل الخلقه وذلك مانع من الرد فعند حدث على ملك المشتری
فلا نصیبه وان كان مختلطا فان منه موجودا عند العقد وما
كان حادثا لم تجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص
اذا لم يكن لاستعلام والا فلا يمتنع وهنالك لذلك رابعها انه خالف
الاصول في جعل الخيار ثلثه فلا مانع ان خيار العيب لا يتقدر بالثلاث
وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرويه عند من يثبته
والجواب بان حكم المصراه انفرد باصله عن مماثله فلا يستغرب ان
يفرد بوضع زائد على غيره والحكمه فيه ان هذه المده هي التي
يتبين بها لبن الخلقه من اللبن المجتمع بالتدليس على لبا فرعه لاستعلام
العيب بخلاف خيار الرويه والعيب فلا يتوقف على مده واما خيار
المجلس فليس لاستعلام العيب بالمصراه وغيرها فظهر الفرق بين
الخيارين خامسها انه يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض
فيما اذا كانت قيمه الشاه صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع
الذی هو مقدار ثمنها والجواب ان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاه
فلا يلزم ما ذكروه سادسها انه مخالف لقاعده الربا فيما اذا اشترى
شاه بصاع فاذا اشترى معها صاعا فقد استرجع الصاع الذی
هو الثمن فيكون قد باع شاه وصاعا بصاع والجواب ان الربا انما يعتبر
في العقود لا الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضه لم يمنع
ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق

قبل القبض مما نعتها انه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا او الاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا الا انه بعد رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الابق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد فامثالها انه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط اما الشرط فلم يوجد واما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب ان الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فاذا اطلع عليه المشتري كان له الرد وايضا فالمشتري لما راى ضرعا مملوا لبنا ظن انه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر المشتري على صفة فبان الامر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشتري انما بذل ماله بناء على الصفة التي اظهرها له البائع وقد اثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشتري منهم قبل ان يهبطوا الى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما اذا اشترى شاة وشرط انها تحلب مثلا خمسة ارطال وشرط فيها الخيار

فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان
لم يتفقا بطل ووجه رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ
وتعقبه بان الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا
القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية ام لا
فهو تاويل متعسف وايضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على
تقدير تسليمه فرد من افراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر
العموم عليه الى الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا
الحديث اصل في النهي عن الغش واصل في ثبوت الخيار لمن دلس
عليه واصل في انه لا يفسد اصل البيع واصل في ان مدة الخيار ثلاثة
ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى احمد وابن
ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة
لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
موقوفا باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم
قال كان يقال التصرية خلابة واسناده صحيح واختلف القائلون به
في اشتراطها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية
ورجح انه لا يثبت رواية عكرمة عن ابي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي
قال لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم انها مصراة الحديث ولو صار
لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم ايضا
خلافا للحنابلة في المسئلتين ومنها لو تحفلت بنفسها او صراها المالك

لمعرفته ثم بدا له فباعها فهل ثبت ذلك الخيار فيه خلاف فمن نظر الى المعنى
اثبته لان الغبن ثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر
الى حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العقد
فان النهي انما تناولها فقط ومنها لو كان الضرع مملوا لحما وظنه المشتري
لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان
حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب
بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل
غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد
صاعا من تمر قوله ثنا مسدد ثنا معتمر سياتي في باب النهي عن تلقي الركبان
بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان الحديث عند مسدد
عن شيخين لم يذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر اتم قوله
سمعت ابي هو سليمان التيمي وابو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد
بصريون سوى الصحابي قوله قال من اشترى شاة محفلة فردها
فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع
هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسمعيلي من
طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر ان رفعه غلط
ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام
ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر
عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسمعيلي واشار

الى وجهه ايضا قوله فردها اى اراد ردها فرسه قوله فلم يرد معها
عملا بحقيقة المعية او يحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد الى
تاويل وقد وردت مع بمعنى البعدية لقوله تعالى واسلمت مع سليمن
الاية قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان ياتي الكلام عليه بعد ابواب
وعلى بيع الحاضر للبادي ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ومضى الكلام
على التصرية بما يغني عن اعادته **قوله باب** ان شاء رد المصراة وفي
حلبتها بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب
والظاهر ان التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم ان التمر في مقابلة الحلب
لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة
اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور قوله
ثنا محمد بن عمرو كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني
عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته
عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبّويه عن الفربري ثنا محمد بن عمرو
يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان
الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواقي
البلخي والاول اولى والله تعالى اعلم قوله ثنا المكي هو ابن ابرهيم وهو
من مشايخ البخاري وستاتي روايته عنه بلا واسطة في باب لا يشتري
حاضر لباد قوله اخبرني زياد هو ابن سعد الخراساني قوله ان ثابتا هو
ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاهم من فوق اي ابي الخطاب قوله

من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ظاهره ان صاع التمر متوقف على الحلب

فما تعدم ثم قوله ففي حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة

سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع

من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال واكثر العلماء

وابن قدامة عن الشافعية وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا

حتى قال المازري من المستشنع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف

لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة

في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى

القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف

اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو

معتبر سواء قلت المصراة او كثرت والله تعالى اعلم قوله باب بيع العبد الزاني

اي جوازه مع بيان عيبه قوله وقال شريح ان شاء رد من الزنا وصله

سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية

كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد

من الزنا واسناده صحيح ثم اورد في الباب حديث اذا زنت المراة فليجلدها

الحديث اورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في آخره فليبعها

ولو بحبل من شعر وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان

شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة

في تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها

لا

لا ينبغي عند تسليم رجل إليها عن معاودة الربا ولعل ذلك يكون سببا لإعفافها
إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته **قوله با**
الشراء والبيع مع النساء أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة
شراء بريرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط إن شاء الله تعالى
وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله لاشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام
في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في آخر حديث ابن
عمر قلت لنافع إلى آخره هو قول همام الراوي عنه وسيأتي ذكر الاختلاف
في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى **قوله با**
هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه قال ابن المنير وغيره
حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع
بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم أحاديث النصيحة
لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وإنما غرضه تحصيل
الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة
قلت ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث
الباب وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي أن أعرابيا حدثه
أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له إن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر
من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك قوله وقال النبي صلى الله

عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه هو طرف من حديث وصله
أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني
أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل فلينصح له ووصله البيهقي
من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وعند أحمد
مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ لا يبع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض قوله ورخص فيه عطاء أي في بيع الحاضر
للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن أبي خثيم
عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي وأما ما
رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب
المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد
ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له فالجمع بين
الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه
مجاهد ما نسب واحد بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي
وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر
للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري
بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار وأما من ينصحه

فيعلمه

فجعله بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم وأورد المصنف
في الباب حديثين أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم
الكلام عليه في أواخر كتاب الإيمان والثاني حديث ابن عباس قوله حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد قوله لا تلقوا الركبان زاد الكشميهني في رواية
للبيع وسيأتي الكلام عليه قريبا قوله لا يكون له سمسارا بمهملتين
هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء
لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد
نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور
في كتب الحنفية وقال غيره صورته أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها
بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لأبيعه لك
على التدريج بأغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن
شاركه في معناه لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة
السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع
وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن
مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى
الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك قال
ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن
يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي
فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم

الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك وأن المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق
العيد أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ والذي ينبغي
أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم
وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا
يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فإن الضرر الذي
علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه وأما
اشتراط أن يكون الطعام فيها بين عموم الحاجة إليه فمتوسط في الظهور
وعدمه وأما اشتراط ظهور السعة في البلد فكذلك أيضا لاحتمال
أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد وأما اشتراط
العلم بالنهي فلا إشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس إليه معتبر
ولم يذكره جماعة عمومها وأما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج إلى دليل
واختلفوا أيضا في إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح
مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة قوله باب من كره أن يبيع
حاضر لباد بأجرة قال ابن عباس أي حيث فسر ذلك بالسمسار حاضر
الحديث الذي تليه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة
قال ابن بطال أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز
بغير أجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكأنه قيد به مطلق
حديث ابن عمر قال وقد أجاز الأوزاعي أن يشتري الحاضر على البادي وقال

ليست الإشارة بيعا وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه لأنه إذا أشار
عليه فقد باعه وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز
لأنه إنما نهي عن البيع له وليست الإشارة بيعا وقد ورد الأمر بنصحه
فدل على جواز الإشارة تنبيه حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من
رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد صح
مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري وله
أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وليس هو في الموطأ قال البيهقي عد هو في أفراد الشافعي وقد تابعه
القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسناده إلى القعنبي **قوله باب** لا يشتري
حاضر لباد بالسمسرة أي قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع
في البيع والشرى قال ابن حبيب المالكي الشرى للبادي مثل البيع لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فإن معناه الشرى
وعن مالك في ذلك روايتان قوله وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع
والمشتري أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سليم
ابن علية عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر
لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق إنها كلمة
جامعة وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس
بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا
يبتاع له شيئا وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه إلى الآن صريحا قوله

وقال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشرى هذا قاله إبراهيم
استدلالا لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشرى في الكراهة
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة قوله عن ابن
شهاب في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن
شهاب قوله لا يبتع كذا للأكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي
وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب وكذا على قوله لا تناجشوا ثانيهما حديث
أنس قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله نهينا أن يبيع حاضر لباد زاد
مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وإن
كان أخاه أو أباه ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذه
الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقوي المذهب الصحيح أن قول الصحابي نهينا عن كذا حكمه الرفع وأنه
في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب النهي عن تلقي الركبان
وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع
في البيع والخداع لا يجوز جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي
يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما إذا رجع إلى ذات
المنهي لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار
الآتي ذكره وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه
خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهي

لا يرجع الى نقص الثمن ولا يخل بشي من اركانه وشرايطه وانما
هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار اليه بعض
المالكية وبعض الحنابلة ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود
على ما اذا اختار البايع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسمعيلي
والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع
وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر
واستدل عليه بتصحيح بيع حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار وفيه
فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب
والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا
باعها لمن يتلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث
ابي هريرة قال ابن المنذر واجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور
قلت الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين ان يضر باهل
البلد وان يلبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي
من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق
قلت وهو حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو

بالخيار وقوله فهو بالخيار أي إذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن وجهان أصحهما الأول وبه قال الحنابلة وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في أول الباب وسيأتي الكلام على ذلك وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أولها حديث أبي هريرة قوله ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله عن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري قوله عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا وسيأتي البحث فيه ثانيها حديث ابن عباس قوله ثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قوله سألت ابن عباس كذا أورده مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله لا تلقوا الركبان وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم

صح

منه اشتراطا فعضد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة
او خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم فهل يتناوله النهي فيه احتمال
من نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية
وشرط بعض الشافعية في النهي ان يبتدئ المتلقي فيطلب من
الجالب البيع فلو ابتدأ الجالب فطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم
يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في
سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها
ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي
ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات
اثبات الخيار لمن وقع له ولو لم يكن هناك تلقي لكن صرح الشافعية
ان كون اخباره كذبا شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا
ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما ثالثها حديث ابن مسعود
وقد مضى الكلام عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى
عن تلقي البيوع فانه يقتضي بعمومه النهي المطلق في التلقي الا اذا
كان لاجل المبايعة رابعها حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعده وفيه الطريق الثالثة وهي في الباب الذي
يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ان الوصول الى اول السوق
لا يلقى حتى يدخل السوق والى هذا ذهب احمد واسحق وابن المنذر
وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النهي عن التلقي

ان يدخل البلد سوا وصل الى السوق ام لا وعند المالكيه فى ذلك
اختلاف لسير فى حد التلقى قوله ولا تلقوا السلع بفتح اوله والـلام وتشديد القاف المفتوحه وضم الواو اى تتلقوا فحذف احدى التائين ثم ان
مطلق التلقى يتناول طول المسافه وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعيه وقيد المالكيه محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه
فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافه القصر
وهو قول الثورى واما ابتدا وها فسياتى البحث فيه فى الباب الذى
بعده قوله باب منتهى التلقى اى وابتداوه وقد ذكرنا ان الظاهر
انه لاحد لانتهائه من جهه الجالب واما من جهه المتلقى فقد اشار
المصنف بهذه الترجمه الى ان ابتداه الخروج من السوق اخذا من
قول الصحابى انهم كانوا يتبايعون بالطعام فى اعلى السوق فيبيعونه
فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى مكانه
حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع فى اعلى السوق فدل على ان التلقى
الى اعلى السوق جائز فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح
الشافعيه بانه لا يدخل فى النهى وحد ابتدا التلقى عندهم الخروج
من البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفه السعر
وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما
امكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكيه
اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق

وعن اللسه كراهيه التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البلد حتى يدخل
السوق قوله ابو عبد الله هذا هو المصنف قوله فى اعلى السوق
اى حديث جويريه عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم
الطعام الحديث قال البخارى وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى
عن نافع اى حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى اعلى السوق الحديث
مثله واراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى
الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان
معناه انهم كانوا يتلقونهم فى اعلى السوق كما فى روايه عبيد الله
ابن عمر عن نافع وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقى الذى لم ينه عنه
انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوى
التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب
السلع وعدمه فيحمل حديث النهى على ما اذا حصل الضرر وحديث
الاباحه على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى
والله تعالى اعلم تنبيه وقع قول البخارى هذا فى اعلى السوق عقب
روايه عبيد الله بن عمر فى روايه ابى ذر ووقع فى روايه غيره
عقب حديث جويريه وهو الصواب قوله باب اذا اشترط فى
البيع شروطا لا تحل اى هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد فيه حديثى
عايشه وابن عمر فى قصه بريره وكان غرضه بذلك ان النهى فى بعض

الفساد فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع
وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شا الله تعالى قوله باب
بيع الثمر بالتمر اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وسياتي الكلام عليه
بعد باب قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ذكر
فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسياتي الكلام
عليه بعد خمسة ابواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد
ابن ثابت في العرايا وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر
في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام
ذكر ولكن لذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم
قال الاسمعيلي لعله اخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث
بيع الثمر في رؤوس النخل بمثله من جنسه يابسا لكان اولى قلت هي
ولم يخل البخاري بذلك فسياتي بعد ستة ابواب واما قوله
وذلك اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في
رواية الليث عن نافع كما سياتي ان شا الله تعالى وروى مسلم
من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل
قوله باب بيع الشعير بالشعير اي ما حكمه قوله انه التمس
صرفا بفتح الصاد المهملة اي من الدراهم بذهب كان معه وبين
ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس
ابن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم قوله فتراوضنا

بضاد معجمة اي تجارينا الكلام بين ذا العوض بالزيادة والنقص فان كلا
منهما كان يروض صاحبه ويستسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة
بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله
فاخذ الذهب يقلبها اي الذهبة والذهب يذكر ويؤنث فيقال
ذهب وذهبة او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور
وهو المائة فانثه لذلك وفي رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا
نعطك ورقك ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة
قوله من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة ماي سرح
امرها اي اوان اخبها ذكر في قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة
كان له بها مال من نخل وغيره واشار الى ذلك ابن عبد البر قوله
حتى ياخذ منه اي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه
ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله قال وقد ذكره قوله الا
هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر
بغير همز وخطاها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة
لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال
هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين قال
الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء
ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس
قال ابن مالك حقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ على التقدير

لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء اي يقولا بعض المتعاقدين ها وها واستدل

به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة

والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو

انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا

يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا

وحمل قول عمر لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصرف في القبض حتى

يقوم الى قعر داره ثم رجع فسد وفيه لما جاز قوله الذهب بالورق

ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى

رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث

وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة وشذ ابو نعيم عنه

فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز

في قوله الذهب بالورق الرفع اي بيع الذهب بالورق كذا في المصابيح

للعامة والمعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب

والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق بفتح

الواو وكسر الراء هي الفضة وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها

وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع

الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله البر بالبر بضم الموحدة ثم راء

من اسماء الحنطة والشعير بفتح اوله معروف وحكي جواز كسره

واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور

قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الغبن في البيع والشرا لا يفسده
وان كان له ولكان اعوان بالعقوبة وفيه المجالسة في البيع والمراوضة
وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على
الرجل الكبير العالم حتى يبلغه غيره وان الامام اذا سمع او راى شيئا
ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله
وانه يعتقد تركه ويهم مصالحهم وفيه الحرص لبيان الخبر
الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام سنة الله
او حديث رسوله وفيه ان النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق
وهو جنس واحد ولكن الورق بالورق يعني الخلاف في رواية ابن
اسحق ومن تابعه محفوظة فوجد الحكم من دليل الخطاب وقد
نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم اي التسوية في البيع
من الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق وسيأتي حديث ابي بكرة لذلك
عن الناس **قوله باب** بيع الذهب بالذهب تقدم حكمه في الباب
الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكرة ثم اورده بعد ثلاثة
ابواب من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ورجال الاسناد بصريون
كلهم واحد حكم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة
والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع
الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسيأتي الكلام عليه **قوله باب**
بيع الفضة بالفضة تقدم حكمه قوله حدثنا عبيد الله بن سعد الحكم

زاد في رواية المستملي وهو ع

ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم قوله عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد
في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث
هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد اخرجه الاسمعيلي
من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان
ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية
معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابن عمر الماضي قريبا في قصة طلحة
ابن عبيد الله وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث
قصة وهي هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة اخرى كما
في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من
طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر
قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى
دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث واشار

ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة لقي ابن
عمر ابا سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه
ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد مع
ابن عباس فسيأتي ذكرها في الباب الذي يليه قوله في الرواية الاولى الذهب
بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل
في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء
وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي
تبعا لغيره في ذلك الاجماع قوله مثلا بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع
ولغير ابي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع
بالذهب موزونا بموزون او بمصدر محذوف اي يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم
في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء
قوله ولا تشفوا بضم اوله وكسر المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا
وهو رباعي من اشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص
قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي اي مؤجلا بحال
او المراد بالغائب اعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا
كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله
من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما

الآخر بماله لانه قد دخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا امكر
غائبه بناجز فاحرى ان لا يجوز غائبه بغائبه واما الحديث الذي اخرجه
اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير
وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه
ولم تتفرقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لان
النهي يقتضي الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف
قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة
مد عجوة وهو ان يبيع مد عجوة ودرهما بدرهمين مثلا واصرح من
ذلك الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد
البيع في القلادة التي فيها خرز انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما
قوله باب بيع الدينار بالدينار نسأ بفتح النون والمهملة والمد
والنون اي مؤجلا مؤخرا منصوبا يقال انسأته نسأ ونسيئة قوله
الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع
عنه بواسطة كهذا الموضع قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد
اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه مثلا بمثل
من زاد او ازداد فقد اربى قوله ان ابن عباس لا يقوله في رواية
مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سألته في رواية مسلم

قد لقيت ابن عباس فقلت له قوله فقال كل ذلك لا اقول يقصد كل
على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع في رواية مسلم
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب
الله عز وجل ولمسلم من طريق عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر
نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله فانتم اعلم به واما كتاب الله
فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد انتم اعلم برسول الله
مني لكون ابي سعيد واضرابه كانوا اسن منه واكثر ملازمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس
متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب والسنة قوله
لا ربا الا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبيد الله
ابن ابي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس انما الربا في النسيئة زاد في رواية
عطاء الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان
يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس عن الصرف
فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس فاخبرت ابا سعيد فقال او قال
ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه اخر عن ابي نضرة سالت
ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد
فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر
الحديث قال فحدثني ابو الصهباء انه سال ابن عباس عنه فكرهه

ولرهه والصرف يعني المهملة د مع د هه واحد فضه وعلسه وله
شرطان منع النسيه مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع ومنع
التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن
عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق
حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سالت ابا مجلز عن الصرف
فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا
بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيه فلقيه ابو سعيد فذكر
القصه والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطه بالحنطه والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضه بالفضه يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو
ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي
واتفق العلماء على صحة حديث اسامه واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث
ابي سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى
في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد
كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد
نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامه
انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق
ويحمل حديث اسامه على الربا الاكبر والله تعالى اعلم وقال الطبري المراد
معنى حديث اسامه لا ربا الا في النسيه اذا اختلفت انواع البيع والفضل
فيه يدا بيد ربا جميعا فيه وبين حديث ابي سعيد وفي قصة ابي سعيد

مع

مع ابن عمر و مع ابن ابن عباس ان العالم بما طرا العام ونوقعه على معنى
قوله ورده من الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه بالادله وفيه اقرار
الصغير للكبير بفضل التقدم قوله باب بيع الورق بالذهب نسيه
البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او موجلا فهي اربعة اقسام بيع
النقد اما بمثله وهو المراطله او بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض
بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى
مقايضه والحلول في جميع ذلك جايز واما التاجيل فان كان النقد بالنقد
موخرا فلا يجوز وان كان بالعرض جاز وان كان العرض موخرا فهو السلم
وان كانا موخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجايز الا في الحوالة عند
من يقول انها بيع والله تعالى اعلم قوله عن الصرف اى بيع الدراهم
بالذهب او عكسه وتسميته في اوايل الهجره من طريق سفيان عن عمرو
ابن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اى بذهب في السوق
نسيئه فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها في السوق فما عابه
علي احد فسالت البراء بن عازب فذكره قوله هذا خرجه في روايه سفيان
المذكوره قال والق زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجاره فسالته فذكره
وفي روايه الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق
البراء وقد تقدم في باب التجاره في البر وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان
كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح وفي الحديث ما كان عليه
الصحابه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفه احدهم حق

الآخر واستظهار العالم في الفتيا بمطارحه في العلم قوله باب بيع الذهب
بالورق يدا بيد ذكر فيه حديث ابي بكرة الماضي قبل بثلاثة ابواب وليس
فيه التقييد بالحال وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد
اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه
وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعته واخرجه مسلم من
طريق يحيى بن ابي بشر عن يحيى بن ابي اسحق ثم ليس لفظه فسأله ابو عوانة
في مستخرجه فقال اخره والقصة بالذهب لفظ بيتم يدا بيد واشتراط
القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس
الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد
واصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت
فبيعوا كيف شئتم قوله باب بيع المزابنة بالزاي والموحدة والنون
مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه
سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة
لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما
اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الاخر دفعه
عن هذه الارادة بامضاء البيع قوله وهي بيع التمر بالمثناة والسكون
بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة قوله وبيع الزبيب بالكرم
اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول
او بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال واما من قال اضمن لك

بلغ

صرىك هده ىعسرىن صاعا مىلا حاراد ٯلى ومانقص ٯعلى ٯهو من القمار
وليس من المزابنه قلت لكن ىعدم فى باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق
ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنه ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان
نقص فعلى فىيه ان من صور المزابنه ايضا هده الصوره من القمار ولا
يلزم كونها قمارا ان لا تسمى مزابنه ومن صور المزابنه ايضا بيع الزرع بالحنطه
وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنه بيع
ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطه كيلا وسياتى
هده الزياده للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك
المزابنه كل شى من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشى
مسمى من الكيل وغيره سوا كان من جنس يجرى الربا فيه ام لا وسببه
النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى
المزابنه لغه وهى المدافعه ويدخل فيها القمار والمخاطره وفسر بعضهم
المزابنه بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطا فالمغايره بينهما ظاهره
من اول حديث فى هذا الباب وقيل هى المزارعه على الجزء وقيل غير ذلك
والذى تدل عليه الاحاديث فى تفسيرها اولى بقوله وقال انس الى اخره
ياتى موصولا فى باب بيع المخاضره وفيه تفسير المحاقله ثم اورد المصنف
حديث ابن عمر من روايه ابنه سالم ومن روايه نافع كلاهما عنه ثم حديث
ابى سعيد فى ذلك وفى طريق نافع تفسير المزابنه وظاهره انها من
المرفوع ومثله فى حديث ابى سعيد فى الباب واخرجه مسلم من حديث جابر

كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى
تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم
وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة وإنما اختلفوا هل
يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف
بجزاف فالجمهور على الإطلاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله أعلم
قوله قال سالم هو موصول بالإسناد المذكور وقد أفرد حديث زيد بن
ثابت في أواخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل أبواب
من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد وأخرجه الترمذي من
طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث
ابن عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب
التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل
خرصها ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث
زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا
بواسطة زيد بن ثابت فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن
يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير
واسطة واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه
ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الجفاف
والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور

وعن

وعن ابي حنيفة الاعتبار بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك
لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح من ذلك حديث
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك
واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان قوله رخص
بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من اصرح
ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه
ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا
في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع
العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد
الناسخ قوله بالرطب او بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل
عن الزهري بلفظ او وهي محتملة ان تكون للتخيير وان تكون للشك واخرجه
النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي
عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو
وهذا يؤيد كون او بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي وكذلك
اخرجه ابو داود من طريق الزهري ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب
رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين اخرجهما النسائي وفرقهما فاذا
ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب



المخروص ايضا على الارض وهو راى ابن خيران من الشافعية وقيل لا
يجوز وهو راى الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز
اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو راى ابى اسحق وصححه ابن ابى عصرون
وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والاخر على الارض وقيل ومثله
ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع
اخرى يطول ذكرها وصرح الماوردي بالحاق البسر في ذلك بالرطب قوله
بيع الثمر بالمثلثة وتحريك الميم في رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس
المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع
النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه قوله فلا اتى الكلام
عليه في الحديث الذي بعده قوله بيع الكرم بالزبيب فلا في رواية مسلم
وبيع العنب بالزبيب فلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب
والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية
العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سياتي الكلام عليه في الادب وجمع
بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله
بنا على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير
كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على الحقيقة واختلف السلف
هل يلحق العنب او غيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر
واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق بالرطب صح
وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية

وقيل

وقيل للحق بل بمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا قوله عن داود بن
الحصين هو المدني وكلهم مدنيون الإسناد البخاري وليس لداود ولا
لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه وشيخه
هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ووقع في رواية مسلم أن أبا سفيان
أخبره أنه سمع أبا سعيد وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي
تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى
لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه
فيه أن اسمه قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش
الأسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين وحكى الواقدي أن أبا سفيان
كان مولى لبني عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب
إليه قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل زاد ابن مهدي
عن مالك عند الإسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر
الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأن صورة المبايعة التي وقعت إذ
ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أو له مفهوم لكنه مفهوم الموافقة
لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه أن معيار التمر
والزبيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد والمحاقلة كراء الأرض
وكذا في الموطأ قوله عن الشيباني هو أبو إسحق ووقع في رواية الإسماعيلي
من وجه آخر عن أبي معاوية ثنا الشيباني وسيأتي الكلام على المحاقلة
في باب المخاضرة ووقع في محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عند

هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع قوله أرخص لصاحب
العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية جمع عرايا وقد ذكرنا
تفسيرها لغة قوله أن يبيعها بخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز
عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة
عن نافع وللنسائي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال
بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع
في باب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ
رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن
طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها
تمرا قال يحيى أن يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها
تمرا وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان اختصارا وأخرجه الطبراني
من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ في
العرايا النخلة والنخلتان توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا زاد فيه [illegible]
الرجل وليس بعيد عند الجمهور كما سأبين شرحه بعد باب. **قوله باب**
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رءوس النخل أي بعد أن يطيب وقوله
بالذهب أو الفضة أسقط فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه قوله عن
عطاء هو ابن أبي رباح وأبي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب
وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند البخاري كلاهما عن ابن
جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في

رواية

لورو
روايته عن ابن جريج أخبرني عطاء قوله عن جابر في رواية أبي عاصم الند
أنهما سمعا جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بفتح المثلثة أي الرطب
قوله حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي
تفسيره بعد باب قوله ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم قال
ابن بطال إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به
الناس وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه
قوله إلا العرايا زاد يحيى بن أيوب في روايته قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص فيها أي في جواز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف
قدره بقدر ذلك من التمر وسيأتي البحث فيه قال ابن المنير زاد في
الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الثمر
بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي
روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية
سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا
وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا لا تبيعوا
الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد
ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها
تكون بعد منع وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا
بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت إيضاح ذلك قوله سمعت أبا عبد الله
هو ابن عبد الوهاب هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور

قوله سمعته منا الى احد فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فاقر به
وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا
قوله وسالت عبيد الله هو ابن الفضل والربيع ابوه هو صاحب المنصور
وهو والد الفضل وزير الرشيد قوله رخص كذا للاكثر بالتشديد بل
وللكشميهني ارخص قوله في بيع العرايا اي بيع ثمر العرايا لان العرية
هي النخلة والعرايا جمع العرية كما تقدم ثم حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه قوله في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك من
الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين
والمصنف في اخر البيوع من وجه اخر عن مالك مثله وقد اشار الى
نقل العمري ان داود تفرد به بهذا الاسناد قال وما رواه عنه الا مالك
ابن انس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد
اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد
عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند
المالكية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية وعنه
الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر
فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه
الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة
هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة
وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز الخمسة للشك

في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ورجح الأول رواية
سالم المذكورة في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون
صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب
بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في
مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن
الحباب عن مالك بلفظ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
ولم يتردد في ذلك وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك
بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية
التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة قال وألزم المزني الشافعي
القول به انتهى وفيما نقله نظر أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه
ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما
تجوز ما دونها وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين
من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث
جابر قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا
في أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندي حديث جابر قلت
حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها

يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ احمد وبه جزم عليه
ابن حبان الاحتياط ان لايزيد على اربعة اوسق وهذا الذي قاله
يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز مجاوزته فليس بالواضح واحتج
بعضهم لمالك بقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلاثة اوسق
او اربعة او خمسة وسياتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه
موقوف ومن فروع هذه المسالة مالو زاد في صفقة على خمسة اوسق
فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق
الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع مادون خمسة
اوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة
اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر
والله اعلم قوله قال نعم القائل هو مالك ولكن لك اخرجه مسلم عن يحيى
ابن يحيى قال قلت لمالك احدثك داود فذكره وقال في اخره نعم وهذا
التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه
واختلف اهل الحديث هل يشترط ان يقول الشيخ نعم ام لا والصحيح انه يتنزل
منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو اولى بلا نزاع
قوله سفيان هو ابن عيينة قوله قال يحيى بن سعيد هو الانصاري
وسياتي في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن
سعيد له به وهو السر في ايراد الحكاية المذكورة قوله سمعت
بشيرا بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة

يجمعا الانصاري قوله سمعه سهل بن ابي حثمه زاد الوليد بن
كثير عن مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه
حدثاه ولمسلم من طريق سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
سهل بن ابي حثمه قوله ان تباع بخرصها هو بفتح الخا المعجمه واشار
ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح
وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا
صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشي
المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسياتي الكلام عليه
في الباب الذي يليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة اخرى
الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينه حدث به
به مرتين على لفظين والمعنى واحد واليه الاشاره بقوله هو سوا
اي المعنى واحد قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور قلت ليحيى
ابن سعيد لما حدث به به قوله وانا غلام جمله حاليه والغرض الاشاره
الى قدم طلبه وان كان في سن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم
قوله رخص في العرايا محل الخلاف من روايه يحيى بن سعيد
وروايه اهل مكه ان يحيى بن سعيد قيد الرخصه في بيع العرايا
بالخرص وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينه في روايته عن اهل
مكه فاطلق الرخصه في بيع العرايا ولم يقيدها بشي مما ذكر قوله

انهم يروونه عن جابر في رواية احمد في مسنده عن سفيان فلم اخبرهم
عطاء انه سمع من جابر قلت ورواية ابن عيينة لذلك عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر بعد منه الاشارة اليها وانها في كتاب الشرب
وهي على الاطلاق كما في روايته التي في اول الباب قوله قال سفيان
اي بالاسناد المذكور انما اردت اي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل
المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة يروونه ايضا
فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد بقيام الدليل على الحمل بالاطلاق
والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل
فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وسياتي عن ابي عبيد انه
شرطه والله اعلم قوله قيل لسفيان لم اقف على تسمية القائل وقوله
الشيء فيه اي في الحديث المذكور نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
قال لا اي ليس هو في حديث سهل بن ابي حثمة وان كان صحيحا من
رواية غيره وسياتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن
سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسمعيلي
عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه قلت قد اخرجه النسائي عن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار
لم ينفرد بذلك **قوله باب** تفسير العرايا هي جمع عرية وهي عطية
ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تطوع اهل النخل بذلك

على من لا ثمر له فما استطاع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن
دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيها دار ابن الشي وقال غيره هي
لسويد بن الصامت ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين
الجوائح ومعنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم
حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة تقال
عرى النخل بفتح العين والرا بالتعدية يعروها اذا افردها عن غيرها
بان اعطاها الاخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها
ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الرا تعرى على انه قاصر فكانها
عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها شرعا
قوله وقال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة اى يهبها له
او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له اى للواهب ان
يشتريها اى يشتري رطبها منه اى من الموهوب له بتمر اى بالتمر
وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى
الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط
غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى البساتين
فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص
نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ومن شرط العرية عند مالك انها لا
تكون بهذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر
بدخول حائطه او ليدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي

والثلث ومن شرطها ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بتمر
موجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض
قوله وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا
بيد ولا يكون بالجزاف ابن ادريس هذا رجح ابن التين انه عبد الله
الاودي الكوفي وتردد ابن بطال ثم السهيلي في شرح المهذب وجزم
المزي في التهذيب بانه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره
عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري
الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم
ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا
فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقه
في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة قوله ومما يقويه
اي قول الشافعي بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق
الموسقة وقول سهل هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا تباع الثمر في رؤس
النخل بالاوساق الموسقة الا اوسقا ثلاثة او اربعة او خمسة ياكلها
الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه
وضابط العرية عندهم انها بيع رطب في نخل يكون خرصه اذا صار
تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض
في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس بقول

يسهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانه لا يكون موجله وايما
له قول سعدان بن حسين يعني الاتي قلت لعله اراد ان مجموع
ما اورده بعد قول ابن ادريس دعوى قول ابن ادريس ثم ان صور
العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني تمر نخلات
باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر
ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب
الحائط لرجل نخلات او تمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله
عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها
ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا
ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من
الواهب او من غيره بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل تمر حائطه
بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او
لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها
اعريت من ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد
لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب
تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري رجلا تمر نخلات
يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة ومنها ان يعري
عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها
في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه

الصور صحيحه عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العريه في البيع على
الصوره الثانيه وقصرها ابو عبيد على الصوره الاخيره من صور البيع
وزاد انه رخص ان ياكلوا الرطب ولا يشتروه لتجاره ولا ادخار ومنع
ابو حنيفه صور البيع كلها وقصر العريه على الهبه وهي ان يهب الرجل
للرجل ثمر نخله من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبه
فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه
تمرا وحمله على اخره بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح
باستثنا العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم ثم وفي حديث غيره وحكى
الطحاوي عن عيسى بن ابان احتجاجهم ان معنى الرخصه ان الذي
وهبت له العريه لم يملكها لان الهبه لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان
يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك
مستثنى وكان رخصه وقال الطحاوي بل معنى الرخصه فيه ان
المرء مامور بامضا ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس
ما وعد به ويعطي بدله ولا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك
معنى الرخصه واحتج لمذهبه باشيا تدل على ان العريه العطيه
ولا حجه في شي منه لانه لا يلزم من كون اصل العريه العطيه ان لا
يطلق العريه شرعا على صور اخرى قال ابن المنذر الذي رخص
في العريه هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من روايه
جماعه من الصحابه قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى

الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فإذا جاز السلم مع كونه مستثنى
من بيع ما ليس عندك ومنع العرية من كونها مستثناة من بيع التمر
بالتمر فبطل ما ادعيتم واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح
الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت
العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع
والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة اوسق
او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع بين ذي رحم
وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل
هو تجديد هبة اخرى فان كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم قوله
وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري
الرجل في ماله النخلة والنخلتين اما حديث ابن اسحق عن نافع فوصله
الترمذي دون تفسير ابن اسحق واما تفسيره فوصله ابو داود عنه
بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا
قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها قوله وقال يزيد يعني
ابن هارون عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا
من التمر وهذا وصله الامام احمد في حديثه عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال
سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واجمع

لما للك في تصر العريه على ما ذكره محمد بن سهل بن ابي حثمه المذكور في
الباب الذي قبله يلقط بأكلها اهلها رطبا فيمسك بقوله اهلها والظاهر
انه الذي اعراها ويحتمل ان يراد بالاهل من يصير اليه بالشرى
والاحسن في الجواب ان حديث سهل دل على صوره من صور العريه
وليس فيه التعرض للمنع من غيرها لاسيما عريه وحكى عن الشافعي تفسيرها بعض
بالمسائل على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وابو
الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من اثبته ما ذكره
الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت
ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضه يشترون
بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا
العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان
يدل لهذا فان قوله يأكلها اهلها رطبا يشعر بان مشتري العريه يشتريها
ليأكلها وانه ليس له رطب يأكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب
الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب
ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العريه قال ابن المنذر وهذا الكلام لا
اعرف احدا ذكره عن الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي
اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفه
له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي

قال

قال وعلى تقدير تحقيقه فليس فيه حجة للتقييد بالفقر لأنه لم يقع في كلام
الشارع وإنما ذكر في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل
الحاجة المذكورة ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق
الأحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما
إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى
البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب والله تعالى أعلم قوله ثنا محمد كذا للأكثر
غير منسوب ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك
قوله قال موسى بن عقبة أي بالإسناد المذكور إليه قوله والعرايا
نخلات معلومات يأتيها فيشتريها أي يشتري ثمرتها بتمر معلوم وكأنه
اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ولعله أراد أن
يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيته وترددت إليه لا أن العرية بمعنى
التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية أن يشتري الرجل تمر
النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية النخلة
تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كأن الشافعي
اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا
حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح
بأنه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا تُرهق إليها حاجةٌ أكيدة ولا
تندفع بها مفسدة فإن المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين
وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فإن قال يتعذر هذا قيل له فأجز بيع

في
الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك الشافعي والسابق
اتفق ما ساغ هذا الباب من غيره بأنها ناطقة بأن سبب العرايا من بيع
المزابنة وأما المزابنة الأخرى فليس يلازم لأنها رخصة ووقعت مقيدة
بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤوس النخل مع أن كثيرا من
الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس
النخل بالمعنى كما تقدم والله أعلم وكلما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث
لا يخالفه الشافعي فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن
عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري
الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وروى
أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال سمعنا في تفسير العرية
أنها النخلة يهبها الرجل أو يستثنيها في ثمار الرجل وإنما يتجه الاعتراض
على من يشترط صورة من الصور الواردة في تفسير العرية ويمنع غيرها
وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله
تعالى أعلم قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها أي وبعده ما حكمه أي
يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم
بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل
يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ووهم من نقل الإجماع
على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن
أبي حنيفة ووهم من نقل الإجماع فيه أيضا وقيل إن شرط القطع لم يبطل

وإلا

والإبطال وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل
يصح وإن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد
أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه
وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير وقد يحمل على الثاني
وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث **الأول** حديث زيد بن ثابت قوله
وقال الليث عن أبي الزناد إلى آخره لم أره موصولا من طريق الليث وقد
رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن
بالإسناد الثاني دون الأول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس
ابن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني وأخرجه البيهقي
من طريق يونس بالإسنادين معا قوله من بني حارثة بالمهملة والمثلثة
وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والأربعة
مدنيون قوله فإذا جد الناس بالجيم والدال المعجمة الثقيلة أي قطعوا
ثمر النخل أي استحق الثمر القطع وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي
أجد بزيادة ألف ومثله للمستملي قال ابن التين معناه دخلوا في الجداد
كأظلم إذا دخل في الظلام والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها
من الشجر قوله وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع أي
المشتري قوله الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد
وضبطه الخطابي بضم أوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي
والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره أبو عبيد

عن ابى الزناد بلفظ الأدمان زاد فى اوله الالف وبفتحها وفتح الدال وكسره
ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعى الدمال
باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع
ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع فى رواية يونس
الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف جا قال عياض ووجهه غيره بانه
اراد الهلاك لانه قرأه بفتح اوله قوله اصابه مرض فى رواية الكشميهنى
والمستملى مراض بكسر اوله للاكثر وقال الخطابى بضمه وهو اسم لجميع
الامراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع فى الثمر فيهلك يقال
امرض اذا وقع فى ماله عاهة وزاد الطحاوى فى روايته اصابه عفن
وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين قوله قشام بضم القاف بعدها معجمة
خفيفة زاد الطحاوى فى روايته والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب
وقال الاصمعى هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال
يقع فى الثمر قوله عاهات جمع عاهة وهو بدل من المذكور اولا والعاهة
العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر قوله فاما لا اصلها
ان وما كافة عنه وما زائدة والمعنى ان لم يفعل هذا فليفعل هذا وقد نطقت
العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ قوله
كالمشورة بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان
فعلى الاولى هى فعولة وعلى الثانى مفعولة وزعم الحريرى ان الاسكان
من لحن العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم

قوله

قوله قال وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت القائل هو أبو الزناد قوله حتى
تطلع الثريا أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة
مرفوعا قال إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية
أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها
صباحا يقع أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء
نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه
في الحديث بقوله ويتبين الأصفر من الأحمر وروى أحمد من طريق عثمان
ابن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك
قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة
عن أبيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار
قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فأفاد
مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور قوله ورواه علي بن بحر هو
القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة
وسكون اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها
مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر كوفي ولي
قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق
عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وليس لعنبسة
ابن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا ذكره

وهو ابن خالد الرازي ولا اعرف عن زكريا غير عنبسة بن سعيد المذكور
وقوله عن سهل بن ابي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض
ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست غريبة فرده الحديث الثاني حديث
نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشتري اما البائع فلئلا ياكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع
ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه
جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سوا شرط الابقا او لم يشرط لان
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح
والمعنى فيه ان تومن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري
بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ايوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يامن العاهة وفي رواية
يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ ويذهب عنه الافة ويبدو صلاحه حمرة وصفرة
وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال يذهب
عاهته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن
ابي حنيفة انما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشرط الابقا فان شرطه
لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه انه اوجب شرط القطع
في هذه الصورة وتعقب بان الذي صرح به اصحاب ابي حنيفة انه
صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقا

وتعقب

قبله وبعده وأهل مرو هنه أعرف من غيرهم واختلف السلف في قوله
حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان
من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها
أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح
في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والأول قول
الليث وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول
أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ
ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء
من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو
بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ولولا حصول
المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على
خلاف الحقيقة وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط
أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول
زمن التفكه بها الحديث الثالث حدثنا ابن قوله أبا عبد الله هو
ابن المبارك قوله عن أنس سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر
عن حميد قال ثنا أنس قوله نهى أن تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد
بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره
وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم قوله قال أبو عبد الله يعني
حتى تحمر كذا وقع هنا وأبو عبد الله هو المصنف ورواية الإسمعيلي تشعر

بان القائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل اداة الكنية في روايتنا
مزيدة وسياتى هذا التفسير في الباب الذى يليه في نفس الحديث
وقد ترجمه من حكى انه مدرج الحديث الرابع عن جابر قوله حتى تشقح
بضم اوله من الرباعى يقال اشقح ثمر النخل اشقاحا اذا احمر واصفر
والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم
من وجه اخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فابدل من الحاء هاء لقربها منها
قوله قيل وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث
بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان
انه هو الذى سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك
اخرجه مسلم من طريق بهز واخرجه الاسمعيلى من طريق عبد الرحمن
ابن مهدى عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الى آخره
فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذى فسره هو جابر وقد
اخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن ابى انيسة عن ابى الوليد عن جابر
مطولا وفيه وان تشترى النخل حتى تشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر
او يؤكل منه شى وفى اخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو يحتمل ان يكون مراده اصل
الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى وقد ظهر من رواية
ابن مهدى انه جابر والله تعالى اعلم ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع
ذلك في حديث انس ايضا وفيه دليل على ان المراد بشى والصلاح

ذكر

قد زاد على ظهور الثمرة وسببه النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة
الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث انس الذي في الباب بعده فاذا
احمرت واكل منها امنت العاهة عليها غالبا قوله تحمار وتصفار قال
الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما اراد حمرة
اوصفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال ولو اراد اللون الخالص
لقال تحمر وتصفر قال ابن التين المستبع يعني لونها الى الصفرة والحمرة
فاراد بقوله تحمار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة وقبل ان يشبع
وانما يقال يفعال في اللون الغير متمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض
اهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار ويحتمل ان يكون المراد المبالغة
في احمرارها واصفرارها كما يعرف ان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة
قوله قال الداودي الشارح في زيد بن ثابت المشورة يشير بها عليهم
تاويل يحض بعلمه الحديث وعلى بعد بان يكون من قول زيد بن ثابت
فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر
وغيره قلت وكان البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسب
ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي
وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي قوله باب
بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار قوله معلى بن منصور هو من
كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة قوله حتى

يزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وسياتي في الباب الذي
بعده بلفظ حتى يزهى وهو من ازهى يزهى اذا احمر واصفر قوله
قيل وما يزهو لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول
وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سياتي بعد خمسة ابواب عن حميد
وفيه فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه
فقلنا لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد قلنا قال قيل
لانس قوله باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البائع جزم البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع
وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه
انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما اورده
عنه في اخر الباب قوله حتى يزهى قال الخطابي هذه الرواية هي
الصواب ولا يقال في النخل يزهو انما يقال يزهى لا غير واثبته غيره
ما بقاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر قوله
فقيل وما يزهى لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول ايضا
وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ
فقيل يا رسول الله وما يزهى قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من
طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما
عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد
موقوفا على انس كما تقدم في الباب الذي قبله قوله وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث هكذا صرح مالك
برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد
مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من
الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم في العلل عن ابيه وابي زرعة و
في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد نظر رواه ابراهيم بن حمزة عن
الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الاتي ذكرها ورواه معتمر
ابن سليمن وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت
الى اخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن
جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره
الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق
ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله الثمرة
الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم اتفاقا عن حميد فلم يذكرا القدر
المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قلت وليس في جميع
ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما
عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه
وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع
في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا

ثم جاءه قال أحمد بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في
الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع
منه الثلث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي
والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع
الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس
والله تعالى أعلم واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد أصيب رجل
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك أخرجه مسلم
وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم
يؤخذ الثمن منهم المتقدم عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه
والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري الحكم المرجح به من الحديث بما يدل
على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله تعالى أعلم قوله لم يستحل أحدكم
مال أخيه أي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه
إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى
ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين قوله وقال الليث حدثني
يونس إلى آخره هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات قوله باب شراء الطعام
إلى أجل ذكر فيه حديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم طعاما إلى أجل وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى قوله باب إذا أراد بيع تمر

ثم حرمه اي ما يصنع ليسلم من الربا قوله عن عبد المجيد بضم مفتوحة بعدها
جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم بعد صحف وسيأتي ذكر ذلك في الوكالة قوله عن
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن
عوف قوله عن سعيد بن المسيب في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد
انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه المصنف في الاعتصام قوله عن ابي سعيد
وعن ابي هريرة في رواية سليمان ان ابا سعيد وابا هريرة حدثاه قال
ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد
عنه ولكن رواية قتادة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن ابي عروبة
عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه
سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد كما سيأتي الاشارة اليه في الوكالة
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر في رواية
سليمان المذكورة بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها واخرجه
ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية
وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال مهملة وغزية بمعجمة
وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر قوله
بتمر جنيب بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال
الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديئه وقال غيرهم
هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع قوله بالصاعين زاد في رواية سليمان من الجمع

وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط قوله بالبلاد كذا للأكثر وللقابسي بالبلال

وكلاهما جائز لأن الصاع قد يكون به قوله لا تفعل زاد سليمان ولكن مثلا بمثل أي بع

المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر

كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه

لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله أن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل

فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله

الكيل فإن بعضهم يجوز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال وأجمعوا

أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله

على اختلاف أنواعه جنس واحد قال وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع

المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم وقد ورد الفسخ

من طريق أخرى يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة

وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد

كانت قبل تحريم ربا الفضل والله تعالى أعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه

واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه

بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وفيه

جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردي وتعقب

بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما

عداها ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرى ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل

إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال

القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لأن بعض صور هذا
البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة
في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر
الأول ولا تناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل
التقييد إجماعا فوجب الاستفسار وإذا كان كذلك فيقيد بأدنى
دليل دال وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة
ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور
من طريق ابن سيرين أن عمر خطب فقال إن الدرهم بالدرهم سوا
سوا بسوا فقال له ابن عوف فنعطي الجنيه ونأخذ غيره قال لا
ولكن ابتع بهذا عرضا فإذا قبضته وكان فيه نية فاهضم ما شئت
وخذ أي نقد شئت واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة
التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين
التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط
في أصل العقد وعدمه فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد
فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع
وقال بعضهم ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط وهو كمن
أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل
عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع والله تعالى أعلم
وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره

وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز
باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا
يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان
كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة
على الصاع قوله باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة
اي اخذ شيئا مما ذكرنا باجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع
نخيل وقوله ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا
والراء مفتوحة يقال ابرت النخل ابره ابرا وابرته اذا لقحته والقحته
ويقال ابرت بالتشديد ايضا وابره تابيرا ابوره عليه اعلمه بعلمها والتابير
التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شي من
طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا
وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحونه يجعلون
الذكر في الانثى فتلقح الحديث قوله وقال لي ابرهيم يعني ابن موسى
الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني قوله ايما نخل
هذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث
النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن
ابن عمر عن عمر موقوفا كذلك وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية
الموصولة ذكرها مالك والليث فما اراه في هذا الباب وفي الباب الذي بعده

ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون
غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري
عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك
والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة
النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود
من طريق مالك بالإسنادين معا وسيأتي في الشرب من طريق مالك في
قصة العبد موقوفة في الشرب وجزم مسلم والنسائي والدارقطني
بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني
والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع
القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد وهو وهم
وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال هو لا عن عمر
شأن العبد وهذا يدفع من صحح الوجهين وجوز أن يكون الحديث
عند نافع عند ابن عمر على الوجهين قوله ولذلك العبد والحرث يشير
بالعبد إلى حديثه من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما وأما الحرث فقال
القرطبي أبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه تثبت ثمرته
والعقد ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم
يفعل فيها شيء قوله من باع نخلا قد أبرت استدل بمنطوقه على
أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر

على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع
ويكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة
فقال لا يكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال يكون
للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة
فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان
شرطها البائع لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال لا يجوز
شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه
حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثناء قال القرطبي
القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير
المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة له تنبيه لا يشترط
في التابير ان يؤبره احد بل لو تابر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين
به قوله الا ان يشترط المبتاع استدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط
بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع
شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم
فقال لا يجوز له شرط بعضها واستدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم
غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير
مؤبر فالجميع للبائع فان باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفقة
فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل
حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري وجعل

المالكية

الا ان الحكم للاعلى وفي الحديث جواز التابير وان الحكم المذكور مختص
باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبائع نظرا الى المعنى ومن
الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر واختلفوا
فيما لو باع نخله وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال
ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون ما لم يوجد
وقال الجمهور هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد من الحديث
ان شرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن
بيع وشرط واستدل به الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره
بانه يستدل بالشيء فيما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه
كذلك يستدل بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل
بحديث التابير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التابير وبعده وان الثمرة
في ذلك للمشتري سوا شرطها البائع لنفسه او لم يشرطها والجمع بين حديث
التابير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بان الثمرة في بيع النخل
تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا والله تعالى اعلم
بالصواب **قوله باب** بيع الزرع بالطعام كيلا ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي
عن المزابنة وفيه وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال ابن بطال اجمع
العلما على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم
واما بيع رطب ذلك بيابسه بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم

البحث في ذلك قبل أبواب واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب
اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما
ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بأنه قياس في معارضة النص
فهو فاسد وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته
بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير والله تعالى أعلم **قوله باب** بيع النخل
بأصله ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل باب قال ابن بطال
ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحدها أن يشتري ثمرة قبل بدو صلاحها
في صفقة أخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك
الجواز مطلقا قال والأول أولى لعموم النهي عن ذلك **قوله باب** بيع المخاضرة
والضاد المعجمة وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو
صلاحها قوله ثنا إسحاق بن وهب أي العلاف الواسطي وهو ثقة ليس له ولا لشيخه
ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قوله ثنا عمر بن يونس ثنا أبي هو يونس
ابن القاسم اليمامي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث
قوله عن المحاقلة قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ
من الحقل وقال الليث الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه وقيل المنهي
عنه بيع الزرع قبل إدراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤوس
النخل بالتمر وعن مالك هي كرا الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام والمشهور أن
المحاقلة كرا الأرض ببعض ما تنبت وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة إن شاء الله
تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة زاد الإسماعيلي

في

في رواية يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن
يشتد ويفرك منه وللطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي أبي في المخاضرة قال لا يشترى
من ثمر النخل حتى يونع يحمر أو يصفر ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع ثمر
النخل حتى يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا **قوله باب** بيع الجمار وأكله بضم الجيم
وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة
المؤمن وقد تقدم مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي
جواز بيعه قاله ابن المنير ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل
بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف وكل
ما انتفع به للأكل فبيعه جائز قلت فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لكونه قد
يظن إفسادا وإضاعة وليس كذلك وفي الحديث أكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة
القوم فيرد به على من كره إظهار الأكل ويستحب إخفاؤه قياسا على إخفاء مخرجه
قوله باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل
والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه
الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ ولو أن رجلا وكل
رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا
أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع
إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع إلى العرف في
معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب
الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعدها وكثرة فعل أو كلام في الصلاة وعليه

ومما لا يعوص فى البيع عينا وبمن مثل ومهر مثل وبعوبداج ومويه وكسوه وسكنى
وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه فى الماء دون الحيض والطهر
والوضعه الحمل وسن الناس ومنها الرجوع اليه فى فعل غير منضبط
يترتب عليه الاحكام كاحيا الموات والاذن فى الضيافه ودخول بيت قريب
وبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهديه وغصبا وحفظ
ودفعه واسماع بعاريه ومنها الرجوع اليه فى امر مختص كالفاظ
الايمان وفى الوقف والوصيه والتعويض وما دير المكاييل والموازين
والنقود وغير ذلك قوله وقال شريح للغزالين ما يحبه وتسدد
الراى قوله سنتكم بينكم اى جائزه وهذا على ان يقرا سنتكم بالرفع
ويحتمل ان يقرا بالنصب على حذف فعل اى الزموا وهذا وصله سعيد
ابن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا
الى شريح فى شى كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال
سنتكم بينكم بينه ووقع فى بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا
وقوله ربحا لفظه زائده لا معنى لها هنا وانما هى فى اخر الاثر الذى بعده
قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد عن ايوب عن محمد هو
ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر بن ابى شيبه عن عبد الوهاب
هذا قوله لا باس العشره باحد عشر اى لا باس ان يبيع
ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشره منه باحد عشر فيكون
راس المال عشره والربح دينارا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع

العشرة ثم يقول ربحهم من عشرات بعلم مقدار العشرة فأجازه قوم
ومنعه آخرون وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال
مالك لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة
السمسار والطي والشد فلا قال فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير
له جاز إذا رضي بذلك وقال الجمهور للبائع أن يحسب في المرابحة
جميع ما صرفه ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الأثر في
الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة
دراهم يبيع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به
بأس قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج
أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب قوله واكترى الحسن
أي البصري من عبد الله بن مرداس حمارا إلى آخره وصله سعيد
ابن منصور عن هشيم عن يونس بن عبيد فذكره بطوله وقوله الحمار الحمار
بالنصب فيهما بفعل مضمر أي أحضروا أطلب ويجوز الرفع أي
المطلوب والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف
سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم
يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الأجرة
المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث
أحدها حديث أنس في حجامة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل
البيوع وساقه هنا بهذا الإسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه

صلى الله عليه وسلم بشارة له على اجرته اعتمادا على العرف في معيشته
ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب
النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فانها لي
على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي ثالثها حديث عائشة في
قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسيأتي الكلام عليه في
تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا على
بهذا الاسناد وظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك
بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والى اليتيم الذي يقوم
عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة
قلت وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام ولم يقع في روايته
ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا ورواية
يقيم موجهة اي يلازمه او يقيم بنفسه عليه واسحق شيخ البخاري
فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد اخرجه
ابو نعيم من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري
عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور وهشام
هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هو العطار
البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث
وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في البخاري والمراد منه في
الترجمة قوله والى اليتيم في اكله من ماله على العرف قوله باب

بيع

بيع الشريك من شريكه قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع وهو
لشفعة من الاجنبي فان باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وان
باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وقد ذكر فيه حديث جابر في الشفعة
وسياق الكلام عليه في بابه قوله باب بيع الارض والدور والعروض
مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في الشفعة ايضا وسياتي
في بابه وقد ذكرها اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم او كل مال لم
يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم
يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال لم يقسم وكذا قال عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المولف في ترك الحيل وطريق
عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق
وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند
السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين
كل مال وللباقين كما في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق
وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال
ما لم يقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي والله تعالى اعلم قوله باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي هذه الترجمة معقودة لبيع
الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز واورد فيه حديث ابن عمر
في قصة الثلاثة الذين اطبقت عليهم الصخرة في الغار وسياتي شرحه
في اواخر احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول احدهم اني استاجرت

احدا بعيرا من ذوده فاعطيته فاتى فحمرت الى العرق فزرعته حتى اشترى
منه بقرا وراعيها فانه فيه تصرف الرجل في مال الاخر بغير اذنه
ولكنه لما ثمره له ونماه واعطاه اخذه ورضى وطريق الاستدلال به يبنى
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن يتقرر بان النبى
صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك
ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه
شرع من قبلنا وفى اقتصار البخارى على الاستنباط بهذا الخبر بهذه
الطريق دلالة على ان الذى اخرجه البخارى فى فضل الخيل من حديث
عروة البارقى فى قصة شراء الشاة لم يقصد الاستدلال به لهذا الحكم
وقد اجيب عن حديث البارقى بانه يحتمل انه اشترى بفرق فى الذمة
ولما عرض عليه الفرق لم يقبضه استمر فى ذمة المستاجر لان الذى
فى الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المال الذى صح تصرفه فيه سواء
اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه
والله تعالى اعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا
اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار ان شا
اخذ الثمن الذى باعه به وان شا اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال
لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابى ثور فى قوله ان من غصب
قمحا فزرعه ان كل ما اخرجه الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسياتى
الكلام على حديث اهل الغار فى اجارة الاجير وقوله فى هذه الطريق

انا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة
بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع وفيه دلالة على
قلة تدليس ابن جريج وروايته عن موسى من نوع رواية الاقران
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقوله في الحلاب بكسر
المهملة وتخفيف اللام اخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه والمراد اللبن
وقوله يتضاغون بمعجمتين اي يتصايحون وهو الصياح بصوت وقوله فرجة
بضم الفاء وفتحها وقوله الفرق بفتحتين في الرواية والذرة بضم المعجمة وتخفيف
الراء معروف قوله باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب قال ابن
بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين
واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه
قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وفيه جواز بيع الكافر
واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسيأتي حكم هدية
المشركين في كتاب الهبة قلت واورد المصنف فيه حديث الباب باسناده
هذا ام بيعا فاسمه وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وقوله فيه
مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة
اي طويل شعث الشعر وقوله ابيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر
اي اتجعله ويجوز الرفع اي اهذا وقد تقدم قريبا في باب
بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك قوله باب شرا
المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه

الوجه اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق
وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان على ملكه من الكفار وامره ان
يكاتب وقبل الخليل هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب لعمه نحو
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه
هذا طرف من حديث وصله احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن
عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر
الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا
بي وادي القرى ظلموني فباعوني من يهودي الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على
ثلاث مائة ودية واخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه اخر
عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه واخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من
حديث بريدة بمعناه ~~وشيئا من هذه القصة بغير احكام المسلمين~~ ذي
~~على ما كانوا عليه قبل الاسلام~~ قوله وسبي عمار وصهيب وبلال اما قصة
سبي عمار فالظاهر ان المراد منه لان عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة
ما وقع عليه سبي وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه
سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون
عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم واما صهيب فذكر
ابن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبته
الروم صغيرا فاعرب اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان

وبلال

وقيل لما هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان وستأتي الاشارة
الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فالافعال مسدد ذكر في
مسنده ثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال
لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فاعتقه
وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال ابو بكر
للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه فاعتقه ابو بكر وفي المغازي لابن
اسحق حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر بامية بن خلف
وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين قال انقذه انت
مما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه ويجمع
بين القصتين بان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا ولكليهما
شوب فيه قوله وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض
في الرزق الآية موضع الترجمة منها قوله تعالى على ما ملكت ايمانهم
فانه اثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية
وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب في
الآية المشركون والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عملوا به
اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا عبيدهم بذلك وليس ذلك من غرض
هذا الباب ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها
حديث ابي هريرة في قصة ابرهيم عليه الصلاة والسلام وسارة مع الجبار
وفيه انه اعطاها هاجر ووقع هنا اجر بغير ذال الهاء وقوله كبت

بفتح الذال والموحدة بعدها مثناة أي أخزاه وقيل رده خائبا وقوله أخدمها
أي ملك من الخدمة وقيل أخزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أحدثه حا
دلها ابن التين وقال إنها مستعارة وسياق الكلام عليه مستوفى في أحاديث
الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وموضع الترجمة منه قول الكافر
أعطوها هاجر وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ففيه
صحة هبة الكافر ثانيها حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم
قريبا ويأتي الكلام عليه في الباب المحال عليه وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة وإجراء أحكام الرق عليها ثالثها قوله عن سعد
أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب
اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك كان صهيب يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو
ابن عقيل ويقولون نسبه يعني إلى النمر بن قاسط وإن أمه من بني تميم وكان لسانه
أعجميا لأنه ربي في الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن
عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب ما
وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء اكتنيت أبا يحيى وإنك لا تمسك شيئا وتدعي
إلى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وأما
النفقة فإن الله تعالى يقول وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما النسب فلو كنت
من روثة لانتسبت إليها ولكن كان العرب تسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد
أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم
أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل

عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ويقول إنه من العرب ويطعم
الطعام الكثير فقال له عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وإني رجل من
النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت
قومي وعرفت نسبي وأما الطعام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم
من أطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع
عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعوا
الناس فقال إنما يدعو غلاما له يحنس فقال يا صهيب ما فيك شيء أعيبه إلا
خصال فذكر نحوه وقال فيه وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبتني وأنا
صغير وإني لأذكر أهل بيتي ولو أني انفلقت عن روثة لانتسبت إليها وفي طرق
يقوي بعضها بعضا فلعله تعدد له هذه المراجعة منه ومن عمر مرة بعد
أخرى ويدل عليه اختلاف السياق **رابعها** حديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله
أرأيت أمورا كنت أتحنث بها الحديث تقدم تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة
منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فإنه يتضمن
صحة ملك المشرك لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسيأتي الكلام على
قوله أتحنث هل هو بالمثلثة أو المثناة في كتاب الأدب **قوله باب** جلود الميتة قبل أن
تدبغ أي هل يصح بيعها أم لا أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكأنه
أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا
وبهذا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذي أورده تعرض للبيع
والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري

وكأنه أشار البخاري بهذه الترجمة إلى مضمونه قوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها
فإنه يدل على أن ما عدا الأكل مباح وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح
إن شاء الله تعالى قوله باب قتل الخنزير أي هل يشرع كما يشرع تحريم أكله ووجه دخوله
في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية
فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير
وزن غربيب واختار الجوهري أنه من خزر قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد سبعة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب
حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير
أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم
على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته قوله باب لا يذاب شحم
الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أي روى معناه وسيأتي موصولا
ذلك في باب بيع الميتة والأصنام قوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا في رواية مسلم
وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد أن سمرة باع
خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان سمرة بن جندب
قال القرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلاثة أقوال أحدها أنه أخذها
من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي
عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن
أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيه قصة بريرة حيث قال

بلغ
[illegible]

هو عليها اصدقه ولشاهد به والثاني أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير
يسمى خمرا كما قد يسمى العنب لأنه يؤول إليه قاله الخطابي قال ولا يظن بسمرة أنه باع
عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير والثالث أن يكون خلل وباعها
وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما
تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها قاله القرطبي
والأشبه الأول قلت ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل
أن يكون حصل له عن غنيمة أو غيرها وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه
احتمالا آخر وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر
عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم أر في شيء من الأخبار
أن سمرة كان واليا لعمر على شيء من أعماله إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه
كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم وإنما ولي سمرة على البصرة
لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا
وليس منهم سمرة قوله حرمت عليهم الشحوم أي أكلها وإلا فلو حرم عليهم
بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها قوله فجملوها بفتح الجيم والميم أي
أذابوها يقال جمله إذا أذابه والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين
للخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما لكن
ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية وسباع الطير فالظاهر أن اشتراكهما
في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا أخذه ابن بطال عن الطبري وأقره
وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم

اذا له انما ياتي بعد ذلك وهو بالذي يعصر منه لانه لا دلالة له واذا صار منه
صار نجسا ولم يجز بيعه فالايراد في الاصل غير وارد واما قول بعضهم الا ان اذا
ورث خارجيا انه حرم عليه وجاز له بيعها وان لم ينتفع بها فاجاب عياض عنه بانه تمويه
لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها الا من خارج والانتفاع
بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها هو
الاكل فان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصر
المعنى ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة
تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه وفيه اقالة ذوي الهيئات
زلاتهم لان عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل
الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال
يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها
وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه ان
الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا
توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف
في خطاب الكفار بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وعلى منع بيع
جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه فكل يحرم بيعه ولو بذل فيه قيمته الشرعي
واجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج
المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها

وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى قوله أنا عبد الله هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد قوله قاتل الله يهود كذا بالتنوين على إرادة البطن وفي رواية
بغير تنوين على إرادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه
لعنهم واستشهد بقوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس
في قتل وقوله الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما
وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل أصلها أن يقع الفعل من اثنين وربما جاء من
واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار
عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى أو قتل وأُخرج في صورة المغالبة أو
عبر عنه بما هو مسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن
حاربه حُرب ومن قاتله قُتل قوله باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من
ذلك أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير الأشياء
التي تصور ذكر المؤلف حديث ابن عباس مرفوعاً من صور صورة فإن الله معذبه
الحديث وجه الاستدلال به على كراهة البيع وغيره واضح وسعيد بن أبي الحسن
راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له
في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس
إن شاء الله تعالى قوله فربا الرجل بالراء والموحدة أي انتفخ قال الخليل ربا الرجل أصابه نفس
في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفاً وقوله ربوة بضم الراء وفتحها
قوله عليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح كذا في الأصل بخفض كل على أنه بدل كل
من بعض وبدل جوزه بعض النحاة ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر

أو على حذف واو العطف أي وذا سين ومثله قولهم في التحيات الصلوات أن المعنى والصلوات
ويعضد الأخير جزم الحميدي في جمعه وكذا هو في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ صنع
الشجر وما لا نفس له ولأبي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل
شيء ليس فيه روح بإثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء هو بيان الشجر لأ[نه]
لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده لأنه قصد كل ما لا
روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل هو المخصص ويجوز النصب قوله قال
أبو عبد الله هو المصنف قوله سمع سعيد هو ابن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا
الواحد أي الحديث الواحد وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن
سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك
إن شاء الله تعالى **قوله باب** تحريم التجارة في الخمر تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد
لكن بقيد المسجد وهو أعم من ذلك **قوله** وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الخمر هذا طرف من حديث موصولا بعد سبعة أبواب وقد ذكرنا المسألة هناك إن شاء الله تعالى
ثم أورد حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد تقدم في باب آكل الربا من
هذا الوجه أتم سياقا ولأحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا أن الخمر حرام
شراؤها وثمنها **قوله باب** إثم من باع حرا أي عالما متعمدا والحر الظاهر أن المراد به
من بني آدم ويحتمل ما هو أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف **قوله** يحيى بن سليم
بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى
هذا الحديث وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه وزعم ابن التين أن الكلام فيه إنما وقع في
روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته وانتقى الرواة

عن يحيى بن سليم على ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر
النفيلي فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة
قوله ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي في هذا الحديث ومن
كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد
التشديد على هولا بالتصريح قوله اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير
اعطى يمينه بي اي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه قوله باع حرا فاكل ثمنه خص
الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محررة وهذا اعم من الاول في الفعل
واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او
يجحد والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت وحديث الباب
اشد لان عليه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم
كان الوعيد عليه اشد قال المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفا في الحرمة
فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل الذي انقذه الله منه
وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في
ان من باع حرا انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع
يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروي عن علي قال من اقر
على نفسه بانه عبد فهو عبد وتعقب بانه يحتمل ان يكون محله فيمن لم يعلم حريته لكن روى ابن
ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله
ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين انه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع

في الأرض حين نزل قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة **قوله باب** أمر النبي صلى
الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة
جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لأن الراء في المفرد ساكنة
وفي الجمع محركة قوله حين أجلاهم أي من المدينة فيه المقبري عن أبي هريرة يشير إلى ما
أخرجه في الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى اليهود فيه
فقال إني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير
كما سيأتي بيان ذلك في موضعه وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال
وقد تقدم في أبواب الخراج في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض وغفل الكرماني
عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال إنما ذكر البخاري هذا الحديث بغير هذه القصة معتمدا
لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لأن
مخرجه عنده متحد ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من
عادته **قوله باب** بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ... من بيع العبد بالعبد نسيئة
والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ورجاله ثقات إلا أنه اختلف
في سماع الحسن من سمرة قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز
بشرط ألا يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن
وكأنه أراد بالعبيد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى وقد ذكر
صفية أو أشار إلى حكم الذكر والأنثى في ذلك لعدم الفرق وفي الباب عن ابن عباس
عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري

وغيره

وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر
ابن سمرة عند عبد الله بن زياد في المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي
والطبراني واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج
البخاري هنا بعضه صيغة واستشهد بآثار الصحابة قوله واشترى
ابن عمر راحلة باربعة ابعرة الخ وصله مالك والشافعي عنه عن نافع
عن ابن عمر بهذا ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن
عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر
فان رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة اي ما امكن ركوبه من الابل
ذكرا او انثى وقوله مضمونة صفة لراحلة اي تكون في ضمان البائع
حتى يوفيها اي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة
مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير
خيرا من البعيرين وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل
عن بعير ببعيرين فقال قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين
فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى وصله
عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء
وسكون الهاء اي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا انه ياتيه
به سريعا من غير مطل قوله وقال ابن المسيب لا ربا الا في الحيوان البعير

بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن
شهاب عنه بلفظ لا ربا إلا في الحيوان ووصله ابن أبي شيبة من طريق
أخرى عن الزهري عنه لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة قوله وقال ابن سيرين
لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات
ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب
درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ لا
بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فإن كان أحد البعيرين
نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه
كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره أن تكون الدراهم
نقدا والحيوان نسيئة **قوله** كان في السبي صفية فصارت إلى دحية
ثم إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما
وقع في بعض طرقه مما يناسبه من جهة أنه صلى الله عليه وسلم
عوض دحية عنها سبعة أرؤس وهو عند مسلم من طريق حماد
عن ثابت عن أنس وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي فقال له خذ
جارية من السبي غيرها قال ابن بطال ينزل تبديله لها بجارية غير معينة
بخيارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسيأتي الكلام على قصة صفية
هذه مستوفى في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى **قوله باب** بيع الرقيق
أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب
الأثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسيأتي الكلام عليه

١١١

[لله]
فى كتاب العتاق ان شا الله تعالى **قوله باب** بيع المدبر اى الذى علق ما
عتقه بموت مالكه سمى بذلك لان الموت دبر الحياة او لان فاعله دبر
امر دنياه واخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده و[اما]
اخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر
ماخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو اخره واورد
المصنف فيه حديث جابر من طريقين **الاول** حديث جابر فى
بيع المدبر قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابى خالد وعطا هو ابن ابى رباح
[سمعيل]
وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق اسمعيل وسلمة وعطا فا
وسلمة وعطا قرينان من صغار التابعين وعطا من اوساطهم قوله باع [النبى]
صلى الله عليه وسلم المدبر هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه من طريق
[سمعيل]
وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك الى زاد عن سفيان وا
جميعا عن سلمة واخرجه الاسمعيلى من طريق ابى بكر بن خلاد عن وكيع
ولفظه فى رجل اعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله
بثمان مائة درهم وقد اخرجه المصنف فى الاحكام عن ابن نمير شيخه
فيه هنا الذى قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد
ولفظه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلا[ما]
له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه
اليه وترجم عليه بيع الامام على الناس اموالهم وقال فى الترجمة وقد
باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم النحام واشار بذلك الى

ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر
أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب
عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة
درهم فدفعها إليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه
آخر عن عطاء بلفظ أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه وفي روا
ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهي الدين وقد ترجم له في الاستقراض
من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم في روايته وتبع عبد الإسماعيلي في قوله
وعليه دين وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل
عن عطاء أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان
عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم
فأعطاه وقال اقض دينك وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق
الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا الحديث
وفيه ثم دفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي
رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه.

وقد

فان قال فصل نعلي عتاقة الحديث باتفاق هذه الروايات على ان بيع
المدبر كان حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا
الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم فباعوه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن
شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش
وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه اخر
عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه قلت وقد رواه احمد
عن اسود بن عامر عن شريك بلفظ ان رجلا دبر غلاما له وعليه دين
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا يشبه برواية الاعمش
وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من
حمل عنه قبل ذلك اصح من سماعه كاسود المذكور تنبيهات الاول اتفق
الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق
هشيم عن اسمعيل فقال سبع مائة او تسع مائة الثاني وحدث
لوقع في حديث الباب اسناد اخر اخرجه ابن حبان من طريق ابي عبد الرحمن
الأَذْرَمِي عنه عن ابي عمرو بن العلاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا
الثالث وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند ابي داود زيادة في اخر
الحديث وهي انت احق بثمنه والله اغنى عنه الطريق الثاني قوله عن
عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده ثنا عمرو بن دينار
قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اورده ايضا مختصرا

ولم يذكر بعود الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه
عن سفيان وزاد في آخره يعني المدبر وأخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم
وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الأنصار
غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه
ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد
عن سفيان بتمامه نحوه وقد أخرجه المصنف في كفارات الأيمان من طريق
حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في إمارة ابن الزبير ولا عين المبيع قال
القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث
غير الليث وزفر فقالا هو من رأس المال واختلفوا هل هو عقد جائز
أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ومن قال جائزا أجاز وبالأول
قال مالك والأوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث وحجتهم
حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من
بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولأن من أوصى بعتق شخص
جاز بيعه بالاتفاق فيلتحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية وقيد
الليث الجواز بالحاجة والإضرار وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم
لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو
مشهور قول أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية
عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن
له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى

بعضهم

بخصوصهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما
رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه
صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطني ورجال
إسناده ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ولو صح لم يكن فيه حجة إذ
لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن
النحام كان في منفعته دون رقبته **الحديث** الثاني حديث أبي هريرة
وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت وقد تقدم الإشارة إليه في باب بيع
العبد الزاني وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ووجه دخوله في
هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة
أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة **قوله باب** هل يسافر
بالجارية قبل أن يستبرئها هذا قيد بالسفر وكأن ذلك لكونه مظنة
الملامسة والمباشرة غالبا **قوله** ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها
وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين
يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون
الفرج قال الداودي قول الحسن إن كان في المسبية فصواب وتعقبه
ابن التين بأنه لا فرق في الاشتراء بين المسبية وغيرها **قوله** وقال ابن
عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرئ رحمها
بحيضة وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب
عن نافع عنه وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو على

الوطء وفيه نظر وعلى تقديره فنفي الاستبراء انما يفيد ولهذا استبرا
الى انتهى من الحيض قوله وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل
ما دون الفرج قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن
التين ان اراد عطاء الحامل من حمله من سيدها فهو فاسد لانه لا يأمن
في حمله وان اراد من غيره ففيه خلاف قلت والثاني اشبه بمراده وذلك
قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية انها دالة على جواز الاستمتاع
بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل ثم ذكر المصنف في
الباب حديث انس في قصة صفية وسيأتي مبسوطا في المغازي في غزوة العرس
منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها فان المراد بقوله حلت
اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله
عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة واما ما رواه مسلم من طريق ثابت
عن انس انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سليم حتى انقضت
عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى
الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير
فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فتحمل العدة على
طهرها من الحيض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب حديث ابي سعيد
مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله
في سبايا اوطاس اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح
قوله باب بيع الميتة والاصنام اي تحريم ذلك والميتة بفتح الميم ما زالت

عنه

عمه الحياة لانه داه شرعيه والميته بالكسر الهيئه ولسيه مراداهنا
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميته ويستثنى من ذلك
السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره
الوثن ماله جثه والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص
من وجه فان كان مصورا فله جثه فهو وثن وصنم قوله عن عطا
بن ابي رباح هو الروايه المعلقه وهذه الروايه المتصله ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه ولم يذكر فيه اسنادا اخر ذكره ابو حاتم
في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبده عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق
عن يزيد عن عطا ويزيد لم يسمع من عطا ولا اعلم احدا من المصريين
رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر فان كان حفظه فهو
صحيح لان محله الصدق قلت لم يختلف فيه على عبد الحميد ورواية
ابي عاصم عنه الموافقه لرواية غيره عن يزيد ارجح فتكون رواية حاتم
ابن اسمعيل شاذه قوله عن جابر في رواية احمد عن حجاج بن محمد
عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكه قوله وهو بمكه عام الفتح
فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنه ثمان من الهجره ويحتمل
ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من
لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين باسناد

الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما قال القرطبي انه صلى الله
عليه وسلم ما دل ثم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من
نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما ~~وقال غيره هو كقو~~
قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار في هذا ان الجملة
الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق
ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر نحن بما عندنا
وانت بما عندك راض والراي مختلف وقيل احق ان يرضوه خبر عن
الاسمين لان الرسول تابع لامر الله قوله فقال رسول الله م اقعد
على تسميته القائل وفي رواية عن الحميدي الاتية فقال رجل قوله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس اي يشعل بها سرجهم المذكور من المنافع فانها مقتضية لصحة
البيع قوله فقال لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلماء اي لسائر
ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع
بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل
وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور
على الجواز وقال احمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل
الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساغ
له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة
ولا فرق قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله

اليهود

اليهود الى اخره وسياقه مشعر بقوة ما اوله الاكثر ان المراد بقوله هو
حرام البيع لا الانتفاع وروى احمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا
الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها وكذلك
الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في
ذلك قوله وقال ابو عاصم ثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وهذه الطريق
وصلها احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم
ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث
والا ففي سياقه بعض مخالفة قال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب ولفظه سمع
عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام
قال رجل يا رسول الله ما ترى في بيع شحوم الميتة فانها تدهن بها
الجلود والسفن ويستصبح بها فقال قاتل الله يهود الحديث فظهر
بهذه الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه
ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم
ثمنه قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة
فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة
في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت بحيث اذا

لشرب بيع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم
والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره والظاهر أن النهي عن بيعها لعينها
في الشرع عينها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصارى فيحرم
بيع جميع ذلك وصنعته وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا
ما يعد من الإشارة إليه في باب تحريم الخمر ولذلك رخص بعض العلماء
في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف
وبعض المالكية فعلى هذا يجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض
العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر يجوز بيعه وهو
قول أكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف
وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي ولكنها تطهر عندهم
بالغسل فكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة
العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء وقد
تقدم شرح بعض مباحث هذا الحديث في باب الآنية بتحريم الميتة **قوله باب**
ثمن الكلب أورد فيه حديثين **أحدهما** عن أبي مسعود أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **ثانيهما** حديث
أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة الحديث وقد تقدم
في باب ما يدخل الربا في أوائل البيوع واشتمل هذان الحديثان على أربعة
أحكام أو ستة إن عاينتها من كسب الأمة ومهر البغي **الأول** ثمن الكلب
وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز

اتساوه او لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور
وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول
ابي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد
دون غيره وروى ابو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه
ترابا واسناده صحيح وروى ايضا باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا لا
يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه
عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند
من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في
اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم
وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ
ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه
حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق
قال واما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب
الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تسليم العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر
المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منها منهي ثم يؤخذ خصوص
كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع
لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ

وقد يعطف الامر على النهي والاعتاد على النهي الحكم الثاني مهر البغي وهو ما ياخذه
الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتانية وهي فعيل بمعنى فاعله وجمع البغي بغايا والبغا بالكسر والمد
الزنا والفجور واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في الفساد
واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعيه
يجب للسيد الحكم الثالث كسب الامة وسماني في الاجارة باب كسب البغي
والاما وفيه حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كسب الاما زاد ابو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة
حتى يعلم من اين هو فعرف بذلك النهي المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل
المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن
كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو
بالفاء اي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب
سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى
انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم الحكم الرابع حلوان الكاهن
وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب
بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان
مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو
من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته
الحلو والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسماني الكلام على النهي

واصلها وجمعها في اواخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو
على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا أي
بيع الدم واخذ ثمنه وسياتي الكلام على حكم اجرة الحجام في الاجارة ان شاء الله تعالى
خاتمة اشتمل كتاب البيع من المرفوعات على مائتي حديث وسبعة واربعين
حديثا المعلق منها ستة واربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه
وفيما مضى مائة وسبعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وعشرة احاديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث
عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث ابي هريرة في التمرة الساقطة
وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث ابي هريرة ياتي على
الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال وحديث ابي بكر قد علم قومي ان
حرفتي وحديث المقدام اطيب ما اكل من كسبه وحديث ابي هريرة ان
داود كان ياكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث
العلاء في العهد وحديث ابي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس اخر
اية انزلت وحديث ابن ابي اوفى ان رجلا اقام وحديث عمر على ذلك جمل صعب
وحديث الابل الهيم وحديث انا الواحدي تسوموا وحديث اذا ابتعت فكل
وحديث جابر في دين ابيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشة
في شان الهجرة وحديث المكر والخديعة في النار وحديث انس في الملامسة
والمنابذة وحديث اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وحديث ابن عمر

لا يبع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المرابحة وحديث زيد بن ثابت
في بيع الثمار وحديث سهل في محاسنه وحديث عبد الرحمن بن عوف
مع صهيب وحديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود
وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون اثرا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم باب السلم في
كيل معلوم كذا في رواية المستملي والبسملة مقدمة عنده ومتوسطة
في رواية الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم واثبت
الباب واخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر
الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف
تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلم شرعا
بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد
فيه ببدل يعطى عاجلا ففيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق
العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه
واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس
واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة ام لا وقول المصنف باب السلم في
كيل معلوم اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما اسلم فيه من المكيل
متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل
واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث ابن عباس مرفوعا
من اسلف في شيء الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من

طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح وذكره بعد من طرق أخرى عنه
ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي
بأنه المكي القارئ المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن
كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي وكلاهما ثقة والأول أرجح فإنه مصصى صحيح
المطلب في تاريخه وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم البناني بعد مه
روايته عن البراء وزيد بن أرقم قوله عامين أو ثلاثة شك إسماعيل يعني
ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث وقوله
عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر قوله من
سلف في تمر كذا لابن علية بالمثناة وفي رواية ابن عيينة من أسلف
في شيء وهو أشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل
فيما يكال والوزن فيما يوزن قوله ثنا محمد ثنا إسماعيل هو ابن علية واختلف
في محمد فقال الجياني لم أره منسوبا وعندي أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي
زاد السفيانان إلى أجل معلوم وسيأتي البحث فيه في بابه قوله باب السلم في
وزن معلوم أي فيما يوزن وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا
وبالعكس وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز وحمله إمام الحرمين
على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم
فيه من المثل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر بل مكاييل هذه البلاد
في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب وأورد فيه حديثين أحدهما
حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه

به عن ابن عيينة قال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم الحديث وقال في
الباقية من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم والله
الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى في الاخبار من ابن عيينة
وابن ابي نجيح قوله في شيء احد منه جواز السلم في الحيوان والمخالف فيه الحنفية — الحاق السعدي بالكلام
ويسمى القول بصحته عن الحسن بعض بايعن ثانيهما حدثه ابن ابي اوفى
قوله عن ابن ابي المجالد كذا ابهمه الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه
محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك محمد او عبد الله وذكر
البخاري الروايات الثلاث واورده النسائي من طريق ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن عبد الله وقال سماه محمد وقد اخرجه البخاري في الباب
الذي يليه في رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني
فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه ولذلك ذكره البخاري
في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن
حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله
ابن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث الواحد قوله اختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي
وهو من صغار الصحابة وابو بردة اي ابن ابي موسى الاشعري قوله
في السلف اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة
ام لا وقد ترجم له بذلك في الباب الذي يليه قوله وسألت ابن ابزى هو
عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابة ولابيه ابي ابزى صحبة على الراجح

وهو بالموحدة والزاي ووزن أعلا ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم
ووزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت لأن الزيت من جنس ما يوزن قال
ابن بطال أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من
ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه
من عدد معلوم قلت أو ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل
والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما
تقدم من شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذرع لأجل اختلافهم في
الأماكن وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض
لذكر ما كانوا يهملونه **قوله باب** السلم إلى من ليس عنده أصل أي
مما أسلم فيه وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه فأصل الحب
مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط
قوله نبيط أهل الشام في رواية شعبة أنباطا من أنباط الشام وهم
قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم
وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين
اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين
والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والأنباط قيل سموا بذلك
لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وأورد المصنف في

حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا من طريق عبد الواحد
وهو ابن زياد عنه في الحنطة والشعير والزبيب ومن طريق خالد عن الشيباني
ولم يذكر الزبيب ومن طريق سفيان عن الشيباني وقال الزيت بدل الزبيب
ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال الزيت وذكره بعد ثلاثة أبواب من
وجه آخر عن سفيان كذلك قوله باب السلم إلى من كان أصله عنده أي المسلم
فيه والشيباني من طريق سفيان فلفظه أكان لهم زرع أو لم يكن لهم
قوله ما كنا نسألهم عن ذلك فإنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال
وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبد الله بن الوليد
هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان
من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل
بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد وإسحق
وأبي ثور وقال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فإن اختلفا فالقول
قول البائع وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل
ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز
السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول
السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل وبعده عندهم وقال
أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم
ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به
على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول

لي

ملك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يعمل بالافتراق
قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز
مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة
والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير
حكم كان اصلا براسه لا يضره مخالفة اصل اخر او ورد المصنف في البا
حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط اي
الناسخ وانه لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع
في النسائي من قول الراوي انه سال ابن عباس عن السلم في النخل واجاب
ابن المنير ان الحكم ماخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس لما سئل
عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل راى ان ذلك قبل بيع الثمار قبل
بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير
المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل
في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي
اي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في
الذمة قوله سمعت عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسمعيلي
من طرق عن شعبة قوله فقال رجل لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه
ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف قوله
فقال له رجل الى جانبه لم اقف على اسمه قوله حتى يحرز بتقديم الرا على
الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الرا .

اى نورت او تخرص وتامن ه دلك معرفه نمنه حصول الفعر انما ان تصير
ثمه المالك وصوف عياض الاول ولكن الثاني التي بين ذا الورن ورا ايه في رواية
النسفي حتى تحرر براس الاولى بعينه ولكنه رواه بالسيل قوله وقال
معاذ بن معاذ نا شعبه وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن
معاذ عن ابيه به **قوله باب** السلم في النخل اى في ثمر النخل قوله فقال
اى ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى يصلح اى عن بيع ثمر النخل واتفقت الروايه
في هذا الموضع على انه نهى على البنا للمجهول واختلف في الروايه الثانيه
وهي روايه غندر وعبد اى ذر والى الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر
الحديث وفي روايه غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم
على حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق اى بالذهب نساء في الروايه
الثانيه قوله نسا بالنون والمهمله والمد اى باخرا يقول نساب الذي
اخرته نسا اى باخرا وسياتي البحث في اشتراط الاجل في السلم في الباب
الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح محمول على السلم عند من يقول به
او ما قرب اجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان
المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكيه وقد روى ابو داود وابن
ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا تسلم في نخل قبل ان يطلع فان
رجلا اسلم في حديقه نخل قبل ان يطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا فقال
المشترى هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنه فاختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا

في محل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق
الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور
على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله
ابن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين
المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني
تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى
بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى **قوله باب** الكفيل في السلم اورد
فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
نسيئة ورهنه درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه
واما الكفيل فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق
الكفيل بالرهن لانه حق يثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل فيه قلت هذا الاستنباط
بعينه سبق اليه ابراهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار البخاري في الترجمة
فسيأتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند
ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط
لذلك وان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته
وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من
طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول
ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسيأتي بقية
الكلام على هذا الحديث في باب الرهن ان شاء الله تعالى قال المؤلف رحمه الله

عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون
والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهان مقبوضة صح
واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود
من حديث ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن
هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني
من حديث ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده
ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله تعالى اعلم قوله باب
السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعي
وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم
بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم
لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع
الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر وتعقب بالكتابة
واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا
قوله وبه قال ابن عباس اي باختصاص السلم بالاجل وقوله وابو سعيد
هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن يزيد النخعي فاما قول
ابن عباس فوصله الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس
قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه
واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر

٤

عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب
اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي واما
قول ابي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة
مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي الكوفي عن ابي سعيد
الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى
اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق
يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان
شيئا معلوما الى اجل معلوم واما قول الاسود فوصله ابن ابي شيبة من
طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال
لا بأس به كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن
ابن عباس قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا بأس وعن شريك عن
ابي اسحق عن الاسود مثله واشار بقول ابن عباس الماضي لا تسلف
الى العطاء الى اشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف
ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور
واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسرة واخرجه
النسائي وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق انه لا دلالة فيه على المطلوب
لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعاء فلا يلزم انه اذا وقع العقد قيد بشرط
ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال ابن عمر لا بأس بالطعام الموصوف بسعر

معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطا
عن نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم
وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب
الذي قبله ثم اورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في اول ابواب السلم
قوله وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ابن ابي نجيح هو موصول
في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه واراد
المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله من رواية العنعنة ثم
اورد حديث ابن ابي اوفى وابن ابزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
عن قرب قوله باب السلم الى ان ينتج الناقة اورد فيه حديث ابن عمر
في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدم مباحثه في كتاب البيوع ويوخذ
منه ترك جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا
لمالك ورواية عن احمد خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلاثين حديثا
المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث
والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة وفيه
من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار كتاب الشفعة
بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة
للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة
وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ماخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل

من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها قوله سمعت عبد الواحد هو ابن زياد وقد تقدم الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله فيما لم يقسم او كل مال لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط

الشفعة للجوار ولكن اضاف اليها صرف الطرق والترتيب على امرين لا يلزم منه
ترتبه على احدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة
وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة
لمن لم يسكن المصر تنبيهان الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد
فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره
ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي
ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه
ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه
ويقوي طريقه عن ابي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة
عن جابر ثم ساقه لذلك الطحاوي حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت
الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في
الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قوله باب عرض الشفعة
على صاحبها قبل البيع اي هل يبطل بذلك شفعته ام لا وسيأتي في
ترك الحيل مزيد بيان لذلك قوله وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا
شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها
فلا شفعة له اما قول الحكم فوصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري
في الشراء فلا شفعة له واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة ايضا
بنحوه قوله عن عمرو بن الشريد في روايه سفيان الآتية في ترك الحيل

عن ابرهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة
وزن طويل صحابي شهير وولده من اوساط التابعين ووهم من ذكره
في الصحابة وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه
هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون
سمعه من ابيه ومن ابي رافع قوله وقفت على سعد بن ابي وقاص
فجا المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي في رواية سفيان
المذكورة قوله ابتع مني بيتي في دارك اي الكائنين في دارك قوله
فقال المسور والله لتبتاعنهما في رواية سفيان ان ابا رافع
سال المسور ان يساعده على ذلك قوله منجمة او مقطعة شك
من الراوي والمراد مؤجلة قوله اربعة الاف في رواية سفيان على اقساط معلومة
اربعمائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو
يدل على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم قوله الجار احق
بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة
وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع
في حديث جابر عند الترمذي الجار احق بشفعته ينتظر بها اذا كان
غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة
واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به
الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه
الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسميته

الشريك جارا فرد بأن كل شيء قارب شيئا قيل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة
لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع
كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد
وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما
عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد
منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع
قبل أن يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية
القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن
الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد
وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع
فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع
مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى
من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك
في الطريق ثم على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق بالحمل
على الفضل أو التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن
الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك
ربما دخل عليه شريكه فيتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل
عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أعلم
قوله باب أي الجوار أقرب كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ الجار

في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال
وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة واستمر في الرواية عن شعبة
لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد قوله حدثنا علي كذا للأكثر غير منسوب
وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولابن شَبُّوَيْه علي بن المديني
ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها
قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي وهذا
يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب
ما ظهر له قلت فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق
إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة
البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني تنبيه
سياق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد أخرجه المصنف في كتاب الأدب
عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه قوله حدثنا أبو عمران
هو الجوني قوله سمعت طلحة بن عبد الله جزم المزي بأنه ابن عثمان
ابن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي
لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن
طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ويترجح ما قال المزي بأن
المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال
طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وليس لطلحة بن عبد الله في
البخاري سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأدب

ان شاء الله تعالى والجوار بضم الجيم وكسرها وقوله قال الى اين بهما روى

قال اين بهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على اعمال حرف

الجر بعد حذفه كما نبه جميع ما في الصحيحة بالانه احاديث موصوله

الاول منها مجرور والاخران اتعود بهما المصنف عن مسلم وفيه من الاثار

اثار عن قصه المشهور والي رافع مع سعد وهي موصوله والله تعالى اعلم

كتاب الاجاره بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في روايه المستملي

وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجاره والاجاره

بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغه الاثابه يقال آجرته بالمد

وغير المد اذا اثبته واصطلاحا تمليك منفعه رقبه بعوض قوله باب

من استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين

في روايه ابي ذر وقال الله واشار بذلك الى قصه موسى عليه السلام

مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي بفتح الجيم

والموحده بعدها همزه مقصورا انه قال اسم المراه التي تزوجها

موسى صَفُورَةُ واسم اختها لَيّا وكذا روى من طريق ابن اسحق الا انه قال

اسم اختها شرقا وقيل ليا وذكر غيره ان اسمها صفورا وعبرا وانهما

كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا في ان اباهما هل هو شعيب النبي او ابن

اخيه او اخر اسمه يَثْرُون او يثرى اقوال لم يرجح منها شيئا وروى من

طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي

الامين قال قوي فيما ولي امين على ما استودع وروى من طريق ابن عباس

ومجاهد في آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته
في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني
على الطريق وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد
فيه فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قوله
والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده أورد في الباب من طريق أبي موسى
الأشعري حديث الخازن الأمين أحد المتصدقين وحديثه الآخر في قصة
الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما
والأول قد مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني سيأتي بترجمته في كتاب
الأحكام قال الإسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الإجارة وقال الداودي
ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر له في الإجارة وقال
ابن التين إنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير
وقال ابن بطال إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين
فيه وليس عليه في شيء منه ضمان إن تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه
انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن
خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة
فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة
التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها
وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها
قد حوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلى الله

عليه وسلم على الصدقة او غيرها ويكون لهما على ذلك اجرة معلومة قوله
في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قال فقلت ما علمت انهما يطلبان
العمل كذا وقع مختصرا وساقه في استتابة المرتد من هذا الاسناد
بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سال اي العمل
فقلت والذي بعثك ما اطلعاني على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان
العمل الحديث قوله قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده هكذا
ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل
قال لن او قال لا وحكى ابن التين انه ضبط في بعض النسخ اولي بضم
الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية
قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون
تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق
بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد
هذا البحث والله تعالى اعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على
الحرص ابتغى التحرز من الحرص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل
على عملنا من اراده قوله باب رعي الغنم على قراريط على بمعنى الباء وهي
للسببية او المعاوضة ويحتمل انها هنا للظرفية كما سيبين قوله
عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
قوله الا رعى الغنم في رواية الكشميهني الا راعي غنم قوله على قراريط
لاهل مكة في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن

يحيى بن ... أرعاها لأهل مكة بالقراريط ولذا رواه الإسماعيلي عن المنيعي
عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد أحد رواته يعني كل
شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم وقال
إبراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة وصوبه
ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر وخطأ سويداً في تفسيره لكن الأرجح الأول
لأن أهل مكة لا تعرف بها مكاناً يقال له قراريط وأما ما رواه النسائي من حديث
نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر أهل الإبل والغنم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو
راعي غنم وبعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد
لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط
وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بأن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة أو المراد
بقوله أهلي أهل مكة فيتحد الخبران ويكون في أحد الخبرين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان
فلا تنافي ذلك والله تعالى أعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو
من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط وليس الاستدلال بها
ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في إلهام الأنبياء رعي الغنم قبل النبوة أن
يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها
ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها
في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدو من سبع وغيره كالسارق وعلموا
اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا

من ذلك الصبر على الامه وعرفوا اخلاق طباعها وتفاوت عقولها فجبروا
كسرها ورفعوا بصرعتها واحسنوا التعاهد لها فكانوا بحملهم لسفه
ذلك اسهل مما لو دلفوا القيام بذلك من اول وهله لما يحصل لهم من
التدريج على ذلك ترى العجم ونحوهم الخرم بذلك لكونها اصعف من
غيرها وان نعرفها العرص نفرق الابل والبقر لامكان ضبط البقر والابل
بالربط دونها في العاده المالوفه ومع الكربه نعرفها فهي اسرع ابعادا
من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تعداد علم كونه اكرم الخلق
على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى
سائر الانبياء صلاه الله وسلامه عليهم قوله باب استيجار المشركين
عند الضروره واذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر هذه الترجمه مشعره بان المصنف يرى بامتناع استيجار
المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك لتعذر وجود مسلم
يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال لم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث وفي استشهاده
بقصه معامله النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها
وباستيجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح
بالمقصود وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى
الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن

فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون
استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وإنما الممتنع
أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم انتهى وحديث
معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر الإجارة موصولا وأشار في الترجمة بقوله
إذا لم يوجد أهل الإسلام إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن عمر عن أخيه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قاتل أهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه وأراد أن يجليهم فقالوا
يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وإنما
أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم فنزل من الصد
من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الهجرة يأتي الكلام عليه مستوفى
في أول الهجرة إن شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجر وقع في
رواية الأصيلي وأبي الوقت واستأجر بزيادة واو وهي ثابتة في الأصل
في نفس الحديث الطويل لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ووهم
من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث
قوله هاديا زاد في رواية الكشميهني خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد
الراء بعدها مثناة ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في
نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك وحكي
الخلاف في تسمية الهادي المذكور وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على
هداية الطريق إذا أمن إليه قوله باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد

فلانه ايام او بعد شهرا او بعد سنه جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جا الاجل اورد فيه طرفا من حديث عايشه وفيه انهما واعدا الدليل
براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسمعيلي بانه ليس في الخبر انهما استاجراه
على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجراه واشرا في
العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان
يتهيا لهما الخروج قلت ليس في ترجمه البخاري ما الزمه به والذي ترجم
به هو ظاهر القصه ومن قال ببطلان الاجاره اذا لم يشرع في العمل من
حين الاجاره هو المحتاج الى دليل والله تعالى اعلم وقد قال ابن التين معترضا
على من اعترض على البخاري بذلك ان الذي فيه المقصود بالاجاره المذكوره
دلالته على الطريق من غير زياده على ذلك ولا اشتغال بانهما اجراه قلت
ويؤيده ان الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيره لا الدليل قال ابن المنير
ليس في الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحمل في المده القصيره
لقد ورا الغرر فيها بما لا يحتمل في المده الطويله وهو من جنس ما يحتمل
الجوار في السلع بما لا يغتفر السلعه في مثله واستنبط من هذه القصه جواز
اجاره الدار مده معلومه قبل مجي اول المده وهو مبني على صحه الاصل
الملحق به الفرع والله تعالى اعلم قوله باب الاجير في الغزو وقال ابن بطال
استيجار الاجير للخدمه وكفايه مونه العمل في الغزو وغيره سوا انتهى
ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر
فلا ينافي ذلك الاستعانه بمن يخدم المجاهد ويكونه تشرا من الامور

التي لا يعطاها بنفسه قوله عن صفوان بن يعلى في رواية همام الماضية
في الحج حدثني صفوان بن يعلى قوله العسيرة بضم العين وسكون السين
المهملة هي غزوة تبوك وسيأتي الكلام على الحديث في الديات ورواية همام
المذكورة مختصرة قوله فابتز رأى أسقط قوله فأهدر أي لم يجعل له
دية ولا قصاصا قوله يقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاكثر
القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان والخضم
الدق من الأكل ونحوه قوله قال ابن جريج إلى آخره هو بالإسناد المذكور إليه
وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط قوله عن جده كذا
للجميع وكذا أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال
أبو عاصم عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر زاد فيه عن أبيه أخرجه
الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة وعبد الله بن أبي مليكة
منسوب إلى جده وقيل إلى جد أبيه فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد
في نسبه عبد الله بن عبيد وزهير وقال إن الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله
ابن زهير فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر
وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ويتردد عود الضمير في قوله
عن جده على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي أن الطريق
التي أخرجها البخاري منقطعة في موضعين وليس كما زعم والله تعالى أعلم
قوله باب إذا استأجر أجيرا في رواية غير أبي ذر من استأجر قوله فبين

له الاجل ولم يبين له العمل اي هل يصح ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الجواز
لانه احتج لذلك فقال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
الاية ولم يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم
يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه
من والد المرأتين ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا ورد في شرعنا تقريره وقد احتج الشافعي بهذه الاية على مشروعية
الاجارة فقال ذكر الله سبحانه وتعالى ان نبيا من انبيائه اجر نفسه
حججا مسماة ملك بها بضع امراة وقيل استاجره على ان يرعى له فقال المهلب
ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما
بينهم وانما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد جواز
ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس
مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار
الى حديث عتبة بن الندّر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا
على عفة فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه
ليس فيه بيان العمل من قبل موسى قوله تاجرني بضم الجيم اي تعطيني اجره
هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على ان تاجرني وبذلك جزم ابو عبيدة
في المجاز وتعقبه الاسماعيلي بان معنى الاية في قوله تعالى تاجرني اي تكون
لي اجيرا والتقدير على ان تاجرني نفسك قوله ومنه قولهم في التعزية اجرك

الله هو موسى قوله اى عسى ه انصا واراد بالحجر اى نفسك ودابته نظرا الى
اصل المادة وان كان المعنى فى الاجر والاجرة محصلا **قوله باب** اذا استأجر
اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز اورد فيه طرفا من حديث
ابى بن كعب فى قصة موسى والخضر وقد اورده مستوفى فى التفسير
بهذا الاسناد وياتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى واما
شيخ الاسلام فلان بهذه القصة اذ علنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا اى لو شارطته على عمله
باجرة معينة لنفعك ذلك قاله ابن المنير وقصد البخارى ان الاجارة
تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل **قوله باب** الاجارة الى
نصف النهار اى من اول النهار وترجم فى الذى بعده الاجارة الى
صلاة العصر والذى بعده ايضا ان الابتداء من اول النهار ثم ترجم بعد
ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل اى الى دخول الليل فكان اراد
البخارى اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة
ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره ويحتمل ان يكون الغرض
من كل ذلك اثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة
دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا قوله
مثلكم ومثل اهل الكتابين كذا فى رواية ايوب والمراد باهل الكتابين
اليهود والنصارى قوله كمثل رجل فى السياق حذف تقديره
مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر

فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم
قوله على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط
وهو المراد بقوله وعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط
وزاد الزهري عن سالم عن ابيه فعملوا بعد ثم في الصلاة حتى اذا انتصف
النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ولذا وقع في بقية الاخر والمراد
بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم
قوله الى صلاة العصر يحتمل ان يريد به اول وقت دخولها ويحتمل ان
يريد اول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاستدلال السابق في المواقيت
على بعد بتسليم ان الوقتين متساويان اي ما بين الظهر والعصر
وما بين العصر والمغرب فلعله يصح قول النصارى انهم اكثر عملا من
هذه الامة وقد قدمنا هناك عدة اجوبة عن ذلك فليراجع من ثم
ومن الاجوبة التي لم تقدم ان قائل ما لنا اكثر عملا اليهود خاصة
ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكون
كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول زمانا فيستلزم
ان يكونوا اكثر عملا واما النصارى فلانهم وان كانوا اكثر اتباعهم بكثرة
زمن اليهود لان النصارى امنوا بموسى وعيسى جميعا اشار الى ذلك
الاسماعيلي ويحتمل ان يكون اكثرية النصارى باعتبار انهم عملوا الى
اخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها اشار الى ذلك ابن العطار
وابن الجوزي وقد قيد بعد بيانه لا يحتاج اليه لان المدة التي بين الظهر

والعصر

والعصر الغروب الذي بين العصر والمغرب ويحتمل ان يكون تسمية
ذلك الظهر على سبيل التوزيع فالقائل نحن اكثر عملا اليهود والقائل نحن
اقل اجرا النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين ان معناه ان عمل
الفريقين جميعا اكثر وما يظهر اطول وهو خلاف ظاهر السياق قوله
فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم قوله ما لنا اكثر عملا واقل
عطاء بنصب اكثر واقل على الحال لقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين
وقد تقدم مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت قوله من حقكم اطلق
لفظ الحق لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى قوله فذلك
فضلي اوتيه من اشاء فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله
على سبيل الاحسان منه جل جلاله قوله في رواية عبد الله بن
دينار انما مثلكم واليهود والنصارى هو بخفض اليهود عطفا على
الضمير المجرور بغير اعادة الجار قاله ابن التين وانما يأتي على راي
الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى
على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه قلت ووجدته مضبوطا
في اصل ابي ذر بالنصب وهو موجه على ارادة المعية ورجح توجيه
ابن مالك بما ثبت في احاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى قوله الى مغارب الشمس كذا
ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع ووجهه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار
الطوائف ووقع في رواية سفيان الاتية في فضائل القرآن الى المغرب

الشمس على الافراد وهو الوجه وفي روايه الليث عن نافع الاتيه في
احاديث الانبيا ونحوه في روايه ايوب في الباب الذي بعده بلفظ الى
ان تغيب الشمس قوله هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في روايه نافع في
الباب الذي قبله وساذكر بقيه فوايده بعد بابين قوله باب الاجاره
الى صلاه العصر ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق ملك عن عبد الله بن
دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل الى صلاه العصر وانما وجد
ذلك من قوله ايكم الذين يعملون من صلاه العصر فان ابتدا عمل الطايفه
عند انتها عمل الطايفه التي بعدها كما تحرر في روايه ايوب التي في الباب
قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار الى صلاه
العصر قوله باب اثم من منع اجر الاجير اورد فيه حديث ابي هريره
وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب اثم من باع حرا في اواخر البيوع
اخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكانه صنع ذلك للمناسبه
قوله باب الاجاره من العصر الى الليل اي من اول وقت العصر الى
اول دخول الليل اورد فيه حديث ابي موسى وقد مضى بسنده ومتنه
في المواقيت وشيخه ابو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلا المذكور هنا
وبريد بالموحده والمصغر هو ابن عبد الله بن ابي برده قوله مثل رجل
استاجر قوما هو من باب القلب والمعنى مثل قوم استاجرهم رجل او هو
من باب التشبيه بالمركب قوله يعملون له الى الليل هو مغاير لحديث ابن
عمر لان فيه انهم استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار وقد تقدم

ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنهما حديث بأن يجعلا في قصتين ثم وقع
في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه التصريح في المواقيت الآتية في
التوحيد بما يوافق رواية أبي موسى فترجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله
ابن دينار لكن يحتمل أن يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما
في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما
قالوا إشارة إلى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا ما لنا عملنا
باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في
المواقيت وفي التوحيد فغضبت قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا فعنده التصريح بأنهم أعطوا ذلك
إلا أن يحتمل قولهم أعطيتنا أي أمرتنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك أنهم
أخذوه ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح وظاهر المثل الذي في
حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي إلى
يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر
نصف المدة التي بعد موسى إلى قيام الساعة فقوله لا حاجة لنا إلى أجرك
إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق القول
وإرادة لازمه لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان وقولهم ما عملنا
باطل إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى
وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة
إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع

النهار وقوله ولكم الذي شرطت زاد في رواية الإسمعيلي الذي شرطت
لهؤلاء من الأجر يعني الذين قبلهم وقوله فإنما بقي من النهار شيء يسير
أي بالنسبة لما مضى والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا أجر
الفريقين أي فإنما كملهم بالأعمال الثلاثة وفيه من الحديث الإشارة إلى قصر
المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت أنا والساعة
كهاتين قوله حتى إذا كان حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز فيه
الرفع قوله واستكملوا أجر الفريقين كليهما كذا للأكثر وفي رواية وحكى
ابن التين أن في رواية كلاهما بالرفع وخطأه وليس بخطأ بل له وجه
قوله فذلك مثلهم أي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور في رواية
الإسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن
بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي
النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى
من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا
وفيه من الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود
عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل
ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل
لهم تضعيف الأجر مرتين بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به

ثم

وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها وفيه جواز
استئجار الأجير من صلاة العصر إلى غروب الشمس وفي قوله فيما بقي من النهار
حتى تغرب إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان متساويا في المقدار
وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة
إلى مدة غيرهم وفيه مشروحا قوله باب من استأجر أجيرا فترك أجره
في رواية الكشميهني فترك الأجير أجره قوله فعمل فيه المستأجر فزاد أي
أنجزه أو زرع فزاد أي ربح قوله ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو
من عطف العام على الخاص لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا
أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته
ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار وقد تقدم
من وجه آخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة
دليل لما ترجم له وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع
وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في أبواب البيوع
ويأتي بقية مباحثه مستوفى في أواخر أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى
وقوله في هذه الرواية لا أغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة
وآخره قاف شرب العشي وضبطوه بفتح أغبق من الثلاثي إلا الأصيلي
فضبطها من الرباعي وخطأوه وقوله أهلا ولا مالا المراد بالأهل ما له من
زوج وولد وبالمال ما له من رقيق وخدم وزعم الداودي أن المراد بالمال
الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا

بورن سعى اى يعدو وفي روايه ذمه والاصيلي فعامه بعد النون بورن
جاوهو بمعنى الاول فافرج بالوصل وضم الرا وقوله برى العجم بفتح الرا اى
اصاوقوله فاخرج بالوصل وضم الرا وبهمزه قطع وكسر الراء من العرج اى
من الاخراج قوله باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وفي
روايه المستملى ثم تصدق به منه وقوله واجر الحمال اى وباب اجر الحمال
قوله سا اى هو الاموى صاحب المغازى وقوله عن شقيق هو ابو وائل
وقوله تحامل اى يطلب ان يحمل بالاجره وقوله بالمد اى يحمل المتاع بالاجره
وهي مد من طعام والمحامله مفاعله وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان
الحمل من احدهما والاجره من الاخر كالمساقاه والمزارعه ووقع للنسائي
من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره
قوله وان لبعضهم لمايه الف هذه اللام للتاكيد وهي اسلامه لها حولها
على اسم ان وتقدم الخبر وهو كقوله تعالى ان في ذلك لعبره ومراده
ان ذلك زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اى في الوقت الذي كان يحمل
فيه في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاه بلفظ وان لبعضهم
اليوم مايه الف قوله قال ما تراه الا نفسه بين ابن ماجه من طريق زائده
عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي للحديث عن ابي مسعود
قوله باب اجر السمسره اى حكمه وهي بمهملتين قوله ولم ير ابن سيرين
وعطا وابرهيم والحسن باجر السمسار باسا اما قول ابن سيرين وابرهيم
فوصله ابن ابي شيبه عنهما بلفظ لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا

في

بن وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة
فقال لا بأس بها وكأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها وقد نقله
ابن المنذر عن الكوفيين قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع
هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن أبي شيبة من طريق
عطاء نحوه وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور
وقالوا إن باع على ذلك فله أجر مثله وحمل بعضهم إجازة ابن عباس
على أنه أجراه مجرى المقارض وبذلك أجاب أحمد وإسحق ونقل ابن
المنذر أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن
السلعة يساوي أكثر مما سمي له وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق
قوله وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني
وبينك فلا بأس به وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عنه
وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم هذا أحد الأحاديث التي لم
يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني
وأبي هريرة وغيرهما أما حديث عمرو بن عوف فأخرجه إسحق في مسنده
من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا
بلفظه وزاد إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف
عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره
وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن

زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه الصادون
زيادة كثير وزاد بدلها والصلح جائز بين الناس وهذه الزيادة أخرجها
الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة
من طريق عطاء وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما
وافق الحق تنبيه غلط ابن التين أن قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم
وقد تبعه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا المؤمنون عند
شروطهم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أورد المصنف حديث
ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع
الحاضر للبادي أن لا يكون له سمسارا فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون
سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة
معلومة وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشتري بها بزا بأجرة
عشرة فهو فاسد فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجاوز ما سمى من
الأجرة وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأنه غير
معلوم وجه من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعل
والله تعالى أعلم قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض
الحرب أورد فيه حديث خبّاب وهو إذ ذاك مسلم في عمله للعاصي بن
وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب واطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز

مقيدا

مذكهم

معها بالضرورة وإن جواز ذلك كان بعد الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم

والأمر بعد ثم بإذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره أهل العلم ذلك إلا

لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر

أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت

المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة

ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية

له والله أعلم وقد تقدم ثم حديث خباب في البيوع ويأتي بقية شرحه

في تفسير سورة مريم قوله باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب

بفاتحة الكتاب كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع والأحياء جمع حي والمراد

به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الأنساب الشعب

والحي بمعنى وسمي الشعب لأن القبيلة تتشعب منه وقد اعترض

على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس

وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بخصوصيته به وبطل الجواب بأنه

ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب والشروط

في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء وترجم أيضا الرقى بفاتحة

الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قوله وقال ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله

هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الطب واستدل به للجمهور في

جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه
في الرقى قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس
في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الأجر في هذا
الخبر على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل
وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة
على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره وتعقب بأنه إثبات للنسخ
بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على
الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة
كحديثي الباب وبأن الأحاديث المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة
فلا تعارض الأحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك
في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن قوله وقال الشعبي لا يشترط
المعلم إلا أن يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم
وأعطى الحسن عشرة دراهم أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة
بلفظ وإن أعطي شيئا فليقبله وأما قول الحكم فوصله البغوي في
الجعديات من علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر
المعلم فقال أرى له أجرا وسألت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه
وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن
سعيد بن أبي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه إن المعلم يريد شيئا
قال ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال أعطه خمسة دراهم فلم أزل به حتى

قال أعطه عشرة دراهم وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن
الحسن قال لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكره الشرط قوله ولم
ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم
أما قوله أجر القسام فاختلفت الرواية عنه فروى عبد بن حميد في
تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان
يكره أجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى
هذا حكما يؤخذ عليه الأجر وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال
قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره
كسبه وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدري ما هو وجاء عنه
رواية تجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا حماد عن يحيى عن
محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام وكأنه كان يكره
له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط
كما تقدم عن الشعبي وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري
وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين وأشار ابن سيرين
بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في
تفسير السحت إنه الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم
ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه
كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم قوله القسام يعني القاسم فعال من القسم بفتح

العاب وهو العاسم وسرحه الكرمانى على انه بضم العاب جمع قاسم وبحه السين
بضم السين وسكون الحا المهمليں وحكى ضم الحا وهو سماد وضبطه
بحصيهم بما يلزم من ادله العارجيهو اعم من الحرام والرسوه بفتح الرا
وبعد بكسر وبضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله وكانوا
يعطون على الخرص هو بفتح المعجمه وسكون الرا ثم صاد مهمله هو الحزر
وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اى كانوا يعطون اجره
الخارص وفي ذلك دلاله على جواز اجره القسام لاشتراكهما في ان كلا
منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمه
ومناسبه ذكر القسام والخارص للترجمه الاشتراك في ان جنسهما
وجنس تعليم القران والرقيه واحد ومن لم يره ملكا اخذ الاجره
على عقد الوثائق للوثيقه من فروض الكفايه وكره ابن عمر اجر القسام
وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجره
اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال
عبد الرزاق انا معمر عن قتاده اخرت الناس بلانه اسنا لم يكن يوخذ
عليهن اجر صراف الحكم وقسم الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل
وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فسا الشح طلبوا
الاجره بعد ذلك ثم عن مكارم الاخلاق فجعل كراهه من كرهها
على التنزيه والله تعالى اعلم قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشيه
مشهور بكنيته الزمر اسمه واسمه كنيه اياس وهو مشهور

تلبيسه قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر الباب
تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابا عوانة على الاسناد شعبة
كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش
فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل
بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة اصح من طريق الاعمش
وقال ابن ماجه انها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح
الشيخان شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نفسي ان الطريقين محفوظان
لاشتمال طريق الاعمش على زيادات ليست في رواية شعبة
ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث
مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معبد بن سيرين كما ساقه
في فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة
كما اخرجه احمد والدارقطني وساق كل ما في رواياتهم من الفوائد
قوله انطلق نفر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس
في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية
الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان
ابن قتة عند احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وللدارقطني
الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف على تعيين

هذه السريه في شي من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم
وهي وارده عليهم ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبايل
هم قوله فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافه وفي روايه الاعمش
عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا
فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى فافادت عدد السريه ووقت النزول
كما افادت روايه الدارقطني تعيين امير السريه والقرى بكسر القاف
مقصور الضيافه قوله فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد
المعجمه مخففا قوله فلدغ بضم اللام على البنا للمجهول واللدغ بالدال المهمله
والغين المعجمه هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمه
والعين المهمله فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث
هو ضرب ذات الحمه من حيه او عقرب وغيرهما واكثر ما يستعمل في
العقرب وقد افادت روايه الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في روايه
هشيم عند النساي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد
رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذا
ما يساق في فضائل القران من طريق معبد بن سيرين عن ابي سعيد بلفظ ان
سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحي سليم والسليم
هو اللديغ نعم وقع للصحابه قصه اخرى في رجل مصاب بعقله فقرا عليه
بعضهم فاتحه الكتاب فبرا اخرجه ابو داود والترمذي والنساي من طريق خارجه
ابن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك

حديث ابن عمر عند هذا الرجل بحر تارى لما هذا الرجل الجرية فالذي يظهر أنهما قصتان
كان الواقع في قصة أبي سعيد أنه لدغ قوله فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة
أن يتداووا به من لدغة العقرب كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني
فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله
مريضي أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء لكن
ادعى ابن التين أنها تصحيف قوله لو أتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال مرة نفرا
ومرة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى
الأربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله فأتوهم في رواية معبد بن سيرين
أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها زاد
البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم
قوله فسعوا أي في رواية الكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها قوله
فهل عند أحد منكم شيء زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم
في رواية أبي داود فقال رجل من القوم نعم والله إني لأرقي بكسر القاف وبين الأعمش
أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا
غنما فأذن بأن دفين الفعل وهو نص الحكم ويكون المبتلى بما يعطي على عمل وقد أشكل
كون الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها
رجل ما كنا نظنه يحسن رقية أخرجه مسلم وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر
وفيه فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية ففي ذلك إشعار بأنه غيره والجواب أنه لا مانع من
أن يكني الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه

وقد وقع التصريح في رواية سليمان بن قتة بلفظ فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر

عند البزار فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه وهو مما يقوي رواية الأعمش فإن أبا سعيد

أنصاري وأما حمل بعض الشراح ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين

كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق

والسبب ويكفي في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروايتين

ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فإن السياق مختلفا

وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا قوله فصالحوهم أي وافقوهم قوله على قطيع

من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقتطع

من الغنم كان أو غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم أن الغالب استعماله

فيما بين العشرة والأربعين ووقع في رواية الأعمش فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت

ذكر عدد الشياه في رواية محمد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في

أول الحديث فكأنهم اعتبروا عدد السرية فجعلوا الجعل بإزائه قوله فانطلق يتفل بضم الفا

وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة قال ابن أبي حمزة

محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها فتحصل

البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل

يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الأعمش فقرأت عليه الحمد ويستفاد

منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة

لكن بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد

قوله فكأنما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة

والمشهور نشطا اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما
نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط
اي اسرعه ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط نزع ولو روي بالتشديد
لكان له وجه اي حل شيئا فشيئا قوله من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي
يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بفتحات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي
تصيبه يقلبه من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر وكل
بريه كما بالصدر من قلبه قوله فقال بعضهم اقسموا لم احد على اسمه قوله فقال الذي
رقى هو الفاعل وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي وفي رواية
معبد بن سيرين فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمن بن قتة فبعث الينا
بالنزل فاكلنا الطعام وابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة وبين في هذه الرواية
ان الذي منعهم من تناولها هو الراقي واما في باقي الروايات فابهمه قوله فنظر ما امرنا
اي تشتغله ولم يرد وانهم يتحرون في ذلك قوله وما يدريك انها رقية قال الداودي
معنى وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال
اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم وتعقبه ابن التين
بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في اواخر الصيام والا
فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد وقع في رواية هشيم وما
ادراك ونحوه في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان
يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء
ايضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا اي من رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمن رقيته في روايته بعد قوله وما
يدريك انها رقية كلمة التي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه فقلت يا
رسول الله شيء القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية
الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في
رواية معبد بن سيرين قوله ثم قال قد اصبتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم
في الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه
ويحتمل اعم من ذلك قوله واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا لي منه
نصيبا وكانه اراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي
وغير ذلك قوله قال شعبة نا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا الطريق
بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق
شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه
في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى
الترمذي وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر
والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور واما الرقى بما
سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسياتي حكم ذلك مبسوطا
في كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول
على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى او الشرى وفيه مقابلة
من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من
الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه

السلام

السلام في قوله تعالى لو شئت لتخذت عليه اجرا ولم يعتد بالحصر عن ذلك
الامام خارجي عن ذلك وفيه امضا ما يلزمه المرء على نفسه لان ابا سعيد
الزم ان يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وامره النبي صلى الله عليه
وسلم بالوفا بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما
وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز
قبض الشي الذي ظاهره الحل وترك التصري فيه اذا عرضت فيه شبهة
وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القران في صدور الصحابة
خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده
منعه ممن قسم له لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة
في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ الجعفر حتى سيق لهم ما
قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان راسا في
المنع لان من عادة الناس الايتمار بامر كبيرهم فلما كان راسهم في المنع
اختص بالعقوبة دونهم جزا وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة الاجابة
الى ما يلتمسه المطلوب منه الشفا ولو كبر لان الملدوغ لو كان من احاد
الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم قوله باب ضريبة
العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى
مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها ويقال
لها خراج وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم
اورد المصنف فيه حديث انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم

وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة ظاهرة قال
المراد بها أن ذلك جائز وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له عليهم
دلالة على الجواز وسيأتي ذكر مقدار الضريبة بعد باب وأما ضرائب
الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الأغلب وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها
يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله أشار في الترجمة إلى ما
أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال خطبنا حذيفة
حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب إمائكم ولأبي داود من حديث
رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو وقد تقدم
ذكر ذلك في أواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كأنه أراد بالتعاهد
التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب
بالفجور ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة
الحجام فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها
قوله باب خراج الحجام أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره وزاد من وجه آخر ولو علم كراهية
لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما
لم يعطه وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس
أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد
ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث

وهو عند أبي نعيم في الحلية
بلفظ ضرائب غلمانكم

وقالوا

وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم
من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا
يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا
للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له
الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم
حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه
فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه ملك واحمد واصحاب السنن
ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه في الاشيا التي تجب
للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ
على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام
خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته بان محل الجواز ما اذا كان من الاجرة على
عمل معلوم ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة
الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسائر مزيد لذلك
في كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب والشفاعة الى اصحاب الحقوق
ان يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول له اذنت لك ان
تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد
بغير اذن سيده الخاص اذا كان قد نصب نفسه من العمل اذنه العام
قوله عن عمرو بن عامر هو الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن
انس وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر في الصلاة وهذا وهو جميع ما

له عده ه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم فيه اشعار بالمواظبه
علي ذلك الاول وقوله ولم يكن يظلم احدا اجره فيه اشاره الى اعطائه اجره الحجام بطريق
الاستنباط كذلك الروايه التي قبلها فيها الجزم بذلك على طريق التنصيص
قوله باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه اي على سبيل
التفضل منهم لا على الالزام لهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا
يطيق ذلك قوله عن حميد عن انس في روايه الاسمعيلي من هذا الوجه
عن حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو ابو طيبه
حاجم فيه نظر واسم ابي طيبه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن
السكن والطبراني من حديث محيصه بن مسعود انه كان له غلام حجام
يقال له نافع ابو طيبه فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه
الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبه دينار ووهموه في ذلك
لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبه لا انه اسم ابي طيبه اخرج حديثه
ابن منده من طريق هشام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبه الحجام قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى
ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبه لا انه ابو طيبه نفسه وذكر البغوي
في الصحابه باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبه ميسره واما العسكري
فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه قوله وكلم فيه لم يذكر المقول وقد ذكره
في باب من وجه اخر عن حميد فقال فكلم مواليه ومواليه هم بنو حارثه
على الصحيح ومولاه منهم محيصه بن مسعود فكانه هنا وانما جمع الموالي

مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وأما ما وقع في
حديث جابر أنه مولى بني بياضة فيجمع بينهما بأن مولى بني بياضة أخرجه
له أبو يعلى قوله صاعا أو صاعين أو مدا أو مدين شك من شعبة
وقد تقدم من رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا وقد تقدم
لك أن كذلك وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فأمر له بصاع
من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما في الصاع وأخرج الترمذي وابن ماجه
من حديث علي قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره
فأفاد تعيين من باشر العطية ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه
صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه
صاعا وكان هذا السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف
وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع فإن
صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر
ومن قال ثلاثة جبره **قوله باب** كسب البغي والإماء بين البغي والإماء
خصوص وعموم وجهي فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة والبغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء التحتانية فعيل بمعنى فاعلة أو
مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع
كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة قوله وكره إبراهيم أي النخعي أجر
النائحة والمغنية وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه ورواه
والكاهن وكأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة

ولو . الذي سطر من خارج

محمول على ما دامت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع قوله وقول
الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم الى آخر الآية قال مجاهد فتياتكم اماءكم
وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
قال لا تكرهوا اماءكم على الزنا واخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا
قال اماءكم على الزنا وزاد ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت
ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا
ما اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري
عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا
على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير
انه سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغا فنزلت فالظاهر انها نزلت فيهما وزعم مقاتل انهما
معاذة ونسا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان
اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور
الاكراه اذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ في مقام الاختيار ثم اورد المصنف
حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث ابي هريرة
في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله

من شرحهما ما فيه مزيد لغاية قوله باب عسب الفحل اورد فيه حديث
ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين
وفي آخره موحدة ويقال له العسيب ايضا والفحل الذكر من كل حيوان
فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث
ابي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل
وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر
عند مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة
لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة لا الثمن ما نقل عن
قتادة فقال اربعة ابواب وقال صاحب الافعال اعسب الرجل عسبا
اكترى منه فحلا ينزيه انهم كانوا يكرهون اجر ضراب وعلى كل تقدير فبيعه
واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي
وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن
وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهري وغيره وحمل النهي على ما
اذا وقع الكرى الى العلوق لانه مجهول واما اذا استاجره مدة معلومة
فلا بأس كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود
هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشرى
والكرى انما صدر لما فيه من الغرر واما عاريته فلا خلاف في جوازه
فان اهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي
من حديث انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن

عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له
في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي كبشة مرفوعا من اطرق
فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا قوله عن علي بن الحكم هو البناني
بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع وليس له
الاذكرى بالاسناد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسلم دون البخاري عنه
وقال علي بن الحكم ثقة من اعزا البصريين حدثنا شيخي وقد وهم في اسند
وهو في البخاري جاري وذاته المزي في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم
يخرجه قوله باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي هل تنفسخ الاجارة
ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا
بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها
بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع
مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد
وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا
قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي
يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية
تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن
الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد
المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان

يعملوها

يحملوها وسياتى الكلام عليه مستوفى فى المزارعة ولذلك الطرق المعلقة
اخر الباب والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت
احد المتواجرين وهو ظاهر فى ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان
ابا بكر جدد الاجارة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر فيه حديث ابن
عمر فى كرا المزارع وحديث رافع بن خديج فى النهى عنه وسياتى شرحهما فى
المزارعة ان شاء الله تعالى خاتمه اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث
المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر
منها تسعة وثمانية عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابى هريرة فى رعى الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث
ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر فى النهى عن عسب
الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد
البسملة باب الحوالة والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من
الحؤول تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهى عند الفقهاء نقل دين من
ذمة الى ذمة واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع
الدين بالدين او هى استيفا وقيل عقد ارفاق مستقل ويشترط فى صحتها رضى المحيل
بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين
فى الصفات وان يكون فى شى معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لانه
بيع طعام قبل ان يستوفى قوله وهل يرجع فى الحوالة هذه اشارة الى خلاف فيها هل هى

عند لازم او جائز قوله وقال الحسن وقتادة اذا كان اى المحال عليه يوم احال عليه مليا
جاز اى فلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة
والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل
احال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احال عليه فليس له ان يرجع وقيده احمد
بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه
وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة
يرجع بالفلس مطلقا سوا عاش او مات ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك
لا يرجع الا ان غره بان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن
وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر ادخال
البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع
مطلقا واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابراني حولت حقه
عني واثبته على غيري وذكر ان محمد بن الحسن احتج بقول عثمان
انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم قال فسالته
عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع بينه
وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي
بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن
عثمان فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس
الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك رواته هل هو في الحوالة او الكفالة قوله
وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الى اخره وصله ابن ابي شيبة بمعناه

وقال

قال ابن التين تحليه ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استوا الدين وقوله
توى بفتح المثناه وكسر الواو اي هلك والمراد ان يفلس من عليه الدين
او يموت او يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي
بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه
قالوا اشترى عينا فتلفت في يده والحق البخاري الحواله بذلك وقال
ابو عبيد اذا كان بين ورثه او شركا مال وهو في يد بعضهم دون
بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم قوله عن الاعرج عن ابي هريره
قد رواه همام عن ابي هريره ورواه ابن عمر وجابر مع ابي هريره قوله
مطل الغني ظلم في روايه ابن عيينه عن ابي الزناد عند النسائي وابن
ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغه في التنفير عن
المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريره بلفظ ان من الظلم
مطل الغني وهو يفسر الذي قبله واصل المطل المد قال ابن فارس
مطلت الحديده امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري
المطل المدافعه والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر ورى الغني
مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الادا فاخره ولو
كان فقيرا كما سياتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر
الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب
مثلا اطلق اكثر الشافعيه عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب
مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي

به بحث والاكلاوقوله مطل الغني هو من اضافه المصدر للفاعل عند
الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد
استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافه المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيًا ولا يكون عينا
لتاخر حقه عنه واذا كان ذلك كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير
اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل قوله واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
المشهور في الروايه واللغه كما قال النووي اسكان المثناه في اتبع
وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم يقول تبعه
الرجل بحقي اتبعه تباعه بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع
فبضم الهمزه وسكون التا مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع
فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى
وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه
بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل
فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن
ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابي الزناد
عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه
ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا
بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملا يقال ملو الرجل
بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى واقتضى

انه يعتبر فيه وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن
رواه بسكونها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور
ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ
وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة
الخرقي ومن احيل بحقه على ملئ فواجب عليه ان يحتال نبه اذ ادعى
الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحدهما
بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري
هنا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة
اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المؤمن من
شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري
في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة التي قبلها
انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على
الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبته
للمحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على
كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا
كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله
مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده
السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان
منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب

…ه وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيره والكبيره لا يشترط فيها التكرار
نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل
يفسق بالتاخير مع القدره قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به حديث
الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس
واستدل به على ان العاجز عن الادا لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم
لان تعليق الحكم بصفه من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات
عند انتفا تلك الصفه ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا
وعلى ان الغني الذي ماله غايب لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص
من عموم الغني او ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحاله
يجوز اعطاوه من سهم الفقرا من الزكاه فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك
واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال
الشافعي رحمه الله لو جازت مواخذته لكان ظالما والفرض انه
ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلما له ان يحبسه وقال اخرون له
ان يلازمه واستدل به على ان الحواله اذا صحت ثم تعذر القبض
بحدوث حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه
لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فايده فلما شرطت علم انه انتقل
انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض
في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقال الحنفيه يرجع عند التعذر

ويسمونه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع
الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهرا واستدل به على
اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث
وبه قال الجمهور وعن الحنفية يشترط أيضا وبه قال الاصطخري
من الشافعية وفيه الإشارة إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب
لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك قوله باب إن أحال دين
الميت على رجل جاز وإذا أحال على ملي فليس له رد كذا ثبت عند
أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد
وفيها حديث أبي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان
وهو الثوري ومناسبته للترجمة واضح وهو مشعر بأنه في ذلك
موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدم ما يتعلق بذلك في الذي
قبله وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ليست في رواية الفربري
عن الفربري وإنما تقع عند الحموي قال وقد رواها حماد بن شاكر
عن البخاري قلت وثبت أيضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري
ورواها أيضا إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري ويؤيد صنيع
النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب كل من سأله ماله من تحمل
عن ميت دينا فليس له أن يرجع فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظا
لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد بعينها إن الأول محمد بن يوسف
لا أدري نسبته وبين عبد الله بن يوسف محمد هو ابن يوسف بن واقد

ابن عثمان العرياني صاحب الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله
التنيسي صاحب مالك ولم يلق العرياني مالكا ولا التنيسي سفيان والله
تعالى اعلم الصاني قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين
الميت اذ دخل حديثه سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند
بعض العلماء متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل
منهما نقل ذمة رجل الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة
الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء قلت وقد ترجم له بعد
ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر قوله اذ اتي بجنازة لم اقف على اسم صاحب
هذه الجنازة ولا على الذي بعده وللحاكم من حديث جابر مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام
جبريل ثم آذنا رسول الله به قوله فقال هل عليه دين سيأتي بعد اربعة
ابواب سبب هذا السؤال من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل
ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم الحديث وفيه انه ترك ذلك بعد ان فتح الله عليه
الفتوح قوله ثم اتي بجنازة اخرى ذكر في هذا الحديث احوال ثلاثة وترك
حالا رابعا الاول لم يترك مالا ولا عليه دين والثاني عليه دين وله وفاء
والثالث عليه دين ولا وفاء له والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا
حكمه ان يصلى عليه ايضا وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان

ليرا قوله ثلاثة دنانير في حديث جابر عند الحاكم ديناران وأخرجه أبو داود
من وجه آخر عن جابر نحوه وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسما
بنت يزيد والجمع بينهما أنهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن
قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي
عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران
فباعتبار ما بقي من الدين قوله فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة
نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال
هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى
كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت
عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى فروى الدارقطني من
حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة لم يسأل
عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن
قيل ليس عليه دين صلى فأتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين
فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء
منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك الحديث
قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى صحة هذه الحوالة ولا رجوع له في
مال الميت وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع فإذا لم

للمستمال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان يرك المية وقال جاز الضمان بعد رما ترك وان لم يترك وقال لم يصح ذلك وهذا الخلاف يبنى
على الجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي
تحمله الا من ضرورة وسياتي الكلام على الحكمة في تركه صلى الله عليه
وسلم الصلاة على من عليه دين في اول الابواب عند الكلام على ابي هريرة
بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على
الجنازة وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه قوله باب الكفالة في
القرض والديون بالابدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض من عطف
العام على الخاص والمراد بعد الابدان الاموال قوله وقال ابو الزناد
الى اخره هو مختصر من قصة اخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن
بن ابي الزناد حدثني ابي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه
ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فاذا رجل يقول لامراته صدقي
مال مولاك واذا المراة تقول بل انت صدق في مال ابنك فسال حمزة
عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية
لها فولدت ولدا فاعتقته المراة ثم ورث من امه مالا فقال حمزة للرجل
لارجمنك فقال له اهل الماء ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه
رجما قال فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فساله فصدقهم
عمر بذلك من قولهم وانما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وا
من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو الا

صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ واما جلد
عمر للرجل فالظاهر انه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد
لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقبه بانه فعل
صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس فيه التصريح بانه
جلده ذلك تعزيرا فلعل من مذهب عمر ان الزاني المحصن ان كان عالما
رجم وان كان جاهلا جلد قوله وقال جرير ابن عبد الله البجلي والاشعث
اى ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم
فتابوا وكفلهم عشائرهم وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي في
طولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد
بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة
رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر
قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك
النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا
بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى
ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المرتدين كانوا
مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في
الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس
قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص

اذا غاب او مات ان لا احد على الكفيل خلاف الدين والفرق بينهما ان
الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال بملكه قوله وقال حماد
ابن ابي سليمان اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن
وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور
وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم
الحال ويفصل في المؤجل بين ما اذا كان لو غرم لادركه ام لا قوله
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة الى آخره تقدم في باب التجارة في
البحر ان ابا ذر رواها الوجه وصله في آخره قال البخاري حدثني عبد الله
ابن صالح حدثني الليث به ووصله ابو ذر هنا من روايته عن شيخه
علي بن وصيف ثنا محمد غسان ثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا عبد الله
ابن صالح به وكذلك وصله بهذا الاسناد في بابه وابن حبان في صحيحه
ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم ينفرد عبد الله بن صالح به بل
اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن ابي اياس والنسائي
من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث واخرجه الامام احمد عن
يونس بن محمد عن الليث ايضا وله طريق اخرى عن ابي هريرة علقها
المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
ابي هريرة ووصلها في الادب المفرد من هذا الوجه قوله انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
في رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا

اذا

انه رجل يفعل ولم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايته في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني
الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب
بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته
الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحوه واستفدنا منه ان
الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق
الاتباع لهم لا انه من نسلهم قوله فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم قوله فدفعها
اليه اي الالف دينار وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار والاول
ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف
العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة او بالعكس قوله
فخرج في البحر فقضى حاجته في رواية ابي سلمة فركب الرجل البحر بالمال
يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما قوله فلم يجد مركبا
زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول
اللهم اخلفني وانما اعطيت لك قوله فاخذ خشبة فنقرها اي حفرها
وفي رواية ابي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو فعمل
تابوتا وجعل فيه الالف قوله وصحيفة منه الى صاحبه في رواية
ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى

وهي الذي يوكل في قوله ثم زجج موضعها كذا للجميع براي وجيمين
قال الخطابي أي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب
وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو
النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه
ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشى شقوق
لصاقها بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه أصلح موضع النقر
قوله تسلفت فلانا كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع
في رواية الإسماعيلي استسلفت من فلان قوله فرضي بك لك كذا
للكشميهني ولغيره فرضي به وفي رواية الإسماعيلي فرضي بك قوله وأني
جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم أد
حمالتك قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام أي دخلت في البحر قوله فإذا
لأهله حطبا فلما نشرها أي قطعها بالمنشار وجد المال في رواية النسائي
فلما كسرها وفي رواية أبي سلمة وغدا رب المال فسأل عن صاحبه كما كان
يسأل فيجد الخشبة فحملها إلى أهله فقال أوقدوا هذه فكسروها فانتثرت
الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف قوله ثم قدم الذي كان أسلفه
بالألف دينار وفي رواية أبي سلمة ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال يا
فلان مالي قد طالت النظرة فقال أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي وأما أنت
فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له هذه المكافأة فقال النجاشي
لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت بأجرة فقال من أدى الله عنك قوله

والنصرة

وانصرف بالاله راسرا في حديث عبد الله بن عمرو وقد ادى الله عمل وكل
ملعصا الاله في التابوت زاد ابو سلمه في اخره فامسك عليك العك قال
ابو هريره لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمرا ونتا لغطا
ايهما امن وفي الحديث جواز الاجل في القرض ووجوب الوفاء به وقيل لا
بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان في بني اسرائيل وغيرهم من
العجائب للاتعاظ والائتساء وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بذل الكل
بنفسه وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل
على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسياتي حكم اخذ ما
لقطه البحر في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى ووجه الدلاله منه على الكفالة
تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما ذكر ذلك ليتاسى
به فيه والا لم يكن لذكره فائده قوله باب قول الله عز وجل والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم اورد فيه حديث ابن عباس الاتي في تفسير سوره
النساء بسنده ومتنه وسياتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة
الى ان الكفاله التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث
بالحلف الذي عقد على وجه التطوع وروى ابو داود في الناسخ من طريق
يزيد النحوي عن عكرمه في هذه الايه كان الرجل يحالف الرجل ليس
بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ثم اورد المصنف حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع وهو

مختصر من حديث طويل تقدم في الشروط وعرضه اثبات الحلف في الاسلام
ثم اورد حديث انس انه اثبت الحلف في الاسلام قوله عن عاصم هو ابن
سليمان المعروف بالاحول قوله قيل لانس بن مالك ابلغك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام الحلف بكسر الحاء وسكون اللام بعدها فا
العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا
يتعاهدون عليها في الجاهلية وكان غاية ما يستند لذلك الى ما رواه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم
مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن ام سلمة مثله اخرجه عمر بن
شبة في كتاب مكة عن ابيه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام فتح الكعبة فقال ايها الناس فذكر نحوه اخرجه عمر بن شبة
واصله في السنن وعن قيس بن عاصم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف
فقال لا حلف في الاسلام لكن تمسكوا بحلف الجاهلية اخرجه احمد وعمر بن شبة وفي لفظ
لم ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام
مع حديث ابن عباس والله اعلم قال الخطابي قال ابن عيينة حالف النبي
اي اخى بينهم يريد ان معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام
لكنه في الاسلام جار على احكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى
على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام
وبقي ما عدا ذلك على حاله قوله باب من تكفل عن ميت دينا فليس

له
له أن يرجع وبه قال الحسن يحتمل قوله فليس له أن يرجع أي عن الكفالة
بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل أن يريد فليس له
أن يرجع في البراءة بالعذر الذي يفعله والأول هو مقصوده فإنه أورد
فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه
ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون
قد صلى على من كان دينه باقيا عليه فدل على أنه ليس له أن يرجع وسرده
اقتصر في هذه الطريق على ذكر اثنين من الأثواب الثلاثة وقد تقدم
في تلك الطريق تاما وقد ساقه الإسماعيلي هنا تاما وزاد في قصة
المجدي أنه عليه السلام قال ثلاث كيات وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من
أهل الصفة فلم يحتمه أن يكون خرسانا واستدل به على جواز ضمان ما
على الميت من دينه وإن لم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة
وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر قوله
نا عمرو هو ابن دينار قوله سمع محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وقد
سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة
وليس كان في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس قوله
لو جاء مال البحرين هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل
النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في باب
إنجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا قوله من أعطيك

هكذا وهكذا في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا فبسط
يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب بعد ذكرها
فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها وعرف بقوله فيه فحثى لي حثية تفسير
قوله خذ هكذا كأنه أشار بيده جميعا وسيأتي بسط شرحه في كتاب
فرض الخمس إن شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام
مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما
التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله
عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشافعية
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث
ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد
العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لأن أبا بكر لم يلتمس من
جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى
له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم **قوله باب** جوار أبي بكر
الصديق بكسر الجيم وتضم والمراد به الذمام والأمان قوله في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده أورد فيه حديث عائشة
في شأن الهجرة مطولا قوله وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس
هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده
وأبو صالح هذا ادعى أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان
ابن صالح المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك

وجزم الإسماعيلي بأنه عبد الله بن صالح كاتب الليث وسمعه عبد الله على
هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفرا
الأنطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم أسمعه أحدا ذكر محبوب
ابن موسى في شيوخ البخاري والمعتمد هو الأول نعم وقع في روا[ية]
ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال أبو صالح سلمويه ثنا عبد الله
ابن المبارك قوله فأخبرني عروة فيه حذف وتقديره أنه قال كذا
فأخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضى أبي بكر بجوار
ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه
دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان لأن الذي أجاره كأنه تكفل
بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير ساق البخاري الحديث هنا
على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وسأبين
ما بينهما من التفاوت هناك وأذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة
وضبطه وضبط برك الغماد إن شاء الله تعالى قوله باب الدين
كذا للأصيلي وكريمة وسقط الباب والترجمة من رواية أبي ذر والنسفي
وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه
باب بغير ترجمة وبه جزم الإسماعيلي وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث
في أبواب من تكفل عن ميت دينا وصنيعه أولى لأن الحديث لا تعلق
له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو يثبت باب بلا ترجمة فيكون
كالفصل منها وأما من ترجم له باب الدين فبعيد إذ اللائق بذلك

ان يكون في كتاب الفرض قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل
وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم
معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي
قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية
الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو
اولى لدليل قوله فان حدث بانه ترك لدينه وفاء قوله ومن ترك دينا في
رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم من ترك دينا او ضيعة وستاتي في
تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة
بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فايما مؤمن
ترك دينا او ضياعا فلياتني وستاتي الكلام على هذه
الزيادة التي في اوله هناك ان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة
بعدها تحتانية قال الخطابي وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر
اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم وقوله كلا بفتح اوله اصله الثقل
والمراد به هنا العيال قوله فلورثته في رواية مسلم فهو لورثته وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة الى العصبة من كان وستاتي البحث فيه في كتاب الفرائض
ان شاء الله تعالى قال العلماء كان الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون
في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان
قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث
مسلم وحكى القرطبي انه انما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا
غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان
في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو
كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما
الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال
فانا ضامن له اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو حديث ضعيف وقال الحازمي بور
بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه ان التفضيل المذ
كان مستمرا وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله
عليه وسلم من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه
دين وقوله فعلي قضاؤه اي مما يفي الله عليه من الغنائم والصدقات
قال وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين
فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما
عليه من الدين والا فبقسطه خاتمة اشتمل كتاب الحوالة وما معه
من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة
المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث والبقية الاخرى خالصة

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من
عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الآثار عن الصحابة
فمن بعدهم ثمانية آثار والله المستعان قوله كتاب الوكالة بسم الله
الرحمن الرحيم وكالة الشريك في القسمة وغيرها كذا لأبي ذر وقدم غيره
البسملة وزاد واو النسفي و وكالة الشريك ولغيره باب بدل الواو
والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا
إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه وهي
في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا قوله
وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها
هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف أحدهما حديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي
وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج
ثانيهما حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه
وأن يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن
ابن أبي ليلى عنه وقد ذكرنا طرفا من الحديث موصولا في الأمر في التصدق
بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه مستوفى و
مناسبتهما ظاهرة فيما ترجم له في القسمة وأما قوله في الترجمة وغيرها أي في
غير القسمة فيؤخذ بطريق الإلحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها
ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم

أعطاه

اعطاه عما نفسيها الحديبة وسياتى شرحه فى كتاب الاضاحى وشاهد
الترجمة منه قوله ضحى به انه فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ
فى تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم
والذى اثر المشرا جهالا ان يكون صلى الله عليه وسلم وهبه لكل واحد
من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب بانه سياتى
الحديث فى الاضاحى من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل
على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها
فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة
كما تجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا واستدل الداودى بحديث على
على جواز تفويض الامر الى راى الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال
ان يكون عين له من يعطيه فما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض
قوله عتود بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو والصغير من المعز
اذا قوى وقيل اذا اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد قوله باب
اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب او فى دار الاسلام جاز اى اذا كان
الحربى فى دار الاسلام بامان قوله عن صالح بن ابرهيم بانى بضرحه
منه بالسماع اخر الباب قوله كاتبت امية بن خلف اى كتبت بينى وبينه
كتابا وفى رواية الاسمعيلى عاهدت امية بن خلف وكاتبته قوله ان
يحفظنى فى صاغيتى الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصية
الرجل ماخوذ من صغا اليه اذا مال قال الاصمعى صاغية الرجل

كل من يسل الله ويطلق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداودي
ظاعني بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون مكسورة
بانه الشي الذي يسفر اليه قال ولم ار هذا لغيره قوله لا اعرف الرحمن
اي لا اعرف بتوحيده وزاد ابن اسحق في حديثه ان امية بن خلف
كان يسميه عبد الاله قوله حتى نام الناس اي رقدوا واراد بذلك
اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله فقال امية بن خلف بالنصب على
الاغراء اي عليكم امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدأ مضمر
اي هذا امية قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اي غشوه كذا للاصيلي
ولابي ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا
اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته
به وهو اشبه بسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فتخللوه بلام واحدة
ثقيلة قوله وكان رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة قوله فخلف لهم ابنه هو
علي بن امية سماه ابن اسحق في روايته في هذه القصة من وجه اخر
ويأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر وقوله لم يسمه من
باشر قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي بن امية ومن اصاب رجل عبد الرحمن
بالسيف ان شاء الله تعالى ووجه اخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن
ابن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى امية بن خلف وهو كافر
في دار الحرب ما يتعلق بأموره والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي

المسبب من مسبل الاحلاف في جواز ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم
اباه كذا بيه لابي ذر عن المستملي وقد وقع في اخر القصة ما يدل على
سماع ابرهيم من ابيه قال في اخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرى
ذلك الاثر في ظهره فيه قوله باب الوكالة في الصرف والميزان قال ابن
المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف
له دراهم ووكل اخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا فاسدا شرطه
جاز ذلك قوله وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد
ابن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه انية مموهة
بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف
وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر
لا الا بوزنه واما اثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق
الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده
دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها
عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما
صحيح قوله عن عبد المجيد بن سهيل كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم
وهو الصواب وحكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف
عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري عن
عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذا
وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ قوله استعمل رجلا على

خيبر تقدم في البيوع أنه أنصاري وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم
الكلام عليه هناك وقوله في آخره والميزان مثل ذلك أي والموزون مثل
ذلك لا يباع رطل برطلين وقال الداودي أي لا يجوز التمر بالتمر إلا
مثلا بمثل أو وزنا بوزن وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال
ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال
ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك
قال ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر
بع الجمع بالدراهم بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع
الربا وأذن له في البيع بطريق السنة قوله باب إذا أبصر الراعي
أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد أو أصلح ما يخاف الفساد
والنسفي وعليه جرى الإسماعيلي ولابن شبويه فأصلح بدل أو أصلح
وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك وفي شرح ابن التين
أو فصار الجواب أصلح ما يخاف الفساد وأما الأصيلي فعنده أو
يفسد ذبح وأصلح وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه
أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري
بهذه الترجمة الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها وإنما غرضه إسقاط
الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بأن الذي ذبح
كانت مملوكة لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها والذي

يظهر أنه أراد دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التصحيح قوله
أنه سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الأطراف بأنه عبد الله لكن
روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن
قوله قال عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول
بالإسناد المذكور إليه قوله تابعه عبدة أي ابن سليمان عن عبيد الله
هو العمري المذكور بالإسناد المذكور وستأتي موصولة في كتاب الذبائح
ويأتي الكلام عليه هناك وقد ذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره
واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل
الخيانة وعلى أن الوكيل إذا اطلع على أمارة الماشية مخلا بغير إذن المالك
حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أن لا ضمان عليه قوله باب بالسوس
وكالة الشاهد أي الحاضر والغائب جائزة قال ابن بطال أجاز الجمهور
جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر
مرض أو سفر أو برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة
وقد تابع الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب
قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط ووكالة الغائب
مفتقرة إلى قبول الوكيل للوكالة باتفاق وإذا كانت مفتقرة إلى قبول
محل الغائب والحاضر سواء قوله وكتب عبد الله بن عمرو أي ابن العاص
إلى قهرمانه أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية قوله

أن يرتحل عن أهله أي رحاله القطر ولم أقف على اسم هذا القهرمان وقد
أورد فيه حديث أبي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
سن من الإبل فقال أعطوه الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض
وموضع الترجمة منه قوله الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد
منه بطريق الأولى قوله باب الوكالة في قضاء الديون أورد فيه حديث
أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر وهو ظاهر فيما ترجم
له قال ابن المنير فقه هذه الترجمة أنه ربما وهم متوهم أن قضاء الدين
لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى
الوكيل فبين أن ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا قوله باب إذا وهب
شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز يعني في وكيل السوق ويجوز تركه على حد
قوله بين ذراعي وجبهة الأسد ووقع عند الإسماعيلي لوكيل قوم
أو شفيع قوم قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن
حين سألوه المغانم فقال نصيبي لكم وهو طرف من حديث أخرجه أبو
في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي بيانه
في باب الخمس إن شاء الله تعالى وقد أورد المصنف هنا حديثي
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا وسيأتي
شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله
فيه وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان
الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم

النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فإذا أطلق الوكيل أو الشفيع لنفسه
ولغيره فأعطى ذلك بجملته حلتهم وقال الخطابي فيه أن إقرار الوكيل
على موكله مقبول لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم
وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك
والشافعي وابن أبي ليلى لا يصح إقرار الوكيل على الموكل وليس في
الخبر به حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم
فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم
عليه والله أعلم واستدل به على العرض إلى أجل مجهول لقوله حتى
نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا وسيأتي البحث فيه في بابه
وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاؤوا
شفعاء في قومهم هو للرد توهم أن الموهبة وقعت للوسائط
وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد
منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من شفع لغيره
في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس
للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك لنفسه بل الهبة
للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه واشتراه الوكيل
ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه والملك للموكل انتهى
وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف مشهور
قوله باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى

على ما يتعارفه الناس أي فهو جائز فيه حديث جابر في قصة بيعه
الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله
فيه يا بلال اقضه وزده فأعطاه وزاده قيراطا فإنه لم يذكر
ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك
زاده قيراطا قوله عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على
بعض لم يبلغه كلهم رجل منهم كذا للأكثر ووقع عند الإسمعيلي أي ليس
جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم ما ليس عند
الآخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح
ابن التين وزعم أن معناه أن من بعضهم ومن جابر فيه ا سقطه
ووقع عند الحميدي في جمعه لم يبلغه كلهم إلا رجل واحد منهم وقد
من سميته ممن روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أكثر
وقد تقدم في الحج شيء من ذلك قوله على بعير ثفال بفتح المثلثة بعدها
فاء خفيفة هو البعير البطيء السير يقال ثفال وثفيل وأما الثفال
بالكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى ليقع عليه الدقيق وقال
ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بالكسر أوله فقد أخطأ
قوله فأرفعه دنانير كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ
أربع الدنانير وقال سقطت الياء لما دخلت الألف واللام وذلك جائز
فيما دون الضرورة وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله
أحد غيره قوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لأبي ذر وفي النسفي

بخاري قال الداودي يعني خريطة وتعقبه ابن التين بان المراد
جراب شعير وان الخريطة لا يقال لها جراب انتهى وقد وقع في رواية الاثر
جراب فهو الذي حمل الداودي على ما قاله المذكور وقد زاد مسلم في
هذا الحديث من وجه آخر جاء اهل الشام يوم الحرة قوله باب وكالة
المرأة الإمام في النكاح اي توكيل المرأة والإمام بالنصب على المفعولية
واورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسيأتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي بانه ليس
فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته وانما زوجها
الرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى وكأن
المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها
اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم ينكر هي
ذلك بل استمرت على الرضى فكأنها فوضت امرها اليه ليزوجها او يزو
من رأى قوله باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل
فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز اورد فيه حديث ابي هريرة
في حفظه زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الوكيل اذا لم
يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز قال واما قوله وان
اقرضه الى اجل مسمى جاز اي ان اجازه الموكل انتهى قال ولا اعلم خلافا
ان المودع اذا اقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك
رد المال بالخسارة قال واخذ ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام

كان مجموعا الصدقه وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه كان ليلة
الفطر فلما شكى السارق لابي هريره الحاجه ترك له فكانه اسلفه له الى
اجل وهو وقت الاخراج قوله وقال عثمان بن الهيثم هكذا اورد البخاري
هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي انه منقطع
واعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القران لكن باختصار وقد
وصله النسائي والاسمعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وله
طريق اخرى عند النسائي اخرجها من روايه ابي المتوكل الناجي عن ابي هريره
ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني قوله
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات
فجعل يحثو بالمثلثة الحاء المهمله بعدها مثلثه وقال حثا يحثو وحثى
يحثي وفي روايه ابي المتوكل عن ابي هريره انه كان على تمر الصدقه
فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا
التمر قد اخذ منه ملء كف قوله فاخذته زاد في روايه ابي المتوكل
ان ابا هريره شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان
اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به
قائم بين يدي فاخذته قوله لارفعنك اي لاذهبن بك اشكوك تعالى
رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله اني محتاج وعلي عيال اي
نفقة عيال او على بمعنى لي وفي روايه ابي المتوكل فقال انما اخذته لا هل
به فقرا من الجن وفي روايه الاسمعيلي ولا اعود قوله ولي حاجه في

روايه

رواية الكشميهني وفي حاجة قوله فخليت عنه في رواية قوله فرصدته
أي رقبته قوله فجعل في رواية الكشميهني والمستملي فجاء يحثو
قوله قال دعني أعلمك في رواية أبي المتوكل خل عني قوله ينفعك الله
بها في رواية أبي المتوكل إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن وفي
رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير
ولا كبير قوله قلت ما هن في رواية الكشميهني ما هو أي الكلام وفي رواية
أبي المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات قوله إذا أويت إلى فراشك في رواية
أبي المتوكل عند كل صباح ومساء قوله آية الكرسي الله لا إله إلا هو
الحي القيوم وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة
آمن الرسول إلى آخرها وقال في أول الحديث ضم إلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمر الصدقة فكنت أجد كل يوم فيه نقصانا فشكوت ذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو عمل الشيطان فارصده
فرصدته فأقبل في صورة فيل فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب
على صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت علي ثيابي فتوسطته
وفي رواية الروياني فأخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت يا عدو
الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لأرفعنك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك وفي رواية الروياني ما أدخلك
بيتي تأكل التمر قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين
ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ولقد كنت في مدينتكم هذه حتى بعث

صاحبكم فلما تركه علمه ايات ينفعنا منها فان حلف سيتلى عليه بها قوله نعم
قال آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها قوله
لن يزال عليك في رواية الكشميهني لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في
فضائل القرآن والاول هو الذي وقع في صفة ابليس وهو رواية النسائي
والاسماعيلي قوله من الله حافظ اي من عند الله او من جهة امر الله
او من باس الله ونقمته قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة قوله
وكانوا اي الصحابة احرص شيء على الخير فيه التفات اذ السياق يقتضي
ان يقول وكنا احرص شيء على الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا
من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخليته
سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع قوله صدقك وهو
كذوب في حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية
ابي المتوكل اوما علمت انه كذلك قوله من تخاطب في رواية الكشميهني منذ
ثلاث قوله ذاك شيطان كذا للجميع اي شيطان من الشياطين ووقع
في فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع
لابي بن كعب عند النسائي ولابي ايوب الانصاري عند الترمذي ولابي اسيد
الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا ولابي اسيد
الانصاري عنه قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة
الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث
ابي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وانه كان يتعاهده فوجده ينقص

فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلت أجني أم إنسي قال بل جني وفيه
أنه قال له بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك قال
فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث أبي أيوب أنه كانت له سهوة
أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر وكانت الغول تجي
فتأخذ منه فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا رأيتها
فقل بسم الله أجيبي رسول الله فأخذها فحلفت أن لا تعود فذكر ذلك
ثلاثا فقالت أي ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان
ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حائطه
جعلها في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر
نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تقرأها على بيتك
فلا تخالف إلى أهلك وتقرأها على إنائك فلا تكشف غطاءه وهي آية الكرسي
ثم حلت استها تضرط الحديث وفي حديث زيد بن ثابت أنه خرج إلى حائطه
فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن أصابتنا السنة فأردت
أن أصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي قوله
وهو كذوب من التتميم البليغ الغاية في الذم لأنه أثبت له الصدق فأوهم
له صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو
كذوب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما
ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه

فينتفع بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق
ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وان الكذاب قد يصدق
وان الشيطان من شأنه ان يكذب وانه قد يتصور ببعض الصور
فتمكن رؤيته وان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
مخصوص بما اذا كان على صورته التي خلق عليها وان من اقيم في حفظ
شيء سمي وكيلا وان الجن يأكلون من طعام الانس وانهم يظهرون للانس
لكن بالشرط المذكور وانهم يتكلمون بكلام الانس وانهم يسرقون ويخدعون
وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وان الجن يصيبون
من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في
المجاعة ويحتمل ان يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز
للصحابي العفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول العذر والستر
على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على
المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل ان جبريل عليه السلام جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفيه جمع زكاة الفطر
قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها قوله باب اذا
باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اورد فيه حديث ابي سعيد
جاء بلال بتمر برني الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به
ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه

وفي

ويمكن بعد منه الاشارة الى ذلك في باب من اراد شرى تمر بتمر خير منه من
كتاب البيوع وقول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها
الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد
وذلك بعد تحريم الربا والعلم به ويدل على التعدد ان الذي تولى
ذلك في احدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الاخرى بلال
وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي
تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه الحديث وفيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك
وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر الحديث قوله
حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي الجياني
بانه ابن منصور واحتج بان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق
ابن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويقوي
كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا واسنادا ففيهما قال اسحق
انا يحيى بن صالح وعند مسلم ثنا يحيى ومن عادة اسحق بن راهويه
التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث ووقع هنا عن يحيى وعند
مسلم انا يحيى وهو ابن ابي كثير ولذلك وجه المغايرة في سياق المتن
في عدة اماكن ويحتمل ان يكون اخرجهما ذكره عن اسحق بن منصور ا
قوله جاء بلال بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم
تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة

نسبه البرنيه وقد وقع عند احمد مرفوعا خير تمراتكم البرني يذهب
الدا ولا دا فيه قوله عندي في روايه الكشميهني فان عندنا قوله
ردي بالهمز وزن عظيم قوله لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون
المضمومه ولغير ابي ذر بالتحتانيه المفتوحه والعين مفتوحه ايضا
وفي روايه مسلم لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم قوله اوه اوه عين الربا
عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه ووقع في مسلم مره واحده ومراده يعني
الربا نفسه وقوله اوه كلمه يقال عند التوجع وهي مشدده الواو
مفتوحه وقد تكسر والها ساكنه وربما حذفوها ويقال بسكون الواو
وكسر الها وحكى بعضهم مد الهمزه بدل التشديد قال ابن التين انما
تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سو الفهم
قوله فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به في روايه مسلم ولكن اذا اردت ان
تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتره وسياقهما مغاير لان التمر في
روايه الباب المراد به الردي والضمير في به يعود الى التمر اي بالتمر
الردي والمفعول محذوف اي اشتر به تمرا جيدا واما روايه مسلم
فالمراد بالتمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث البحث
عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل
واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل
الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقا الجيد له من
انواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقه الربا لا تصح وقد تقدم ذلك

مبسوطا

مبسوطا في موضعه قوله باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم
صديقا له ويأكل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير
موصولة قوله عن عمرو هو ابن دينار المكي قوله في قصة عمر أي في
رواية لها عن ابن عمر كذا جزم بذلك المزي في الأطراف ويوضحه رواية
الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول بالإسناد المذكور كما هو في رواية
الإسماعيلي قوله لناس بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن
أسيد بن أبي العاص قال المهلب أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله
حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما
يتعارفه الناس بينهم قوله غير متأثل بمثناة ثم مثلثة أي غير جامع
وإنما كان عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه
ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه
بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه قوله باب الوكالة في
الحدود أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة
العسيف مختصرا منها على قوله واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن
اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة وسيأتي
هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى
قوله جيء بالنعيمان بالتصغير قوله أو ابن النعيمان هو شك من الراوي
ووقع عند الإسماعيلي في روايته جيء بنعمان أو نعيمان فشك هل هو

وسماها الكشميهني في كتاب الحدود

بالشك او التصغير وفي رواية له جيء بالنعيمان بغير شك وسعاد
منه تسمية الذي احضر النعيمان وانه النعيمان بغير شك وقد
وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر
الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من
صحابة النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر
به عمر فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد
ابن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان كثيرا
قوله شاربا سيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران وزاد فيه فشق
عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله فيه
فأمر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه
وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد
الخمر لا يستأنى به الاقامة بخلاف الحامل ليضع الحمل قوله باب الوكالة
في البدن وتعاهدها اورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد
النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده وبعثه اياها مع ابي بكر وهو ظاهر
فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فلعله يشير به الى ما
تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه
حتى قلدها بيده وقد سبق الكلام عليه في الحج قوله باب اذا قال الرجل
لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه

حيث

حيث أراد جابر ورد فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند
نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة
منه قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم إنها صدقة فضعها يا رسول الله
حيث شئت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وإن كان ما
وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين لكن الحجة فيه تقريره
صلى الله عليه وسلم على ذلك يؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول
لأن أبا طلحة قال ضعها حيث أراك الله فرد عليه ذلك وقال أرى أن
تجعلها في الأقربين قوله تابعه إسماعيل عن مالك أي موصولا في
آل عمران قوله وقال روح عن مالك رابح يعني أن روح بن عبادة وافق
في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن إلا في هذه اللفظة وروايته
المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في
هذه اللفظة في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك
ضبط بخ وبخ وتأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى قوله
فيه أوكل برسول الله مضبوطا في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه
فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الأمر أي أوكل ذلك
إلى رسول الله وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن
السياق يأباه قوله باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها أورد فيه
حديث أبي موسى في الخازن الأمين وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة
وذكره طرفا أخرى في أول الإجارة فيما تقدم ثم خاتمة اشتمل كتاب

الوداله على سته وعشرين حديثا المعلق منها سته والبقيه موصوله
المكرر منها ثنه وفيها من اثنا عشر حديثا والبقيه خالصه وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل اميه بن خلف
وحديث كعب بن مالك في الشاه التي ذبحت وحديث وفد هوازن من
طريقيه وحديث ابي هريره في حفظ زكاه رمضان وحديث عقبه بن الحرث
في قصه النعمان وفيه من الاثار عن الصحابه وغيرهم سبعه اثار
والله اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** المزارعه
باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقول الله تعالى افرايتم
ما تحرثون الايه كذا للنسفي وللمستملي الا انهما اخرا البسمله وزاد
النسفي باب ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع الى اخره وعليه شرح ابن
بطال ومثله للاصيلي وكريمه الا انهما حذفا لفظ باب المزارعه و للنسفي
باب الحرث وكذا للحموي البسمله وقال في الترجمه بدل باب الحرث ولا
شك ان الايه تدل على اباحه الزرع من جهه الامتنان به والحديث
يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير اشار
البخاري الى اباحه الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر محله ما اذا
شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبه وعلى ذلك يحمل حديث
ابي امامه المذكور في الباب الذي بعده والمزارعه مفاعله من الزرع
وسياتي القول فيها بعد ابواب **قوله** ما فيه الى اخره اخرج هذا
الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن ابي عوانه ولم ار في سياقه

احدهما

اختلافا فكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما
قوله ما من مسلم أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له
صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما
أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند
مسلم وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى
دليل قوله أو يزرع أو للتنويع لأن الزرع غير الغرس قوله وقال مسلم
للنسفي وجماعة ولأبي ذر والأصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن إبراهيم
وأبان هو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له إلا استشهادا ولم أر
في كتابه شيئا موصولا إلا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج
له إلا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا أبو الوليد ثنا حماد
بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقرئ
من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم إنه
ذكرها هنا إسنادا أبان ولم يسق متنه لأن غرضه منه التصريح بالتحديث
من قتادة عن أنس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن
إبراهيم المذكور بلفظ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر
امرأة من الأنصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم
قال نحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد ساقه أبو نعيم
في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم ولفظه فقال لا يغرس
مسلم غرسا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة وأخرج

مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفي بعضها
الا كان له صدقة وفي بعضها اجر ومنها ام مبشر او ام معبد على الشك وفي اخرى
ام معبد بغير شك وفي اخرى امراة زيد بن حارثة وهي واحدة لها اسمان وقيل
اسمها خليدة وفي اخرى عن جابر عن ام مبشر جعله من مسندها وفي الحديث
فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة
والقيام عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن
ذلك على ما اذا اشغل عن امر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا
الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على
الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف او لنفع
المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه
ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات زارعه او غارسه ولو انتقل
ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع او الغرس ولو كان ملكه لغيره
لانه اضافه الى ام مبشر ثم سالها عمن غرسه قال الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي
وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او
عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه
اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي وقد ورد في المنع منه حديث غير
قوي اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احد زرعت ولكن ليقل
حرثت الم تسمع الى قول الله تعالى انتم تزرعونه ام نحن الزارعون رجاله ثقات الا ان مسلم
ابن ابي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما اخطا وروى عبد بن حميد من طريق

ابي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب
ان من زرع في ارض غيره فان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها
وفي اخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على افصل
المحاسبة في كتاب البيوع والله الموفق قوله باب ما يحذر من عواقب
الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به هكذا للاصيلي
ولكريمة ولابن شبويه او جاوز وللنسفي واي ذر جاوز والمراد بالحد ما
شرع اعم من ان يكون واجبا او مندوبا قوله حدثنا عبد الله بن سالم هو
الحمصي يكنى ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا
الحديث والالهاني بفتح الهمزة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم
حمصيون الا شيخ البخاري قوله عن ابي امامة في رواية ابي نعيم في المستخرج
سمعت ابا امامة قوله سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي يحرث بها
الارض قوله الا ادخله الله الذل في رواية الكشميهني الا ادخله الذل
وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم
الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم
بها الولاة وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان
الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله
عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان اكثر الظلم انما هو على اهل
الحرث وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث
الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد

من الذم على فاعله ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر
بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه والذي
يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له
عمال يعملون له وادخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا
ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما
يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن
الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل
بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية
وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه قوله قال ابو عبد الله اسم
ابي امامة الى آخره كذا وقع للمستملي وحده قلت وليس لابي امامة
في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة وله حديث آخر
في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع والله تعالى اعلم قوله باب
اقتناء الكلب للحرث الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قال
ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي
عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه
كان اقل درجاته ان يكون مباحا قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة في
رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة
حدثني ابو هريرة قوله من امسك كلبا في حديث سفيان بن ابي زهير
الذي بعده من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للامساك

الذي في هذه الرواية. ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة
بلفظ من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية. وأخرجه مسلم
والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص
من أجره كل يوم قيراطان. فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ففي
مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو
كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعا ويقال إن ابن عمر أراد بذلك
الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة
دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى
تعرف أحكامه. وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث. قال سالم وكان أبو هريرة يقول
أو كلب حرث وكان صاحب حرث. وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة
وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزيادة سفيان بن أبي زهير كما تراه في
هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله أمر
بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع. قوله أو ماشية
أو للتنويع لا للترديد. قوله وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد. أما رواية
ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل وأما رواية أبي صالح

فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب الترغيب له من
طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه
ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقل سهيل أو حرث قوله وقال
أبو حازم عن أبي هريرة كلب ماشية أو صيد وصلها أبو الشيخ أيضا
من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ
أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم
كل يوم قيراطان قال ابن عبد البر في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد
والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك
إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع
المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع
الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من
عمله أي من أجر عمله ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذه
محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لم ينقص فدل
ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي أن المعاني
المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا
يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى
أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال
المنصور لأنه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وما ادعاه من عدم

التحريم واستشهد له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع
بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب
ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أي قيراطين أن الإثم
الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر
ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان
امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها
شياطين أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر
منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد
أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا
يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل
من لم يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني
في البحر اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي
محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر
وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين
في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر
أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه
الراوي الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير
من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص

القيراطين ممن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها
وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط
باهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال
يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ
الكلاب لحفظ الدروب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن
عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على
قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
مطلقا ام لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة
التي يؤول امره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة
به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل واستدل
به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة
شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من
لوازمه مناسبة للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر
الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال
الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة
فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله تعالى بخلقه في
اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم
ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما

يشفع به مما حرم اتخاذه قوله عن يزيد بن خصيفة بالمعجمة ثم المهملة ثم
الفاء مصغر والسائب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد
كلهم مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي قوله من ازد شنوءة
بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة
مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحرث بن كعب بن عبد الله بن مالك
ابن النضر بن الازد قوله قال اي سمعته هذا فيه التثبت في الحديث
وفي قوله اي ورب هذا المسجد القسم للتوكيد وان كان السامع مصدقا
قوله باب استعمال البقر للحراثة اورد فيه حديث ابي هريرة في
قول البقرة لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثة وسياتي الكلام عليه في المناقب
كان سياقه هناك اتم من سياقه هنا وفيه بيه قوله صلى الله عليه
وسلم امنت بذلك وهو حينئذ تعجب الناس من ذلك وياتي هناك ايضا
الكلام على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هي بضم الموحدة او اسكانها
وما معناها قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل
مستندا لا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها
لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد
اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة
انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص قوله باب اذا قال اكفني
مؤنة النخل او غيره اي كالعنب وتشركني في الثمر اي يكون الثمرة بيننا
ويكون في تشركني فتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه خلاف قوله

ونسر للثمر فانه يفتح اوله وبالمثلثة حسنه قوله قالت الانصار اى حين قدم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وللنسائي في الهبة من حديث انس

قال لما قدم المهاجرون المدينه قاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار

اموالهم ويكفوهم المونه والعمل الحديث قوله النخيل في روايه الكشميهني

النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله المونه اى

العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها قال المهلب انما قال لهم

النبي صلى الله عليه وسلم لا لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان

يخرج شي من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين

امتثال ما امرهم به وتعجيل مواساه اخوانهم المهاجرين فسالوهم

ان يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال وهذه هي المساقاه

بعينها وتعقبه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار

نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار

مواساه المهاجرين ليله العقبه قال فليس ذلك من المساقاه في شي

وما ادعاه مردود لانه شي لم يقم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساه

الاشتراك في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يسالوهم لذلك وردهم

عليهم يوب معنى وهذا واضح بحمد الله تعالى قوله باب قطع الشجر

والنخل اى للحاجه والمصلحه اذا تعينت طريقا في نكايه العدو ونحو

ذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر

اصلا وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذي

قطع

قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول
الاوزاعي والليث وابي ثور قوله وقال انس امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع هو طرف من حديث بنا المسجد النبوي وقد تقدم موصولا
في المساجد ويأتي الكلام عليه في اول الهجرة وهو شاهد للجواز لاجل
الحاجة اورد المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد
للجواز في نكاية العدو ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي
بعد غزوة احد وفي كتاب تفسير سورة الحشر والبويرة بضم الموحدة
مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة ومستطير اي منتشر
واورد العاشي البيت المذكور بحزو ما حدث الواو من اوله **قوله باب**
كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله واورد
فيه حديث رافع بن خديج كنا نكري الارض بالناحية منها ويأتي الكلام
عليه مستوفى بعد اربعة ابواب وقد استشكل ابن بطال دخوله في
هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن ان يؤخذ من جهة ان
الذي اكرى ارضا للزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الارض
اقلع شجرك عن ارضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في اباحة قطع
الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر ان غرضه الاشارة به الى ان القطع
الجائز هو المسبب للمصلحة ككراء الدار والانتفاع بالخشبة ونحوه والمنع
هو الذي عن العبث والافساد ووجه اخذه من حديث رافع بن خديج
ان الشارع نهى عن المخاطرة في كرى الارض ابقاء على منفعتها من الضياع

مجاناً في عواقب المخاطرة فاذا كان نهى عن تصنيع منفعتها وهي غير محققة
ولا متخصصة فلان نهى عن تصنيع عينها بقطع اشجارها عمداً احرى
واولى قوله نكرى نصم اوله من الرباعي وقوله ليسد الارض اى ما لها
وقوله بالناحية منها مسمى ذكره على اراده البعض اوباعتبار الزرع
وقوله فيما يصاب ذلك ويسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك
ووقع في روايه السمهى فيهما في الموضعين والاول اولى ومعناه
فلتشرا ما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله مما يخرج سعيه
في بدالوحي قوله فاما الذهب والورق في روايه السمهى والفضه
بدل الورق وقوله فلم يكن يومئذ اى نكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما
ولم يتعرض في هذه الروايه لحكم المسله وسياتي بيانه بعد عشره
ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب المزارعه بالشطر ونحوه رأى المصنف
لفظ الشطر لوروده في الحديث والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا
مراعاه لفظ الحديث لكان قوله المزارعه بالجزء اخصر قوله وقال قيس بن
مسلم هو الكوفي عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر قوله
ما بالمدينه اهل بيت الا يزرعون على الثلث والربع او الواو عاطفه على
الفعل لا على المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع او الواو
بمعنى او وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال انا الثوري اخبرني قيس
ابن مسلم به وحكى ابن التين ان القابسي انكر هذا وقال كيف يروى قيس
ابن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني ولا يرويه

ى

عن ابي جعفر احد من اهل بيت وهو يعني من غير عجب ولكن بعد
نعود بها لم يشاركه فيه بعده اجروا دان الثقة حافظ لم البصرة الاعرا
والواقع ان فيما لم يفرد به بعد واقعة غيره في بعض معناه جا
شاني فرسام حتى ابن التين عن القابسي اعرف من ذلك فقال انما ذكر
البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء
حديث مسند وكانه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر
في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بسياق
هذه الآثار الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا
اهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز
على قاعدتهم قوله وزارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر
ابن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن
سيرين اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه
لم ير باسا بالمزارعة على النصف واما اثر ابن مسعود وسعد بن مالك
وهو سعد بن ابي وقاص فوصلهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى
ابن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزرعان بالثلث والربع
ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ ان عثمان بن عفان
اقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة
ابن زيد قال فرايت جاري ابن مسعود وسعدا يعطيان ارضهما
بالثلث واما عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء

ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع وورد مثله
في الخراج ليحيى بن آدم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله
انظر ما قبلكم من الارض فاعطوها بالمزارعة على النصف والا فعلى
الثلث حتى يبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها والا فانفق عليها من
مال المسلمين ولا تبيرن قبلك ارضا واما القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق
قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد
يسأله عن رجل قال لآخر اعمل في حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا
بأس فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في
الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن
سيرين يقول الارض عندي مثل المال المضاربة فما صلح في المال صلح في
الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى
بأسا ان يدفع ارضه الى الأكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه
وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض واما ابن عروة
وهو ابن الزبير فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما آل ابي بكر فمن ذكر
معهم فروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر
الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت الى آل ابي بكر
وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك واما ابن سيرين فتقدم
مع القاسم وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان لا يرى
بأسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه

مؤنته

مونتها والعامل عليها قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك
عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وصله ابن ابي شيبة وزاد ثم احمله الى
علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وروى النسائي من طريق
ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي يزارعان بالثلث والربع
وابي شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران قوله وعامل عمر
الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم
كذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر
اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم
فعامل عمر الناس ان هم جاوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان
ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل
على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان
وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن
عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل
خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض
يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث
ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب
على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما
بالاخر وقد اخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب
بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على ان كان

مثله سواء وكان المصنف أبهم المراد بقوله فهو مثله ليحمل على الإطلاق لأن غرضه
منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضي
جواز بيعتين في بيعة لأن ظاهره وقوع العقد على أحد الصورتين من
غير تعيين ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد
على أحد الأمرين أو أنه كان يرى ذلك جائزا ولا يضره في إيراد المصنف
هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة
بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى
فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة
مثلها لكن البذر من العامل وقد أجازهما أحمد في رواية ومن الشافعية
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت
عن المخابرة وعكسه الجوري من الشافعية وهو المشهور عن أحمد وقال
الباقون لا يجوز واحد منهما وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة
وسيأتي قوله وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان
جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتنى
القطن على النصف أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وأما
قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه قال ابن التين قول
الحسن في القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضا أن يقول ما جنيت فلك نصفه
ومنعه بعض الصحابة ويحتمل أن يكون الحسن أراد أنه جعالة قوله
وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي

الثوب

الثوب بالثلث او الربع ونحوه اى لا باس بان يعطى للنساج الغزل لينسجه
ويكون ثلثه المنسوج له والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطريق
المجاز اما قول ابرهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال ابرهيم
عن الحواك يُعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك واما
قول ابن سيرين فوصله ابن ابى شيبة من طريق ابن عون سالت محمدا
هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او الربع او بما
تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا واما قول عطا والحكم فوصلهما ابن ابى شيبة
واما قول معمر فوصله ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال
لا باس ان يدفعه اليه بالثلث واما قول قتادة فوصله ابن ابى شيبة
بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث قوله
وقال معمر لا باس ان تكون الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى وصله
عبد الرزاق عنه بهذا قوله عن عبد الله هو ابن عمر العمرى قوله بشطر
ما يخرج منها هذا الحديث هو عمدة من اجاز الزراعة والمخابرة لتقرير
النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد ابى بكر الى ان اجلاهم
عمر كما سياتى بعد ابواب واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم
وجميع الشجر الذى من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة
وبه قال الجمهور وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم والحق المقل
بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز
بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد

على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال
بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع
معدومة فكذلك هنا وأيضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود
وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحا وأقروا على أن الأرض
ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا
يدل على جواز المساقاة وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في
المغازي وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتي وبأن عمر أجلاهم
منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها واستدل من أجازه في جميع
الثمرات بأن في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر
وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على أن لهم
الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند البيهقي من هذا الوجه
واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها بجواز المساقاة بجزء معلوم لا
مجهول واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم
تقييده في الحديث بشيء من ذلك واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه
باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز وأجاب
من أجازه بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا
بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما قوله فكان يعطي أزواجه
مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا للأكثر بالرفع
على القطع وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وإنما كان عمر يعطيهن

والقدر منها ثمانون ومنها عشرون صح

ذلك

ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة
ونسائي ذلك في بابه قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح بذلك أحمد في
روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر وسيأتي بعد أبواب من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من
أرض الحجاز وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى
قوله باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر
المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا
وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله إذا لم يشترط السنين ليس بواضح
من الخبر الذي ساقه كذا قال ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع
في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة وقد ترجم له بعد
أبواب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما
على تراضيهما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا
وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض
مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى
شاء وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة وقال أبو ثور إذا أطلقا
حمل على سنة واحدة وعن مالك إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو
لم يذكر أمدا وحمل قصة خيبر على ذلك وأجمعوا على أن الكراء لا يجوز
إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة **قوله باب** كذا للجميع بغير
ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه حديث

ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الذي قبله انه
لما جازت المزارعة على ان للعامل جزءا معلوما جاز اخذ الاجرة عليها من
باب الاولى قوله نا سفيان قال قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الا
من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان نا عمرو بن دينار قلت له
لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اما
المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب وادخال البخاري هذا الحديث في
هذا الباب مشعر بانه ممن يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه
الترمذي من وجه اخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة ويقوي
ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل
ذلك حتى صار اذا قيل خابرهم فهم ان معناه عاملهم بنظير معاملة اهل
خيبر واما قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكانه اشار بذلك الى
حديث رافع بن خديج في ذلك وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب
والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع
ابن خديج فاسمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنه لم افعله ولكن حدثني من هو اعلم منه ابن عباس
فذكره وللنسائي ايضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال اخذت بيد
طاوس فادخلته الى رافع بن خديج فحدثه عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرى الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس

ح

لا يرى به بأسا وأما قوله لو يرفق المحاقلة فجواب لو محذوف او بمعنى
التمني قوله واغبيهم كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة
وللكشميهني واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة والاول هو الصواب
وكذا ضبط رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه قوله وان اعلمهم
اخبرني يعني ابن عباس سيأتي بعد ابواب من طريق سفيان وهو
الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس وكذلك
اخرجه ابو داود من هذا الوجه قوله لم ينه عنه اي اعطا الارض بجزء
مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا
وانما اراد ان النهي عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية وقيل
المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى عن الشرط الفاسد لكن
قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
وهو يقوي ما اولته قوله ان يمنح بفتح الهمزة والحاء اي يجعلها له
وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر وقوله خير
اي اجره زاد ابن ماجه والاسمعيلي من هذا الوجه عن طاوس ان
معاذ بن جبل اكرى الناس على عهد النبي باليمن وقال البخاري
حذف هذه الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ
وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة ابواب ان شاء الله
تعالى قوله باب المزارعة مع اليهود اورد فيه حديث ابن عمر المذكور
قبل باب وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وعبيد الله

بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم مما فيه واراد بذلك الاشارة الى
انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة قوله باب
ما يكره من الشروط في الزرع اورد فيه حديث رافع بن خديج وسياق
البحث فيه بعد خمسة ابواب واشار بهذه الترجمة الى حمل النهي في حديث
رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة او يؤدي غرر وقوله
فيه حقلا هو بفتح المهملة وسكون القاف واصل الحقل القراح الطيب
وقيل الزرع اذا تشعب ورقه من قبل ان تغلظ سوقه ثم اطلق على
الزرع واشتق منه المحاقلة فاطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر
المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة قوله باب اذا زرع بمال
قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم اي لمن يكون الزرع اورد فيه
حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسياتي القول في شرحه في
احاديث الانبياء والمقصود منه هنا قول احد الثلاثة فعرضت عليه
اي على الاجير حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا
فان الظاهر انه عين له اجرته فلما تركها بعد ان تعينت له ثم تصرف
فيها المستاجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة
انه قد عين له حقه ومكنه منه وبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع
المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح
لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به
الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت

الاجابه له به ومع ذلك فلو هلك الغرق لكان ضامنا له اذ لم يكن له
في التصرف فيه بمقصود الترجمه انما هو خلاص الزارع من المعصيه
بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل ان يقال ان
توسله به انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا بصورته
فكان الجلوس بين رجلي المراه كان معصيه لكن التوسل لم يكن الا بترك
الزنا والمسامحه بالمال ونحوه وقد تقدم شيء من هذا في اواخر البيوع
في ترجمه من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي وقوله في هذه الروايه
فرق من ارز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذره فيجمع بينهما بان الفرق
كان من الصنفين وانهما لما كانا حبين متقاربين اطلق احدهما على الاخر
والاول اقرب فانه حين اتيتها بمائه دينار في روايه الكشميهني فاتيت على
قوله فبغيت بالموحده ثم المعجمه اي طلبت والاكثر ما يستعمل في الشر وقوله
فوجدتهما نائمين في روايه الكشميهني نائمين وقوله ورعاتها في روايه الكشميهني
وراعيها على الافراد فيه ووقع في كلام الاول اللهم انه وللثاني اللهم انها
وللثالث اللهم اني وهو من المغير والهاء في ضمير الشان وفي الثاني للقصه
وفائده ذلك ان القصه في امراه قوله وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبه
عن نافع فسعيت يعني ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه
موسى بن عقبه الا انه خالفه في هذه اللفظه وهي قوله فبغيتها فقال لها
فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسماعيل هذا
وصله المؤلف في كتاب الادب في باب اجابه دعاء من بر والديه وفيه هذه

اللفظة قال الجياني وقع في رواية لأبي ذر وقال إسمعيل عن ابن عيينة وهو
وهم والصواب إسمعيل بن علية وهو ابن إبرهيم بن علية ابن أخي موسى
قوله باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم
ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقفه أرض خيبر وذكر قول
عمر ولولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها وأخذ المصنف صدر
الترجمة من الحديث الأول ظاهر ويؤخذ أيضا من الحديث الثاني لأن بقية
الكلام محذوف تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل
أخليها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد وأما قوله
وأرض الخراج إلى آخره فيؤخذ من الحديث الثاني فإن عمر لما وقف السواد
ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر
مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة وقال ابن بطال معنى
هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر قوله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر إلى آخره قال ابن التين ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ
وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله قلت وهذا الذي رده هو
معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في
كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق
عمر بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق به لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق
ثمره قوله أنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قوله عن مالك ووقع للإسمعيلي

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك قوله قال عمر في رواية عبد الله
ابن ادريس عن مالك عند الاسمعيلي سمعت عمر يقول قوله ما فتحت
بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية
قوله الا قسمتها زاد ابن ادريس في روايته ما فتح المسلمون قرية من
قرى الكفار الا قسمتها سهماناً قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر زاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون خزانة تجري عليهم
وسيأتي الكلام على هذا اللفظ في غزوة من كتاب المغازي وروى البيهقي
من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه
لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او لنضاربن عليها بالسيف
فقال عمر فذكره قال ابن المنير تأول عمر قول الله تعالى والذين جاءوا من
بعدهم فرأى ان للآخرين اسوة بالاولين فخشي لو قسم ما يفتح ان تكمل
الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج فرأى ان توقف الارض
المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف
نظر العلماء في قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال
وفي المسألة اقوال اشهرها ثلاثة فعن مالك تصير وقفاً بنفس الغنيمة وعن
ابي حنيفة والثوري يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وعن الشافعي
يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفها من غنمها وسيأتي بقية الكلام
عليه في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى قوله باب — من احيا ارضا مواتا
بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة

بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم
تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فتصير
بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران ام بعد سواء اذن له الامام
في ذلك ام لم ياذن وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة لابد من اذن الامام
مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة
من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ما
البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه
او صاده يملكه سواء قرب ام بعد وسواء اذن الامام ام لم ياذن قوله وراى
علي ذلك في ارض الخراب بالكوفة كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة
مواتا قوله وقال عمر من احيى ارضا ميتة فهي له وصله مالك في الموطا عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن ادم فقال سبب
ذلك ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون يعني
الارض على عهد عمر فقال من احيى ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها
بالتحجر حتى يحييها قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا قوله وقال فيه في غير حق مسلم
وليس لعرق ظالم حق وصله اسحق بن راهويه قال انا ابو عامر العقدي
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها
حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده وهو عند الطبراني المعجم

عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري
البدري الاتي حديثه في الجزية وغيرها وليس له عنده الا هذا وغيره ووقع
في بعض الروايات وقال عمرو وابن عوف على ان الواو عاطفة وعمرو بضم العين
وهو تصحيف وحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي اخرجه ابو داود
من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن
ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة ولقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في
ارض الاخر بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة
اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة عند ابي داود والبيهقي وعن
عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى بن ادم
في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض قوله
لعرق ظالم رواه الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب
العرق اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم
ويروى بالاضافة فيكون الظالم صاحب العروق ويكون المراد بالعرق
الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم
وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون
ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الابار واستخرجه
من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه وقال غيره الظالم من غرس او
زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة قوله ويروى فيه

أي في الباب أو الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله أحمد قال
ثنا عباد بن عباد ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره
ولفظه من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو
له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه بلفظ
من أحيا أرضا ميتة فهي له وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد
هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر
ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن
إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه أيوب
عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في
هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من عند أبي داود
ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به تنبيه استنبط ابن حبان
من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها أجر أن الذمي لا
يملك الموات بالإحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه المحب الطبري بأن
الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الأجر
في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله
محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى
الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي قوله عن عبيد الله بن أبي جعفر
هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ونصف
الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون قوله أعمر بفتح الهمزة

والمراد من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله سبحانه
وتعالى وعمروها أكثر مما عمروها إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا قال
ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها وسقطت
التاء من الأصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك
فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره وحذف متعلق أحق
للعلم به ووقع في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة أي أعمره غيره وكأن
المراد بالغير الإمام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا
هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله
فهو أحق زاد الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره قوله قال عروة
هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لأنه
ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خيثمة أنه كان
يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر
كان سنة ثلاث وعشرين وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه
قال رددت يوم الجمل استصغرت قوله قضى به عمر في خلافته قد تقدم
في أول الباب موصولا إلى عمر وروينا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق
محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا الأصل
فهو أحق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال من
عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وكأن مراده
بالتعطيل أن يتحجرها ويحوطها بشيء ولا يعمرها قوله باب كذا فيه بغير ترجمة

وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه حديث ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم أُري وهو في معرسه بذي الحليفة إنك ببطحاء مباركة
وحديث عمر مرفوعا أتاني آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك
وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ولكن أشكل تعلقهما
بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله
عليه وسلم موقوفا أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم
على ساق لأنه قد نزل في غير ما مكان وصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه له
صلى في دار عتبان بن مالك وغيره وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد
أن المعرس ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد أنه يصير
بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المهلب
وإنما أراد التنبيه على البطحاء التي وقع التعريس والأمر بالصلاة فيها
لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك إذ لم يقع فيها تحويط وتحوه من
وجوه الإحياء أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية
التعريس فيها بذلك فصارت كأنها أرض وقفت للمسلمين فلا تملك فليس
لأحد أن يبني فيها ويحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما نسبة المعرس
بمهملات وفتح الراء موضع التعريس وهو نزول آخر الليل للراحة
قوله باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما
فهما على تراضيهما أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر
أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن

خرج كلاهما عن موسى بن عقبة وسياقه على لفظ الرواية المعلقة
وقد وصل مسلم طريق ابن جريج وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق وعنه
بتمامها وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس قوله أن عمر
أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز سيأتي شرح ذلك موصولا
في كتاب الشروط قال الهروي جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى
واحد والاسم الجلاء والإجلاء قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى آخره هو موصول لابن عمر قوله وكانت الأرض لما ظهر عليها لله
ولرسوله وللمسلمين في رواية فضيل بن سليمان الآتية وكانت الأرض حين
لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين
بأن يحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية
ابن فضيل على الحال التي كانت قبله وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا
وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين
والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسيأتي
بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى قوله في رواية ابن جريج
ليقرهم بها أن يكفوا عملها وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم بها
على أن يكفوا وهو واضح ونحوه رواية فضيل بن سليمان الآتية قوله
فيها فقروا بها بفتح القاف أي سكنوا وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية
وبالمد وأريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة
وبالمد أيضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر في أول

طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري في الفتوح أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على
الجزية وأقرهم ببلادهم قوله باب ما كان من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر المراد
بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل قوله أبا عبد الله هو ابن
المبارك قوله عن أبي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف
معجمة ثم ياء ثقيلة بالتحتية اسمه عطاء بن صهيب وقد روى الأوزاعي
أيضا في أحاديث الباب بعد الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء
ابن أبي رباح فكأن الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية
ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي حدثني أبو النجاشي وقوله سمعت
رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني
أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى عكرمة بن
عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم والنسائي من رواية حنظلة بن قيس
عن رافع حدثني عماي وهو مما يقوي رواية الأوزاعي قوله عن عمه
ظهير مصغرا قوله لقد نهانا بأمر ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي
قوله لا تفعلوا وبها تعرف المراد بالأمر الرافق وقوله رافقا أي ذا رفق
قوله بمحاقلكم أي بمزارعكم والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر والمحاقلة
المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هي بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم

قوله على الربيع بفتح الرا وكسر الموحده وهى موافقه للروايه الاخره
وهى قوله على الاربعا ان الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير وفى
روايه لمسلم الربيع بالتصغير ووقع للاسمعيلى على الربيع بصيغتين وهى
موافقه لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور فى حديث رافع الاول
والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على
الانهار قوله وعلى الاوسق الواو بمعنى او قوله ازرعوها او ازرعوها
الاول بكسر الالف وهى الف وصل والرا مفتوحه والثانى بالف قطع
والرا مكسوره واو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها انتم او اعطوها لغيركم
يزرعها بغير اجره وهو الموافق لقوله فى حديث جابر او ليمنحها او امسكوها
اى اتركوها معطله وقوله سمعا وطاعه بالنصب ويجوز الرفع وقوله
او ابورها اى بغير زرع وسياتى البحث فى ذلك فى هذا الباب نسبه وقع
للاسمعيلى عن جابر ايراد حديث ظهير بن رافع فى اخر الباب الذى قبله
ثم اعترض بانه لا يدخل فى هذا الباب والذى وقع عند الجمهور ايراده فى
هذا الباب قوله عن عطا فى روايه ابن ماجه من وجه اخر عن الاوزاعى
حدثنى عطا سمعت جابرا قوله كانوا اى الصحابه فى عصر النبى صلى الله
عليه وسلم قوله بالثلث والربع والنصف الواو فى الموضعين بمعنى
او اشار اليه التيمى وقد تقدم ما له توجيه اخر فى باب المزارعه بالشطر
قوله وليمنحها اى يجعلها منيحه اى عطيه والنون فى يمنحها مفتوحه
ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطا عن جابر بلفظ

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ومن وجه آخر عن مطر
فليقطعن دابة له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم
ولا يؤاجرها ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد
لذكرها السبب الحامل على النهي قوله وقال الربيع بن نافع أبو توبة
بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وقد وصل مسلم حديثه الثاني
عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد
اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه
أي شيخه وقد أطنب النسائي في طرقه قوله عن عمرو هو ابن دينار
قوله ذكرته أي حديث رافع بن خديج لطاوس أي كما تقدم وقد مضى
شرحه قبل أبواب وقوله أن يمنح بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية
وبفتحها أي لأن يمنحها وهو المشهور وفي رواية الترمذي ولكن أراد أن
يرفق بعضهم ببعض وقوله لم ينه عنه أي لم يحرمه وبها صرح الترمذي
في روايته قوله إن ابن عمر كان يكري هو بضم أوله من الرباعي يقال أكرى
أرضه يكريها قوله وصدرا من إمارة معاوية في رواية حتى إذا كان
زاد مسلم في خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين
من الهجرة ووقع في رواية أحمد عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو
هذا النسائي وزاد فيه وتركها ابن عمر فكان لا يكريها فإذا سئل يقول
زعم رافع بن خديج عن كره قوله ثم حدث عن رافع بضم أوله على ما لم يسم

فاعله

فلعله للامرين وللنسائي بعض اوله وحديث عن ولابن ماجه عن نافع عن
ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع فقد ذكره اي
خلافته وانما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف
عليه وكان راي ابن عمر انه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم
يبايع ايضا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن
معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعله في تلك المدة
اعني في مدة خلافة علي لم يواجر ارضه فلم يذكرها لذلك وقد استظهر
البخاري لحديث رافع بحديث جابر وابي هريرة ردا على من زعم ان حديث
رافع فرد وانه مضطرب واشار الى صحة الطريقين عنه حيث روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار
الى رواية نافع بواسطة مختصرة على النهي عن كراء الارض ورواية الزهري
عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق
والتفضل وان النهي عن ذلك ليس بالتحريم وسياتي ذكر مزيد لذلك في الباب
الذي بعده قوله وقد نبه اعلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله هكذا
اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب
ابن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه
ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا قال
سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم قد ذكره قوله باب

كرا الارض بالذهب والفضة فانه اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي
الوارد عن كرى الارض محمول على ما اذا اكرى بشيء مجهول وهو قول
الجمهور او بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن كرائها
بالذهب او الفضة وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراها الا بالذهب او الفضة
وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كرى الارض مطلقا
وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث
الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد اطلق ابن المنذر ان الصحابة
اجمعوا على جواز كرى الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق
فقهاء الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال
كان اصحاب المزارع يكرونها بما يكون على السواقي من الزرع فاختصموا في
ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا
بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه
الا ابرهيم بن سعد واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن
خديج في النهي عن كرى الارض ببعض خراجها او بدراهم فقد اعله النسائي
بان مجاهدا لم يسمعه من رافع قلت وراويه ابو بكر بن عياش في حفظه
مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ منه عن شيخه فلم يذكر الدراهم
وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه
ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله الثوري
في جامعه قال اخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه

٦٢

ولفظه ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء ليس
فيها شجر يعني من السنة الى السنة واسناده صحيح واخرجه البيهقي
من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به قوله عن حنظلة
في رواية الاوزاعي عند مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة بن قيس عنده
ذكر عمي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله قوله حدثني
عماي هما ظهير بن رافع وقد تقدم تسميته في الباب قبله والاخر قال
الكلاباذي لم اقف على اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر بضم الميم وفتح
الظاء وتشديد الهاء المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وارجم
بعض من صنف في المبهمات ورايت في الصحابة لابي القاسم البغوي
ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن
سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد
زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث فهذا اولى ان يعتمد وهو اخو
ظهير فلعلهما بالتصغير قوله بشيء يستثنيه من الاستثناء كانه
يشير الى استثناء الثلث او الربع ليوافق الرواية الاخرى قوله فقال
رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم يحتمل ان يكون ذلك قاله رافع
باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم
ان النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشيء مجهول
ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ويرجح كونه
مرفوعا ما اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن

المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى
ارضا بذهب او فضة لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي
عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب
وقد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قوله قوله وقال الليث كان الذي نهى عنه من ذلك الى الاخر
عن الليث وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند ابي ذر
هنا قال ابو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث اراه وسقط
هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شَبُّوية ولذا وقع في مصابيح
البغوي فصار من رجاء عند هنا في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على
رواية الاكثر ولم يذكر النسائي ولا الاسمعيلي في روايتهما لهذا الحديث
من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التُّوربشتي شارح المصابيح لم
يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي
الظاهر انها من كلام رافع انتهى وقد بين برواية اكثر الطرق في البخاري
انها من كلام الليث وقوله ذوو الفهم في رواية النسفي وابن شبويه
ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لم يجزه المخاطرة اي الاشراف
على الهلاك وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كري
الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا حتى بالذهب
والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كرايها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز

حمل احاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب
الذي قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز
اجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط
صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض
لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وقال مالك النهي محمول على ما اذا وقع
كراها بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر
ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزءا
يخرج منها فاما اذا اكراها بطعام معلوم في ذمة المكري او بطعام
حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله تعالى اعلم **قوله باب** كذا
هو للجميع من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن
بطال لفظ باب وذكر مناسبته له من قول الرجل فابيهم اصحاب زرع
قال ابن المنير وجهه انه نبه به على ان احاديث النهي عن كرى الارض انما
هو على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم انه
يحب استمرار الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة
دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كرى الارض لفطم نفسه
عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت قوله
عن هلال بن علي هو المعروف بابن اسامة والاسناد العالي كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وقد ساقه على لفظ الاسناد النازل وساقه في كتاب
التوحيد على لفظ محمد بن سنان قوله وعنده رجل من اهل البادية لم

اجمع على اسمه قوله استاذن ربه في الزرع اي في ان يباشر الزراعة قوله

فقال له الست فيما شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو قوله

فبذر اي القى البذر زيعني في الحال وفي السياق حذف تقديره فاذن له

فبذر فبادر وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر قوله الطرف بفتح

الطا وسكون الرا امتداد لحظ الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على

حركة جفن العين وكانه المراد هنا قوله وتكويره اي جمعه واصل التكوير

الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استوا

الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم الا قدر

لمحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاغرا اي خذه قوله لا يشبعك

شي في رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح اوله والمهملة وضم العين وهو

بمعنى الغنى قوله فقال الاعرابي بفتح الهمزة اي ذلك الرجل الذي من اهل

البادية وفي هذا الحديث من الفوائد ان كل ما اشتهي في الجنة من امور

الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله

ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة

الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي

قوله باب ما جاء في الغرس ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان كنا لنفرح

بيوم الجمعة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا

قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد تقدم تفسير الاربعا والسلق بكسر السين

وقوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك فيه تجنيس دسم

اللجم وهو من قول يعقوب وحديث أبي هريرة يقولون إن أبا هريرة يكثر أي
رواية الحديث قوله والله الموعد بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله
الموعد لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا
يخبر به إلا تعالى ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب
من ظن بي ظن السوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب
العلم وغرضه منه هنا قوله وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل
أموالهم فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس والله
تعالى أعلم خاتمة اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات
وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها سبعة
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص
ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في
آلة الحرث وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة وحديث عمر لولا
آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات وحديث
أبي هريرة أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الآثار
عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء
كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله فلولا
تشكرون كذا لأبي ذر وزاد غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له لأن
الترجمة التي فيه غالبها يتعلق بإحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب

ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تع

الهيام والهيم النسفي باب خاصة وساق غير أبي ذر الأثر والشرب بكسر
المعجمة والمراد به الحظ في تسميه الماء قاله عياض قال وضبطه الأصيلي بالضم
والأول أولى قال ابن التين من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره
المصدر مثلث والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء يقول
لم يشرب أرضك قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي أراد الحيوان
الذي يعيش بالماء وقيل أراد بالماء النطفة ومن ثم قرأ وجعلنا من الماء كل شيء
حي أدخل فيه الجماد أيضا لأن حياتها خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء قلت
وهذا المعنى أيضا خرج من القراءة المشهورة وخرج من تفسير قتادة حيث
قال كل شيء حي من الماء خلق أخرجه الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية
أن المراد بالماء النطفة وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا
رسول الله أخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء إسناده صحيح قوله
ثجاجا منصبا هو في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد
وقتادة أخرجه الطبري عنهم قوله المزن السحاب هو تفسير مجاهد وقتادة
أخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن الأبيض واحده مزنة قوله والأجاج
المر هو تفسير أبي عبيدة في مجاز القرآن وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة
مثله وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس
قوله فراتا عذبا هو في رواية المستملي وحده وهو منتزع من قوله تعالى
في السورة الأخرى هذا عذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال
العذب الفرات الحلو قوله باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته

٣٧٢

خابره معسوما كان او عير معسوم لدلالي ذلك زوله المسمى ومن راى الى احره
جعله من الباب الذى قبله ولعل هذا ما في السرب ومن راى واراد المصنف
بالترجمه الرد على من قال ان الما لا يملك لوله وقال عثمان يعني ابن عفان
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشرى بير رومه فيكون دلوه فيها
كدلا المسلمين سقط هذا اللفظ من روايه النسفي وقد وصله الترمذى
والنساى وابن خزيمه من طريق ثمامه بن حزن بفتح المهمله وسكون
الزاى القسيرى قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال
انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينه وليس بها يستعذب غير بير رومه فقال من يشرى بير
رومه فيجعل دلوه فيها كدلا المسلمين بخير منها في الجنه فاشتريتها
من صلب مالى قالوا اللهم نعم الحديث وقد اخرجه المصنف في كتاب الوقف
بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو والذى ذكره هنا مطابق للفظ الترجمه
وياتي الكلام على شرحه هناك ان شا الله تعالى قال ابن بطال في حديث
عثمان انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك قال فلو حبس
على من يشرب بئله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جمله
من يشرب ثم فرق بعرق غير قوى وسياتي البحث في هذه المسله في باب
هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شا الله تعالى ثم ذكر
المصنف في الباب حديث سهل وانس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدمه الاعمى قال الايمن وسياتي الكلام عليهما في كتاب الاشربه ومناسبتهما

لما تقرر أنه من جهة قسمته إلا أن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة دال
على ذلك وقال ابن المنير مراده أن الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى
الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان
باقيا على إباحته لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح
كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الأشربة بأنه كان لبنا والجواب أنه إذا
ثبت أن الأمر جرى في قسمته إلا الذي شيب به اللبن جاء في حديث أنس
مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل ذلك على أنه لا فرق في
ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك. قوله في حديث
سهل ثنا أبو غسان هو محمد بن مطرف المدني والإسناد مصريون إلا
شيخه. قوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال
وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي. وقوله في حديث
أنس وعن يمينه أعرابي قيل الأعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب
بأن مثله لا يقال له أعرابي وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن
عباس الذي أخرجه الترمذي قال دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة
فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد
على شماله فقال لي الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت
أوثر على سؤرك أحدا فظن أن القصة واحدة وليس كذلك فإن هذه
القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا نعم يصلح أن
يفسر خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام

هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل أنه ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا
ولم يقع ذلك في حديث أنس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون
مع خالد بن الوليد في قصة ميمونة غيره بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه
في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره صلى
الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه قال ابن الجوزي إنما استأذن
الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه
بترك استئذانه بخلاف الغلام قوله في حديث أنس فقال عمر أعط أبا بكر
كذا لجميع أصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن
ابن عوف بدل عمر أخرجه الإسماعيلي والأول هو الصحيح ومعمر لما حدث
بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها ويحتمل أن
يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي
الصحابة على تعظيم أبي بكر قوله باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء
حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى
يروى قلت وما نقله من الاتفاق هو على القول بأن الماء يملك فكأن الذين
ذهبوا إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك قوله
لا يمنع بضم أوله على البناء للمجهول ويمنع بالرفع على أنه خبر والمراد به
مع ذلك النهي وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي وكأن
السر في إيراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو لا
تمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ولأحمد من طريق عبد الله

ابن عبد الله عن أبي هريرة لا يمنع فضل ما بعد أن يستغنى عنه وهو
محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات
إذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعي ونص عليه في القديم
وحرملة أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق
لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل وفي الصورتين
يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه
وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم
بالموات وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز
في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح قوله فضل الماء جواز
بيع الماء المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وفيه أن محل النهي ما
إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء
ولم يقل أحد أنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرته
المالك قوله ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو
النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء
غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من
تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء
منعهم من الرعي وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص
البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم
إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم

حمل الماء لا يغسله لعله ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول
ويلتحق به بل الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي
والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف
الزرع وبهذا أجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم
نهى عن بيع فضل الماء لأنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة
وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي
والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره
وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه
طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه
جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز
أن يقال يجب عليه البذل وتترتب القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون
له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن
أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض
لجاز له البيع والله تعالى أعلم واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر
إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن
يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد
له وإن خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بسد
الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ ورد المصرح

في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من
رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل
الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال والمراد بالكلا هنا النابت
في الموات فان الناس فيه سوا وروى ابن ماجه من طريق سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يمنعن الما والكلا والنار
اسناده صحيح قال الخطابي ومعناه الكلا ينبت في موات الارض والما
الذي يجري في المواضع التي لا تختص باحد قيل والمراد بالنار الحجارة
التي توري النار وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح
منها مصباحا او يدني منها ما يشعله منها وقيل المراد ما اذا اضرم
نارا في حطب مباح بالصحرا فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا
اضرم في حطب يملكه نارا فله المنع والله تعالى اعلم **قوله باب** من حفر
بيرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث ابي هريرة البير جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة اي هدر قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك
وهي احدى صور المطلق واقعدها بسقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا
حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى والى التفرقة
بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسياتي تفصيل
ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات ان شا الله تعالى ومحمود
شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان وعبيد الله شيخ محمود هو ابن
موسى وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة **قوله باب**

الخصومة في البئر والعصا فيها ذكر فيه حديث الاشعث كانت لي بئر في
ارض ابن عم لي فتخاصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم اورده مختصرا
وسياتي بتمامه في التفسير وفي الايمان والنذور وفي غير موضع واسم
ابن عمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش
بجيم وفتح الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة اقوال
اشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين وقوله في الحديث كانت
لي بئر في ارض زعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال
ولا اعلم احدا رواه عن الاعمش الا قال في ارض قال والاكثرون اولى بالحفظ
من ابي حمزة انتهى. وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية ابي حمزة
كما سياتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور وكذا
في التفسير الخلاف في سبب نزول الاية المذكورة ان شاء الله تعالى
وقوله شهودك او يمينه بالنصب فيهما اي احضر شهودك او اطلب
يمينه وقوله اذا يحلف بالنصب قال السهيلي لا غير وحكى ابن خروف
جواز الرفع في مثل هذا قوله باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
الفاضل عن حاجته وبذل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له فضل
ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب
البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع
ابن السبيل وقوله في هذه الرواية ورجل بايع اماما في رواية الكشميهني
اماما انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد اربعة ابواب من راى

ان صاحب الحوض اخر نهاية وسياتي الكلام على شرح هذا الحديث في
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** سكر الانهار السكر بفتح المهملة
وسكون الكاف السد والغلق مصدر سكرت النهر اذا سددته وقال
ابن دريد اصله من سكرت الريح اذا سكن هبوبها قوله عن عروة سياتي
بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه
عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير
هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه
ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن
اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وابن الجارود
والاسمعيلي وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والا
فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله اعلم واخرجه المصنف في الصلح
من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر
عبد الله وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن
ابن شهاب عن عروة مرسلا واعاده في التفسير من وجه اخر عن معمر
وكذا اخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب
واخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال لكن
اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن جريج كرواية شعيب الى ليس
فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان ابن ابي عتيق وعمر بن
سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما عروة عن الزبير قال ولكن

قال

قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب وكذلك قال شبيب بن سعيد
عن يونس قال وهو المحفوظ قلت وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف
اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن
الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيفما دار فهو على ثقة ثم
الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه
وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم
الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله
عن أبيه وليس كذلك فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة
ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي
خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبري والطبراني
من حديث أم سلمة وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب
كما سيأتي بيانه قوله أن رجلا من الأنصار زاد في رواية شعيب قد شهد
بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا
الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس ووقع في رواية
يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في معجمه في هذا
الحديث أن اسمه حميد قال أبو موسى المديني في ذيل الصحابة لهذا
الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق انتهى
وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال
في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس

قال ولم يأت على ذلك بشاهد قلت وليس بأنه بدريا وحكى الواحدي أنه
ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد
الله ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا نعم ذكر ابن إسحق في البدريين
ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله
لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة
عثمان وحكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي أيضا أنه حاطب
ابن أبي بلتعة وتعقبه بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين
لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز
عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
الآية نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث
وإسناده قوي مع إرساله وإن كان سعيد بن المسيب سمعه من
الزبير فيكون موصولا وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى
الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة وأما قول الكرماني
بأن حاطبا كان حليفا للأنصار ففيه نظر وأما قوله من بني أمية بن زيد
فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم ويرشح بأن حاطبا
كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد فكأنه كان مجاورا للزبير
والله تعالى أعلم وأما قول الداودي وأبي إسحق الزجاج وغيرهما إن خصم
الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار
يعني نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا

ح

لكن اصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى
هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عادة السلف
بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركهم في النسب
قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك
بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة انتهى وقد قال الداودي بعد
جزمه بانه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل
شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها انتهى وقد عرفت انه لا يلزم
من صدور هذه القصة منه ثبوت النفاق وقال ابن التين ان كان
بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله تعالى اعلم قوله
خاصم الزبير في رواية معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من
الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر قوله في شراج الحرة بكسر المعجمة
وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج
ايضا وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء وحكى القرطبي شرجة والمراد بها
هنا مسيل الماء وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف
بالمدينة وقد تقدم ذكرها وقال الداودي هو نهر عند الحرة بالمدينة وأغرب
وليس بالمدينة نهر قال ابو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر
فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى
فالاعلى قوله التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا يسقيان
به كلاهما قوله فقال الانصاري يعني للزبير سرح فعل امر من التسريح

أي أطلقه وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري
فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فالتمس منه الأنصاري
تعجيل ذلك فامتنع قوله اسق يا زبير بهمزة وصل من الثلاثي وحكى
ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى زاد ابن
جريج في روايته ثم أرسل إلى جارك فأمره بالمعروف وهي جملة معترضة
من كلام الراوي وقد أوضحها شعيب في روايته حيث قال في آخره
وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري وضبط
الكرماني فأمره هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من
الإمرار وهو محتمل قوله أن كان ابن عمتك بفتح همزة أن وهي للتعليل
كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك وكانت أم الزبير صفية
بنت عبد المطلب وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا
والتقدير لأن كان أو بأن كان ونحوه أن كان ذا مال وبنين أي لا
تطعه لأجل ذلك وحكى القرطبي أن همزة أن ممدودة قال الاستفهام
على جهة الإنكار انتهى ولم يقع لنا في الرواية مد لكن يجوز حذف همزة الاستفهام
وحكى الكرماني أن كان بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف
ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق
فقال اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر
وأن بالنصب على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه
أنه ابن عمتك قال ابن مالك يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها بعد

قال

كلام تام فقال بعضهم ما قصد بها فإذا السرب قد رما فعلها الفا وإذا
فتحه قد رما فعلها الكلام وبعضهم بعد رفعه الكلام المصدر بالمكسوره
مثل ما قبلها معروفا فأما الفاعل في قوله اضربه انه مشى اضربه انه
مشى فاضربه ومن شواهده ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه ولم
نقراها الا بالكسر وان جا الفتح في العربيه وقد تقدم الوجهان
في قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرا نافع والكسائي
بالفتح والباقون بالكسر قوله تلون اي تغير وهو كنايه عن الغضب
زاد عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى عرفنا ان قد ساءه ما قال
قوله حتى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهمله هو المسناه وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد
الحواجز التي تحبس الما وروى الجدر بضم الدال حكاه ابو موسى وهو
جمع جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها
بالسكون وهو الذي في اللغه وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع
في الروايه الا بالسكون والمعنى ان يصل الما الى اصول النخل قال ويروى
بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران الشربات التي في اصول النخل فانها
ترفع حتى تصير الجدار والشربات بالمعجمه وفتحات هي الحفر التي تحفر
في اصول النخل وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمه وهو جذر
الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد بقوله امسك
اي امسك نفسك عن السقي ولو كان المراد امسك الما لقال بعد ان

ارسل الما الى جارك قلت قد قالها في هذا الباب كما سياتي في روايه
معمر في التفسير حيث قال ثم ارسل الما الى جارك وصرح في روايه
شعيب ايضا بقوله احبس الما والحاصل ان امره بارسال الما كان
قبل اعتراض الانصاري وامره بحبسه كان بعد ذلك قوله فقال
الزبير والله اني لاحسب هذه الايه نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في روايه شعيب الى قوله تسليما ووقع
في روايه ابن جريج الاتيه قال الزبير والله ان هذه الايه انزلت في ذلك
وفي روايه عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا وربك الايه والراجح روايه
الاكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في روايه ام سلمه عند
الطبري والطبراني الجزم بذلك وانها نزلت في قصه الزبير وخصمه وكذا في
مرسل سعيد بن المسيب الذي بعد هذه الاشاره اليه وجزم مجاهد
والشعبي بان الايه انما نزلت فيمن نزلت فيه الايه التي قبلها وهي قوله
تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الايه فروى اسحق بن راهويه في
تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود
ورجل من المنافقين خصومه فدعا اليهودي المنافق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوه ودعا المنافق اليهودي
الى حكامهم لانه علم انهم ياخذونها فانزل الله هذه الايات الى قوله ويسلموا
تسليما واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى

الطبري

الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة
الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب وروى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد
أنه كعب بن الأشرف وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن
عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين
يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا إلى محمد وقال المنافق
بل نأتي كعب بن الأشرف فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن
ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسميته عمر الفاروق وهذا الإسناد
وإن كان ضعيفا فيتقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف
لإمكان التعدد وروى الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن
قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه
إلى أهل التأويل في عهده أن سبب نزول هذه القصة ليتسق نظام
الآيات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك
ثم قال ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك
فيتناولها عموم الآية والله أعلم قوله قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله
ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط هكذا وقع في رواية
أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القائل قال محمد بن العباس
ومحمد بن العباس هو السلمي الأصبهاني وهو من أقران البخاري وتأخر
بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله هو البخاري المصنف وهو
ومراده أن الليث تفرد بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده فإن أراد مطلقا

ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس
جميعا عن الزهري وان اراد بقيد انه لم ينقل فيه عن ابيه بل جعله
من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن
عبد الله عن ابيه فجاء نظيره في اول الباب والله تعالى اعلم **قوله باب** سكر
الاعلى قبل الاسفل في رواية الحموي والكشميهني قبل السفلي والاول
اولى وكانه يشير الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال العلماء
الشرب من نهر او مسيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولا حق للاسفل
حتى يستغني الاعلى وحده ان يغطي الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى
الجدار ثم يطلقه قوله ثم ارسل كذا للاكثر وللكشميهني ثم ارسل الماء قوله اسق
يا زبير حتى يبلغ في رواية كريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر سقط
من روايته اي ذكر الماء وزاد في التفسير من وجه اخر عن معمر ثم ارسل
الماء الى جارك واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري
وفي رواية شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك
اشار على الزبير براي فيه سعة له وللانصاري فقوله استوعى اي استوفى
وهو من الوعي كانه جمعه له في وعائه وقوله احفظه بالمهملة والظاء
المشالة اي اغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه ان تكون من كلام
الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى
الشرح والبيان قلت لكن الاصل في الحديث ان يكون كله واحدا حتى يرد

و

ما يشير الى ذلك ولا يتعين الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى
الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم
وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط
والنبي صلى الله عليه وسلم مامون لعصمته من ذلك في حال السخط
والرضى قوله باب شرب الاعلى الى الكعبين يشير الى ما جاء في مرسل الزهري
من تقدير ذلك كما سياتي في اخر الباب قوله ثنا محمد زاد في رواية ابي ذر
هو ابن سلام قوله فامره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على
انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى
الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامرار وقد تقدم ما فيه وقد قال
الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب
انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار
ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها لمعمر في التفسير امره اولا
ان يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح اذا اشار
بالمصلحة فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي
ان فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل ان يحكم
باي الامرين شا فقدم الاسهل ايثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع
حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ذلك ابلغ في زجره وتعقبه
بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما امر به اولا
فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به بناء على ما يرى جواز ... وكان

ذلك لما كانت الخصومة بالاموال انتهى ووقع واتى ابن الصباغ من الشا فعية
على هذا الاخير وفيه نظر وسياق طرق الحديث يابى ذلك كما ترى لا سيما
قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح
ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على انه امر الزبير اولا ان يترك
بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه قوله فقال لي ابن شهاب
القائل هو ابن جريج راوي الحديث قوله فقدرت الانصار والناس هو من
عطف العام على الخاص قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما راوا
ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه
يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول قال ابن التين الجمهور
على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر
قال واما الزروع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك
لكل ارض ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف اصحاب
مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء او يرسل منه ما زاد على
الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجة والله تعالى اعلم وقد وقع
في مرسل عبد الله بن ابي بكر في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في سيل مهزور ومذينب ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها
راء ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله
اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه

الحاكم

واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن واخرج عبد الرزاق
هذا المرسل باسناد اخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا
في قوله احبس الما حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى
المستملي من رواية ابن المبارك عن معمر قال فسمعت غير الزهري يقول
نظروا في قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمرا
سمع ذلك من ابن جريج فارسله في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جريج
انه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق احبس الما
الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر
الشاشي من الشافعية ان معنى قوله الى الجدر اي الى الكعبين وكانه
اشار الى هذا التقدير والا فليس الجدر يراد به الكعب قوله الجدر
هو الاصل لكنها في رواية المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم
ان من سبق الى شي من مياه الاودية والسيول التي لا تملك فهو احق به
لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الما عن الذي يليه وفيه ان للحاكم
ان يشير بالصلح بين الخصمين ويامر به ويرشد اليه ولا يلزمه به الا اذا
رضي وان الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وان يحكم بالحق
لمن توجه له ولو لم يساله صاحب الحق وفيه الاكتفا من المخاصمة بما يفهم
عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد
المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته

ويمكن ان يستدل به على ان للامام ان يعفو عن التعزير المتعلق به لكن
محل ذلك ما لم يود الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله
عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تاليف الناس كما قال في حق
كثير المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبي فلو
صدر مثل هذا من احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم او في حق شريعته
قوله با لقتل قتلة زندقة ونقل النووي نحوه عن العلما والله تعالى اعلم
فضل سقي الماء اي لكل من احتاج الى ذلك قوله عن سمي بالمهملة مصغرا
زاد في الموطا مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قوله
عن ابي صالح زاد في الموطا السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري
قوله بينا رجل لم اقف على اسمه قوله يمشي قال في الموطا بينما رجل يمشي بطريق
وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق
ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة قوله فاشتد عليه وقع الفا هنا
موضع اذا وقع اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت
هذه الفا من رواية مسلم وكذا من الرواية الاسية في المطالم للاكثر قوله
فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي
العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى
وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث
منه هذا الدا كالزكام قلت وسياق الحديث يابا ه فظاهره ان الرجل سقي
الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة قوله يلهث يخرج لسانه

هو ارتفاع النفس من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه
من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيى ويقال اذا بحث بيديه
ورجليه قوله يأكل الثرى اى يكدم بفمه الارض الندية وهي اما صفة
واما حال وليس مفعول ثان لرأى قوله بلغ هذا مثل بالفتح اى بلغ
مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى
توجيهه زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فوجد... قوله فملأ خفه
في رواية ابن حبان فنزع احد خفيه قوله ثم امسكه اى اخذ خفيه
الذي فيه الماء وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من
البئر وهو مشعر بان الصعود منها كان عسرا قوله ثم رقي بفتح الرا
وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى
وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من
الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب زاد عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح حتى ارواه وقد مضى في الطهارة اى جعله ريا
قوله فشكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله وعلى الاخير
فالفاء تفسيرية قوله فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص على العام وقال
القرطبي معنى قوله فشكر الله له اى اظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع
في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر الله له فادخله الجنة وكذا
في رواية ابن حبان قوله قالوا يا رسول الله ... من هولاء السائلين سراقة بن
مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان قوله وان لنا هو

معطوف على شيء محذوف تقديره الأجر حاصل وإن لنا في البهائم أي في سقي
البهائم أو الإحسان إلى البهائم أجرا قوله في كل كبد رطبة أجر أي كل كبد
حية والمراد رطوبة الحياة أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى
الظرفية هنا أن يقدر محذوف أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية والكبد
يذكر ويؤنث ويحتمل أن يكون في سببية كقولك في النفس الدية قال
الداودي المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك
هذا الحديث كان في بني إسرائيل وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب وأما
قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه وكذا قال النووي
إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل
الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان
إليه لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره مما لا
ضرر فيه وقال ابن التين لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم
يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وفي الحديث جواز
السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه
الهلاك وفيه الحث على الإحسان إلى الناس إذا حصلت المغفرة بسبب
سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا واستدل به على جواز صدقة
التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم
فالمسلم أحق وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا
في الحاجة فالآدمي أحق والله تعالى أعلم ذكر المصنف في الباب حديثين

أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت
النار وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في بدء الخلق وتقدم حديث
أسماء من هذا في أوائل صفة الصلاة وأما حديث ابن عمر فقد ذكر
الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ قال ورواه في غير
الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبي أويس ومطرف بإسناده من
طريقهم وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن وابن وهب وأخرجه أبو نعيم
من طريق القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة
عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه أنه لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير
دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس
فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا **قوله باب** من رأى أن صاحب
الحوض والقربة أحق بمائه ذكر فيه أربعة أحاديث **أحدها** حديث
سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ومناسبته
للترجمة ظاهرة ألحق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح
أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي على المهلب فقال ليس
في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح وأجاب ابن المنير بأن
مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص
به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله **ثانيها** حديث
أبي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام
عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق وقوله لأذودن بمعجمة

ثم مهملة أي لأطردن ومناسبته للترجمة من ذكر حوض النبي صلى الله
عليه وسلم أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك
فيستدل على الجواز وقد خفي على المهلب اتصافها فقال إن المناسبة من جهة
إضافة الحوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحق به وتعقبه ابن
المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة وإنما استدل بقوله
كما تذاد الغريبة عن الإبل فأشار لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه
ألا وهو أحق بحوضه **ثالثها** حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم
أورده مختصرا جدا وسيأتي مطولا في أحاديث الأنبياء ومناسبته
للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الماء فقالوا نعم وقرر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال الخطابي فيه أن من أنبط ماء في فلاة
من الأرض ملكه ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه إلا أنه لا يمنع فضله
إذا استغنى عنه وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه **رابعها** حديث
أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه ورجل له
فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال في هذه الطريق ورجل
منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما
لم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على
منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ويؤخذ أيضا من قوله ما لم
تعمل يداك فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره وحكى
ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد أن

البئر لينتفع من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه
وعمله قال ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي
العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك أي لم تنبع الماء ولا أخرجته
قال وهذا أي الأخير ليس من الباب في شيء والله تعالى أعلم قوله قال
علي بن سفيان عن عمرو مرة إلى آخره يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا
الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ وقد
تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد
ابن أبي الوزير ومحمد بن يوسف فوصلوه قاله الإسماعيلي قال وأرسله
غيرهم قلت وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه وصفوان
ابن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه قوله باب لا حمى إلا لله ولرسوله
ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال الشافعي يحتمل معنى الحديث
شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله
عليه وسلم والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه
وسلم فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني يختص صح
الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة
وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة الأولى قولين والراجح
عندهم الثاني والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي
أن عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن يونس هو ابن
يزيد الأيلي ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه

ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان قوله لا حمى اصل الحمى عند
العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على
مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره
ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح
ومعناه ان يمنع من الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فيرعاه مواشي
مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة
ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين
واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات
وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء والله تعالى اعلم قال
الجوري من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي ما حما
يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والا
المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما تعد ارض الحمى مواتا
لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة
العامة قوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع كذا
لجميع الرواة الا ابا ذر والقائل هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد
المذكور اليه وهو مرسل وهكذا اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع عند
ابي ذر وقال ابو عبد الله بلغنا الى اخره فظن بعض الشراح انه
من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من

طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول
والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ووقع لأبي نعيم في
مستخرجه فيه تخبيط فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي
فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس
هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم
وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن
الزهري جامعا بين الحديثين وأخرجه البيهقي من طريق سعيد وقال
عن البخاري إنه وهم قال البيهقي لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري
يعني من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي إسناده العمري وهو ضعيف
وقد أخرجه أحمد من طريقه قوله النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي
أن بعضهم صحفه فقاله بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة
وقدره ميل في ثمانية أميال ذكره ابن وهب في موطاه وأصل النقيع
كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر نقيع الخضمات وهو الموضع
الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور أنه غير الحمى وحكى
ابن الجوزي أن بعضهم قال إنهما واحد قال والأول أصح قوله وأن عمر
حمى الشرف والربذة هو معطوف على الأول وهو من بلاغ الزهري
أيضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق
أسلم أن عمر استعمل مولى له على الحمى الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء

بعدها فاء المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر
الزاي فاء وفي موطا ابن وهب بفتح المعجمة والزاي فاء ولذا رواه بعض رواة
البخاري او اصلحه وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا
يدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة
موضع معروف بين مكة والمدينة بعد م ضبطه وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة
قوله باب شرب الناس والدواب في الانهار زاد بعضهم الترجمة ان
الانهار الداخلة في الطرق لا يختص بالشرب منها احد دون احد ثم اورد
فيه حديثين **احدهما** عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسياتي الكلام عليه
مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم
يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده من
باب الاولى **ثانيهما** حديث زيد بن خالد في اللقطة وسياتي فيها فيه المقصود من الاباحة المطلقة
مشروحا والمقصود منه قوله فيه معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر **قوله باب** بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة
وهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك
الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص
قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق
عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فيرتفع الاباحة ووجهه انه اذا اباح

بالاحتطاب

بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يحمل بالاحتطاب أولى ثم أورد فيه المصنف
ثلاثة أحاديث حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في
الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها
حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه
قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه فإنه دال على ما ترجم به
من جواز الاحتطاب والاحتشاش وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى
في أوائل كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى قوله باب القطائع
هو جمع قطيعة تقول أقطعته أرضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما
يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى
بإحيائه ممن لم يسبق بإحيائه واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه
في كلام الشافعية وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله
شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها
لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى
قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من
أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل
للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى
وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام
بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم قوله عن يحيى
ابن سعيد هو الأنصاري ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب

سبق البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى قوله أراد النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقطع من البحرين يعني للأنصار وفي رواية البيهقي دعا الأنصار
ليقطع لهم البحرين وللإسماعيلي ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها وكان
الشك فيه من حماد وساق المصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى
باللفظ دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين وله في مناقب الأنصار من رواية
سفيان عن يحيى إلى أن يقطع لهم البحرين وظاهره أنه أراد أن يجعلها
لهم إقطاعا واختلف في المراد به فقال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات
منها ليتملكوه بالإحياء ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من
الخمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي
في كتاب الجزية فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها
وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ابن بطال بأن أرض
الصلح لا تقسم فلا تملك وقال ابن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض
أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد
يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه
وسلم الدور بالمدينة كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله
الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني
أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى وسيأتي في أواخر الخمس
حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من
أموال بني النضير يعني بعد أن أجلاهم والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها

إقطاعا

اقطاعا على سبيل المجاز والله تعالى اعلم قوله مثل الذي يقطع لنا زاد في
رواية البيهقي ثم ملك ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وجاء في
رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا واعترض ابن بطال فقال معناه انه
لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله سترون
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم
بذلك الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل
في الاعطا وغير ذلك فهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام
على ذلك مستوفى في مناقب الانصار ان شا الله تعالى قوله باب كتابة
القطائع اي ليكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه قوله وقال الليث
اراه موصولا من طريقه قال الاسمعيلي وغيره اورده عن الليث غير موصول
زاد ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض
على المصنف بان رواية الليث ذلك لا ذكر للكتابة فيها واجيب بانها من ثوره
في السنن الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الطرق
وقد تقدم انه عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند احمد عن ابي معاوية
عن يحيى بن سعيد والله تعالى اعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار
لتوقفهم عن الاستيثار بشي من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم
الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا
في الفضل على ثلاث مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم
والاستيثار عليهم وسياتي الكلام على ما يتعلق بالحرث في كتاب الجزية

إن شاء الله تعالى **قوله باب** حلب الإبل على الماء أي عند الماء والحلب بفتح اللام
الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام
قوله أن تحلب بضم أوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات
وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم وقال أراد بها تساق إلى موضع سقيها
وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب إلى الماء لا على الماء وإنما المراد حلبها
هناك لنفع من يحضر من المساكين ولأن ذلك ينفع الإبل أيضا وهو نحو النهي
عن الجداد بالليل أراد أن تحلب نهارا ليحضر المساكين قوله على الماء زاد أبو نعيم
في المستخرج والبرقاني في المصافحة من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم
ورودها وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخرى في نسق وقد
تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولا
وفيه ومن حقها أن تحلب على الماء وتقدم شرحه هناك **قوله باب** الرجل
يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل هو من اللف والنشر أي له حق المرور
في الحائط ونصيب في النخل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع
نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع تقدم موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه في هذا الباب قوله
وللبائع الممر والسقي حتى يرفع أي ثمره وكذلك رب العرية وهذا كله من
كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض
الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا وقال ابن
المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع

الحقوق

ح - ح

المحول في العين الواحدة فهذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو مأخوذ
من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق وسقايتها لا
في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعند الاختلاف فيمن
سقي العرية هل هو على الواهب أو الموهوبة له وكذلك سقي الثمرة
المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري فلا تغتر بنقل ابن
بطال الإجماع في ذلك وعن مالك هو معطوف على قوله بنا الليث فهو موصول
والتقدير ورويناه عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح أنه
معلق وليس كذلك لكن قد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن
ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد وتقدم الكلام
على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في باب من باع نخلا
قد أبرت من كتاب البيوع والله الهادي إلى الصواب ثانيها حديث
زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا في بابه ثالثها حديث جابر
في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه
وبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا فأما المخابرة فتقدم الكلام عليها
في المزارعة وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع
المخاضرة وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس
وغيرهما في باب بيع المزابنة وأما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رؤوس
النخل من حديث جابر رابعها حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم
أيضا مشروحا في بابه خامسها حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة

ورده الكرماني

في النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع
الثمر على رؤوس النخل وتقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال
وقال ابن اسحق حدثني بشير يعني ابن يسار مثله كذا لابي ذر وفي رواية ابي الو(قت)
ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق وعلى
هذا فهو معلق ولم اره موصولا من طريقه الى هذه الغاية والله المستعان
خاتمة اشتمل كتاب الشرب على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص
سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة
وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث
الزهري المرسل في حمى النقيع وحديث انس في القطائع وفيه من الاثار
اثنان عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله كتاب**
الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس كذا لابي ذر وزاد غيره في
اوله البسملة وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه
بغير باب وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة
فيها ولتعلق بعضها ببعض **قوله باب** من اشترى بالدين وليس
عنده ثمنه او ليس بحضرته اي فهو جائز وكانه يشير الى ضعف ما
جاء عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري ما ليس عندي ثمنه وهو حديث
اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في اثناء حديث
تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وارساله ثم اورد فيه حديث

جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جمله في السفر وقضائه ثمنه في
المدينة وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة في شرائه
صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام إلى أجل وهو مطابق للركن الأول
قال ابن المنير رحمه الله لا له فيه أنه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن
ما أخره وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يترتب في ذمته دينا لما عرف من عادته
الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه قلت وحديث جابر يأتي
الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن وقوله
في أول حديث جابر ثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كذا ثبت لأبي ذر وأهمل
عند الأكثر وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن
السكن لم يوجد ثبت في روايته إلى علي بن شبويه عن الفربري كذلك وجرير
شيخه هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم **قوله باب** من
أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها حذف الجواب اختصارا ووقع في
الحديث قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم
بالقدرة على الوفاء قال لأنه قال إذا علم من نفسه العجز فلا يأخذ لا يريد
الوفاء إلا تطريق التمني والتمني خلاف الإرادة قلت وفيه نظر لأنه إذا
نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي
عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة فلم يتعين
التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو
أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز قوله عن ثور بن زيد يعني الراوي هو الديلي

الغيث
وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور قوله عن أبي
بالمعجمة والمثلثة زاد ابن ماجه مولى ابن مطيع قلت واسمه سالم
والإسناد كله مدنيون قوله أدى الله عنه في رواية الكشميهني
أداها الله عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة
ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في
الدنيا وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير
منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه
ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر
أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته
لصاحب الدين بل يتكفل الله له لصاحب الدين كما دل عليه حديث
الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم قوله أتلفه الله
ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو
علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين
وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك
استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة
وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه أن من عليه
دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد انتهى وفي أخذ هذا من هذا
بعد كثير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك
وأن مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد

أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية
محمد بن علي عنه أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه إسناده
حسن إلا أنه اختلف فيه على محمد بن علي ورواه الحاكم أيضا من طريق
القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية
في وفاء دينه إلا كان له من الله عون قالت فأنا ألتمس ذلك العون
وساق له شاهدا من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن
من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء
من الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير

قوله باب أداء الدين في رواية أبي ذر الديون بالجمع وقول الله
تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية كذا لأبي ذر
وساق الأصيلي وغيره الآية قال ابن المنير أدخل الدين في الأمانة
لثبوت الأمر بأدائه إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في
قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وفسرت هناك بالأوامر والنواهي
فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى ويحتمل
أن تكون الأمانة على ظاهرها وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله
وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى والأكثر المفسرين على
أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن عبد الرحـ

ابن زيد بن اسلم نزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات
وروى ابن ابي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل
دين فخاصمته الى شريح فقال له ان الله يامرك ان تودي الامانات
الى اهلها وامر بحبسه ثم اورد المصنف فيه حديث ابي ذر كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر احدا قال ما احب ان يحول لي
ذهبا يمكث عندي منه دينارا فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين
الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وغرضه هنا
هذا الغرض المذكور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق
في كثرة الدين والاقتصار على اليسير منه اخذا من اقتصاره على
ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لادائها
دينارا واحدا قلت ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بامر وفاء الدين
وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا قوله ما
احب انه يحول لي ذهبا كذا لابي ذر يحول بفتح المثناة ولغيره بضم
التحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على اكثر النحاة
وعاب بعضهم استعماله على الحريري قال وقد جاءها على ما لم يسم
فاعله جارية مجرى صار في رفع ما كان مبتدا ونصب ما كان خبرا واجرى
حكم ما صيغ من حول مثل حول فانه بزيادة المثناة يجدد له حكم
ما كان فاعلا وجعل اول المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا
قوله ارصده بضم اوله من الرباعي وحكى ابن التين

عن بعض الروايات بضم الهمزة من رصد والأول أوجه يقول أرصدته
أي هيأته وأعددته ورصدته أي رقبته وقوله إلا الأكثرون أي مالا
والأقلون أي ثوابا إلا من ذكر وقوله وقليل ما هم ما زائدة أو صفة
وقوله مكانك بالنصب بحذف العامل أي الزم مكانك وقوله قلت يا رسول الله
الذي سمعته خبر مبتدأ محذوف تقديره ما هو وقوله ومن يفعل كذا وكذا
تفسيره في الرواية الآتية في الرقاق وإن زنى وإن سرق ووقع في رواية
المستملي هنا وإن بدل ومن قوله عقبه حديث أبي هريرة في معنى
حديث أبي ذر رواه صالح وعقيل عن الزهري يعني عن عبيد الله عن
أبي هريرة وطريقهما موصولة في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قوله
لو كان لي مثل أحد ذهبا قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد مثله
نظير قوله تعالى ولو جئنا بمثله مددا وهو قليل قوله ما يسرني أن
لا تمر قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما والأصل
أن يكون ماضيا مثبتا فكأنه أوقع المضارع موقع الماضي أو يكون
الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو
الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهنا
أولى انتهى ووقع في حديث أبي ذر ما يسرني أن يمكث عندي وفي
حديث أبي هريرة يسرني أن لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق
الآخر ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة ما يسرني أن لا
يمكث وعلى هذا فلا زائدة والله أعلم قوله باب استعراض الأمل

اي حواره ليرد المعرض بطلبه او حجرا منه قوله ان رجلا تقاضى النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الاتية في الهبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فجا صاحبه يتقاضاه اي
يطلب منه قضا الدين وفي اول حديث سفيان عن سلمة جا بسا لي
بعير باين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجا
يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضى النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق علي بن
صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا قوله
اي حمل له بين محنى قوله فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد
في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون
صاحب الدين كافرا فيحتمل انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم
من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من
جفا المخاطبة ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني الاوسط
عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره لان القصة وقعت لاعرابي
ووقع للعرباض نحوها قوله فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان يوذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا ادبا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان لصاحب الحق مقالا اي صولة

٦-٢

الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع قوله واشتروا له
بعيرا في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره قوله فالوا
لا نجد في رواية سفيان الا سنه فقال اعطوه فطلبوا سنه ثم كلموا
الا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له ثم جاؤوا فقالوا ما نجد الا فوق سن
بعيره والمخاطب بذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما
اخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولابن خزيمة استسلف
من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة
امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه فقال لم اجد فيها الا خيارا
رباعيا فقال اعطه اياه ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث
قال فيها اشتروا له بانه امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه
منها او انه امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده
رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك انتهى والبكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق
على الواحد والجمع والرباعي بفتح الراء الذي رباعيته قوله فان خيركم
احسنكم قضاء في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الاتية في الهبة فان
من خيركم او خيركم لكم على الشك وفي رواية ابن المبارك افضلكم
احسنكم قضاء وفي رواية سفيان الاتية خياركم فيحتمل ان يريد المفرد
بمعنى المختار او الجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة او يكون من مقدرة

وبدل عليها الروايه المذكوره وقوله احسنكم قضا اصح ا وعلى المقصود

به الزياده خارجه الافراد وقد وقع من روايه سفيان نحو بان

من خياركم وفي الحديث جواز المطالبه بالدين اذا حل اجله وفيه حسن

خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه وان

من عليه دين لا ينبغي له مجافاه صاحب الحق وان اساء الادب على الامام

كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه

ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلحق بها جميع الحيوان وهو قول

اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفيه واحتجوا بحديث النهي

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه وهو حديث قد روي عن ابن عباس

مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات

الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن

عن سمره وفي سماع الحسن من سمره اختلاف وفي الجمله هو حديث

صالح للحجه وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ

لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي

وجماعه بحمل النهي على ما اذا كان نسيه من الجانبين ويتعين المصير

الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من الغا احدهما باتفاق واذا كان

ذلك المراد من الحديث بقيت الدلاله على جواز استقراض الحيوان

والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا

يوقف على حقيقه المثليه فيه واجيب بانه لا مانع من الاحاطه به بالو

بمائه مع النعار وفيه جواز الحمعمه البروع والدلالة على الرحص الموصوف
في الذمة ومنه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطيه
ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل
في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت وفيه أن
الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب وأن للإمام أن
يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات
واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر
ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى
الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة
فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من
حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضا
من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك فأعطاه بجهتين
جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقترضه
في ذمته فلما جاءت الإبل ولم يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة
وقيل كان اقترضه لنفسه فلما جاءت الإبل اشترى من إبل الصدقة
بعيرا ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه
بعد ذلك والاحتمال الأول أقوى ويؤيده سياق حديث أبي رافع
والله أعلم تنبيه هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى
عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في

هذا الباب بابه سمعه من ابي سلمه بن عبد الرحمن ... والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله باب** حسن التقاضي اي استحباب حسن المطالبه
اورد فيه حديث حذيفه في قصه الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من انظر معسرا من كتاب
البيوع وقوله في هذه الروايه فقيل له فقال فيه حذف تقديره
فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في روايه المستملي فقيل له ما كنت
تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابرهيم وعبد الملك هو ابن عمير
قوله باب هل يعطى اكبر من سنه هو نظير قوله يعطى على الشاهد
واورد فيه حديث ابي هريره الماضي قبل باب وقد تقدم شرحه مستوفى
فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان وسفيان شيخه هو الثوري
وسياتي بعد سته ابواب من روايه عن شيخ له اخر وهو شعبه
قوله باب حسن القضاء اي استحباب اذا الدين اورد فيه الحديث
المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الروايه اوفيتني اوفى
الله بك ووقع في روايه يحيى القطان في الباب الذي قبله اوفيتني اوفاك
الله ثم اورد فيه حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان
لي عليه دين فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها اشا
قدر الزياده وانها قيراط وهو في الوكاله وباقي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الشروط **قوله باب** اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز قال
ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمه في النسخ كلها والصواب وحلله

بإسقاط الألف قلت رأيته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري بالواو
وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الإسماعيلي لكن بعض
الروايات بلفظ أو قال ابن بطال لأنه يجوز أن يعفى دون الحق بعضه
مما له ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك إذا حلله
من بعضه انتهى ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه
ورضي صاحب الدين أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز ثم
أورد حديث جابر في دين أبيه وفيه فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا
أبي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة وسيأتي في الباب الذي
يليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل له غرماءه في ذلك وسيأتي من
هذه الطريق تمام ما هنا في كتاب الهبة ويأتي الكلام عليه مستوفى في
علامات النبوة إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن كعب بن
مالك ذكر أبو مسعود وخلف في الأطراف وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن
وذكر المزي أنه عبد الله واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن
يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله قلت والرواية
بذلك عند الإسماعيلي إلا أنه قال فيه أن جابرا قتل أبوه وصورته
مرسل فإنه لم يقل أن جابرا أخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر زائد
في كونه عبد الله لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر قصة شهداء أحد كما مضى في الجنائز وذلك هو
الحامل لهم على تفسيره هنا والله أعلم **قوله باب** إذا قاص أو جازفه

في الدين أي عند الأداء فهو جائز تمرا بتمر أو غيره قال المهلب لا يجوز
عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة
بدينه لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه
أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وكأنه أراد بذلك الاعتراض
على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه
بيان أنه يغتفر في القضاء المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب
بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين
في هذا الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط
وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط
دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه
فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء وسيأتي الكلام على بقيته وفوائده في علامات
النبوة إن شاء الله تعالى وقوله في هذا الإسناد ثنا أنس هو ابن عياض
أبو ضمرة وهشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان والإسناد
كله مدنيون قوله باب من استعاذ من الدين ثنا أبو اليمان تقدم
بهذا الإسناد والمتن في أواخر صفة الصلاة وسياقه هناك أتم وتقدم
شرحه ثم والسياق الذي هنا كأنه للإسناد الثاني ويؤيده أن رواية
أبي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار عن عروة الزهري وذكر
هنا بالعنعنة وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي أويس وأخوه هو
عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر وسليمان هو ابن بلال والإسناد

له مدنون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لانه
صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة في الكذب
الى الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال
انتهى ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج
اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه
حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة قوله باب
الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين
لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من
غوائله واورد الحديث الذي فيه من ترك دينا فليأتني واشار به
الى بقيته وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الفتوح
صار يصلي عليه وقد مضى بتمامه في الكفالة ويأتي بقية شرحه
في تفسير الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كلا بالفتح
والتشديد اي عيالا وقوله ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا ايضا قال
الخطابي جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او خدم
وانكر الخطابي كسر الضاد وجوزه غيره على انه جمع ضائع كجياع
وجائع قوله باب مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من
حديث مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في
الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصري قوله باب لصاحب الحق
مقال ذكر فيه حديث ابي هريرة المتقدم قريبا وهو نص في ذلك وذكر

الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة
قريبا قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته اللي بالفتح المطل لوى يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد
بالضم بمعنى القدرة ويحل بضم أوله أي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث
المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي
من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده
حسن وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد قوله قال سفيان
عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس وصله البيهقي من طريق الفريابي
وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه أن يقول مطلني حقي
وعقوبته أن يسجن وقال إسحاق فسره سفيان عرضه أذاه بلسانه
وقال أحمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته وقال
كل منهما وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين
إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتي نقل
الخلاف فيه واستدل بقوله الواجد على أن المعسر لا يحبس تنبيه وقع في
الرافعي في المتن المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو غير
وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى
قوله باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والرهن والوديعة
فهو أحق به المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده سمي
مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة

إلى

الى انه صار لا يملك الا ادنى الاموال وهي الفلوس او سمي بذلك لانه
يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها
في الاشياء الخطيرة او لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا
فالهمزة في افلس للسلب وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض
طرقه نصا وقوله والقرض هو بالقياس عليه او لدخوله في عموم الخبر
وهو قول الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين
القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالاجماع وقال ابن المنير ادخل
هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والاخران
اولى لان ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء اصطناع المقرض
معروفا مطلوب قوله وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه
ولا شراؤه ولا بيعه اما قوله وتبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف
قبل حكم الحاكم واما العتق فمحله ما اذا احاط الدين بماله فلا ينفذ
عتقه ولا هبته ولا شيء من تبرعاته واما البيع والشراء فالصحيح من
قول العلماء انهما لا ينفذان ايضا الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وقال
بعضهم يوقف وهو قول للشافعي واختلف في اقراره فالجمهور على
قبوله وكأن البخاري اشار باثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم النخعي
بيع المحجور وابتياعه جائز قوله وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان
اي ابن عفان الى آخره وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي
باسناد صحيح الى سعيد ولفظه افلس مولى لام حبيبة فاختصم

فيه الى عثمان بقصة قد ذكره وقال فيه يحكي ان يقضي الا انه بدل قوله
ان يفلس والباقي سوا قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين هو
اولهم وكلهم ولي القضا وكلهم سوى ابي بكر بن عبد الرحمن من طبقة
واحدة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو شك من احد رواته واظنه من زهير فاني لم ار
في رواية احد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم والتصريح بالسماع وهذا
يشعر بانه كان لا يرى الرواية بالمعنى اصلا قوله من ادرك ماله بعينه
استدل به على شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله
بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا
او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرما واصرح منه رواية ابن ابي الحسين
عن ابي بكر بن محمد بسنده حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده
المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فمفهومه انه اذا قبض
من ثمنه شيئا كان اسوة الغرما وهذا وان كان مرسلا فقد وصله
عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن
عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن
خزيمة وابن الجارود ولابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز احد رواة

هذا

هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احق به من
الغرما الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرما واليه يشير
اختيار البخاري لاستشهاده باثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق
عن طاوس وعطا صحيحا وبذلك قال جمهور من اخذ بعموم حديث
الباب الا ان للشافعي قولا هو الراجح في مذهبه ان لا فرق بين تغير
السلعة او بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها وعدم قبض شي منه
على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع قوله عند رجل او انسان
شك من الراوي ايضا قوله قد افلس اي تبين افلاسه قوله فهو
احق به من غيره اي كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلما
وخالف الحنفية فتاولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة
صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها
منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة
او عارية او لقطة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا
فما ذكروه ينتقض بالشفعة والصداق وورد التنصيص في حديث
الباب على انه في صورة البيع وذلك ما رواه سفيان الثوري في جامعه
واخرجه من طريق ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها
فهو احق بها من الغرما ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي
عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي

مثله ولمسلم في رواية ابن ابي حسين المشار اليها قبل اذا وجد عنده
المتاع انه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن ابي مليكة عند عبد الرزاق
من باع سلعة من رجل بنقده ثم افلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها
من بين الغرماء وفي مرسل مالك المشار اليه ايما رجل باع متاعا فافلس
عنده من بعد ما باعه وصله فظهر ان الحديث وارد في صورة البيع وفي
به العرض وسائر ما ذكر من باب الاولى تنبيه وقع في الرافعي سياق
الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح المنهاج
هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ
المشهور اي الذي في البخاري عام او محتمل بخلاف لفظ البيع فانه نص
لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجا بلفظه بسند اخر صحيح البيهقي
المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان وفي
بعض الجمعية ايضا على ما اذا افلس المشتري قبل ان يقبض السلعة
ويعضده بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد ثم افلس وهي عنده وللبيهقي من طريق
ابن شهاب عن يحيى اذا افلس الرجل وعنده متاع فلو كان لم يقبضه
ما نص في الخبر على انه عنده واعتذر ابرهم بكونه خبر واحد فيه نظر
فانه مشهور من غير هذا الوجه اخرجه ابن حبان من حديث ابن
عمر واسناده صحيح واخرجه احمد وابو داود من حديث سمرة واسناده
حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبدر من هذا

الجم

الخرقي لكونه ورد أعرف ما قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان في هذا مخالفا
من الصحابة وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء
وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي في
المفهم تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم
على أساس وقال النووي تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى
واختلف القائلون به في صورة وهي ما إذا مات ووجدت السلعة
فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره وقال
مالك وأحمد هو أسوة الغرماء واحتجا بما في مرسل مالك وإن مات الذي
ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين الفلس والموت بأن
الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك
بخلاف المفلس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي
المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه
وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء
ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر
ابن عبد الرحمن لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت وكذلك
الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن
أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها

زيادة من نفقة وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك
من قول الراوي وجمع الشافعي انصافا بين الحديثين بحمل حديثه أي خلدة
على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات
مليا والله تعالى اعلم ومن فروع المسألة ما اذا اراد الغرماء او الورثة
اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي
واحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما حل
واغرب ابن التين فحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا
سلعته ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكري الدابة والدار الى عين دابته
وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج راجح
الاجارة في هذا الحكم متوقف على المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال
او يقال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع
في المنافع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول الدين المؤجل
بالفلس من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق
به ومن لوازم ذلك ان يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن
الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود
له فلا يفوت واستدل به على ان لصاحب المتاع ان يأخذه وهو الاصح
من قولي العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس
واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من اداء الثمن مع قدرته
بمطل او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا

وقال

٢١٢

والاصح من قولي العلما ان لا تفسخ واستدل به على ان الرجوع انما تقع
في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشتري
وليست بمتاع البائع والله اعلم قوله باب من اخر الغريم الى الغد او
نحوه ولم يرد لك مطلقا ذكر فيه حديث جابر في قصة دين ابيه معلقا
وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكن ليس
فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرها في حديث فيه في هبة الهبة كما سياتي
واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم سآغدو عليك جواز تأخير
القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا بعد ذلك مطلقا
سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها
ابن بطال ولا ابن السراج قوله باب من باع مال المفلس او المعدم
وقسمه بين الغرما او اعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث
المدبر مختصرا وسياتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا افهم
من الحديث معنى قوله في الترجمة وقسمه بين الغرما لان الذي دبر
لم يكن له مال غير الغلام كما سياتي في الاحكام وليس فيه انه كان عليه
دين وانما باعه لان من سنته ان لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا
ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب ابن المنير
بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه كما ذكر الشارح واحتمل ان يكون
باعه عليه لكونه مديانا وماله لا يفي بدينه فاما ان يقسمه الامام بنفسه
او يسلمه الى المديان لينفقه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين

يخرج من الاحرار لانه اذا باعه عليه لحق بعتقه فكان بيعه عليه لحق
الغرماء اولى انتهى والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا والتقدير
من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه
حتى ينفق على نفسه واو في الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الآخر
كما قال ابن بطال وقد سبق في بعض طرق حديث جابر في قصة
المدبر انه كان عليه دين اخرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث
في ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم
الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه
في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم
وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين ابيه فلم يعطهم
الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لانه اخر القسمة ليحضر فيحصل
البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين وكذلك كان قوله باب
اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع اما القرض الى اجل فهو مما
اختلف فيه والاكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي واما البيع
الى اجل فجائز اتفاقا وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في
البيع مع ما استظهر به من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة قوله وقال
ابن عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر
اني اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس

به

به ما لم يشترط وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن ابن عمر استسلف
من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام في هذا الشيء
في باب استقراض الإبل قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو إلى
أجله في القرض وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما قوله وقال
الليث إلى آخره ذكره قطعة من حديث الذي أسلف ألف دينار وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة **قوله باب** الشفاعة في
وضع الدين أي في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه وقد
حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد والمقصود منه
قوله فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا فاستشفعت
بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا الحديث وقوله في هذا الحديث
صنف تمرك أي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء
وتخفيف الدال أي على انفراد وقوله وعذق ابن زيد بفتح العين وسكون
الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح النخلة واللين بكسر
اللام وسكون التحتانية نوع من التمر وقيل هو الردي وقوله فأزحف
بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة أي كل وأعيى وأصله أن
البعير إذا تعب يجر رسنه فكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أي
جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين
أنه في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم ابن التين أن الصواب زحف
الجمل من الثلاثي وكأنه لم يقف على ما قدمناه وقوله ولزله الالم

بالواو اي ضربه بالعصا وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وركزه
بالزاي ركزته العصا والمراد المبالغة في ضربه بها وسياتي بقية
الكلام على دين ابيه في علامات النبوة وعلى شرح جملة في الشروط ان
شاء الله تعالى **قوله باب** ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تبارك وتعالى
والله لا يحب الفساد كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب
الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة **قوله** ولا يصلح عمل المفسدين
كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح عمل وهو سهو
ووجهه عندي ان بعد ابه لم يقصد التلاوة لان اصل التلاوة ان الله
لا يصلح عمل المفسدين **قوله** وقال اصلواتك تامرك ان نترك الى قوله
ما نشاء قال المفسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا ذلك اي ان شئنا
حفظناها وان شئنا طرحناها **قوله** ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية قال الطبري
بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها عامة في
حق كل سفيه صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى والسفيه هو الذي يضيع
المال ويفسده بسوء تدبيره **قوله** والحجر في ذلك اي في السفه وهو معطوف على
قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال فتارة
يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير
وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم
ار عن احد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي وابن
سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبت تسالني

ع

في بعض نسخ النسفي ولعمري ان الرجل لتتبعه خطيئته وانه ليصيب الاخذ
لنفسه صحيفة العطا فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد
ذهب عنه الشيء وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده فيما سيأتي
بعد باب قوله وما ينهى عن الخداع اي في حق من ليس له التصرف في ماله
وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع
في البيع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب
البيوع وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على السفيه ورد قول من احتج به لمنع
ذلك والله المستعان قوله حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون لكن سكن
الري ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعون في نسق قوله ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق
اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على ان بر الام مقدم على
بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد الحديث هنا
قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجمهور المراد السرف في انفاقه
وعن سعيد بن جبير انفاقه في الحرام وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى قوله باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الا باذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته وفيه الخادم
في مال سيده وهو مسئول كذا في رواية ابي ذر ولغيره في مال سيده
راع وهو مسئول ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق ايوب عن نافع عن

ابن عمر فذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول وكان
المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسئول لان
الظاهر انه يسأل هل خان او ما امره به او وقف عنده قوله وسمعت
هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل راع في مال ابيه هذا ظاهر في ان القائل واحسب هو ابن عمر
وقد قدمت جزم الرمادي في باب الجمعة في القرى بانه يونس الراوي له
عن الزهري وبعضه وياتي الكلام على شرح الحديث في اول الاحكام ان
شاء الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة
بين المسلم واليهود كذا للاكثر ولبعضهم واليهودي بالافراد زاد
ابو ذر اوله في الخصومات وزاد في اثباته والملازمة والاشخاص بكسر
الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص من بلد الى
بلد واشخص غيره والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم
غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه ذكر في هذا الباب اربعة احاديث
الاول قوله عبد الملك بن ميسرة اخبرني هو من تقديم الراوي على
الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة الهلالي كوفي تابعي
يقال له الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وسبرة النزال بفتح النون وتشديد الزاي
ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي ايضا من كبار التابعين
وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث عن عبد الله بن مسعود واخر في الاشربة عن علي وقد اعاد

قوله ابن في المبهمات للخطيب انها من سورة الاحقاف

حديث الباب في احاديث الانبيا وفي فضائل القران وياتي الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة قوله سمعت رجلا سياتي انه يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قوله قال سمعته هو بالاسناد المذكور وقوله اظنه قال فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور الثاني والثالث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال والذي اصطفى موسى وسياتي الكلام عليهما في احاديث الانبيا وقوله في حديث ابي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذا للاكثر وللاسمعيلي على النبي الحديث الرابع حديث انس في قصة اليهودي الذي رض راس الجارية وسياتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شا الله تعالى قوله باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام يعني وفاقا لابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه واشار البخاري بما ذكر احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشي الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان

في النهي المشهور وجعل له شرطاً ما من به من إفساد ماله فلا يرد وعليه
يحمل قصة الذي كان يخدع قوله وقد زعم جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده قصة الذي
دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال
ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر
أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته فقال
مغلطاي قد ذكره بصيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا
في النكت على ابن الصلاح بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر
وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدقوا عليه فتصدق بأحد
ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث صحيح
أخرجه الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو
من حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو إما صحيح أو
حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان وغيرهم وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي
يظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة
من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة
فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال يأتي
أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس

إنما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة من طريق
أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وإنما لم يجزم به لأن
القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من
طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن
دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره
فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء
فلأهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو
من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا إلا بما كان على شرطه والله أعلم
قوله وقال مالك إلى آخره هذا أخرجه ابن وهب في موطأه عنه وأخرج مالك
ذلك من قصة المدبر كما ترى قوله ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع
ثمنه إليه وأمره بالإصلاح إلى آخره وهذا للجميع ولأبي ذر فيهما باب من باع
إلى آخره والأول أولى وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وأنه
يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد وقد مضى الكلام على حديث
النهي عن إضاعة المال قبل بابين وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع
ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى قوله باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من
الغيبة المحرمة ذكر فيه أربعة أحاديث الأول والثاني حديث ابن
مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد
الله وقد تقدم شرحها في باب الخصومة في البئر والغرض منه قوله

برسول الله اذا تخلف وبين هجر تعالى فانه نسبه الى الخلف الحادث ولم
يواخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه **ثالثها** حديث كعب بن مالك انه
تقاضى ابن ابي حدرد دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب
التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا قوله فارتفعت
اصواتهما فانه دال على ما ترجم له لكن اشار الى قوله في بعض طرقه
فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك كان سبب رفع ليلة القدر وقد دل على انه
كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يشبه ما ترجم له **رابعها** حديث
عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره
عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك
لم يواخذ به وسياتي الكلام عليه في فضائل القران ان شاء الله تعالى
قوله باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة
اي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التاديب
لهم قوله وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت وصله ابن سعد في
الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال
لما توفي ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال
لهشام بن الوليد اخرج الى بيت ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة
ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحق بن راهويه في
مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة
وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة في ارادة تحريق

السوق على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب
وجوب صلاة الجماعة وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج
منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى
ويحمل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك
قوله باب دعوى الوصي للميت أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من
الحقوق ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة قال ابن
المنير ما محصله دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه وإنما قصد المصنف
أراد بيان مستند الإجماع وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض
ومضى بأتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع قوله باب التوثق ممن
تخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أي فساده وعبثه
قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض
وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد
عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة
ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل
بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث أبي هريرة
في قصة ثمامة بن أثال مختصرا والشاهد منه قوله فربطه بسارية من
سواري المسجد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي إن شاء
الله تعالى قوله باب الربط والحبس في الحرم كأنه أشار بذلك إلى
رد ما نقل عن طاوس فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد

عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت
رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان
ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد
المدينة وهو ايضا حرم ثم يمنع ذلك من الربطانية قوله واشترى نافع
ابن عبد الحرث دارا للسجن بمكة الى اخره وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس
لنافع بن عبد الحرث ولا لصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع
واستدل بما وقع فيه من التردد في هذا البيع حيث ان رضي عمر فالبيع
بيعه وان لم يرض فلصفوان اربع مائة ووجهه ابن المنير بان العهدة في
البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد
وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المطلق ولم يرسياقه بتمامه فظن ان الاربع مائة
هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف
وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد ان اوقع
العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرنا انفا ووصلوه وانما كان نافع شرط
لصفوان اربع مائة ان لم يرض عمر فيحتمل ان يكون جعلها في مقابلة
انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر قوله وسجن ابن الزبير
بمكة وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني
وغيرهما من طرق ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة
وقد سبق في الباب الذي قبله قوله باب في الملازمة ذكر فيه حديث كعب

ابن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين وقد تقدم الكلام
عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله تابعه يحيى بن بكير
ثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة
وصله الإسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ووقع في رواية
الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين **قوله باب**
التقاضي أي المطالبة ذكر فيه حديث خباب بن الأرت في مطالبته العاص
ابن وائل وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى خاتمة
اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به
من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالصة وافقه
مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس
يريد إتلافها وحديثه ما أحب أن لي أحدا ذهبا وحديث لي الواجد
وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة وفيه من الآثار عن الصحابة
ومن بعدهم أربعة عشر أثرا والله أعلم بالصواب **قوله كتاب** اللقطة
كذا للمستملي والنسفي واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها واللقطة
الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة
والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق اللقطة
بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال
وأما الفتح فهو اللاقط وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس

ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال
ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس
وفيها لغات ايضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها وقد نظم الاربعة ابن
مالك حيث قال لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه قوله باب
اذا اخبرت اللقطة بالعلامة دفع اليه او رد فيه حديث ابي بن كعب
اخذ صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي وللكشميهني وجدت وللباقين
اخذت ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحا وكأنه اشار الى ما وقع في
بعض طرقه كما سأذكره قوله نا آدم نا شعبة وحدثني محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة هذا سياقه عاليا ونازلا والسياق للاسناد النازل
وقد اخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا قوله فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها في رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري
واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث
فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه لفظ مسلم
واما قول ابي داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة
فتمسك به من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرف من
وافق حمادا عليها فليست شاذة وقد اخذ بظاهرها مالك واحمد وقال
ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه
ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابي ان صحت
هذه اللفظة لم يجز مخالفتها وهي قوله اعرف عفاصها الى آخره والا

مع من لم ير الرد الا بالبينة قال ويتناول قوله اعرف عفاصها على انه امره
بذلك لئلا يختلط بماله او ليكون الدعوى فيها معلومة والله اعلم وذكر
غيره من فوائد ذلك ايضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان
فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالقائه اذا
اخذت النفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ
المال من باب الاولى قلت صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها و سيأتي
النسائي خرجه من رواية زيد بن خالد في احد ابواب اللقطة وما اعتل به بعضهم
من انه اذا وصفها فاصاب فقد دفعها اليه فجاء شخص اخر فوصفها
فاصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة فانه يصير الحكم حينئذ كما لو
دفعها اليه بالبينة فجاء اخر فاقام بينة اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل
للمالكية وغيرهم وقال بعض متأخري الشافعية يمكن ان يحمل وجوب
الدفع لمن اصاب الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التملك فانه حينئذ
مال ضائع لم يتعلق به حق ثان بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج
المدعي الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
ثم قال اما صحة الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم البينة على
المدعي والله اعلم وقوله احفظ وعاءها وعددها ووكاءها والوعاء
بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأها الحسن في قوله تعالى قبل وعاء
اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل
فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر

الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها قوله فليعرفه بعد
جملة القائل سنة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل
وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل
واقتص الحديث فيه قال سنة بعد عشر سنين يقول عرفها عاما
واحدا وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال آخر
الحديث قال سنة ولقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة.
أحوال أو حولا واحدا وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي
ابن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وإن تبعه
جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته
فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك
وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد
ابن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم
جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة
وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في البا[ب]
الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل
حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة
في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي وا ستغنا
أبي قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام
إلا شيء جاء عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكي

3

ابن المنذر عن عمر ثلاثة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة اشهر
ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن
عمر قولا رابعا وهو اربعة اشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه
الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة اخطا فيها ثم تثبت واستذكر
واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على
الوجه الذي ينبغي فامر ابيا باعادة التعريف كما قال للمسيء ارجع
فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي مع كونه
من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية
رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه
ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
والله تعالى اعلم وسياتي بقية الكلام على حديث ابي بن كعب في اواخر ابواب
اللقطة ان شاء الله تعالى **قوله باب** ضالة الابل اي هل تلتقط ام لا
والضال الضائع والضالة في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر
الحديث في انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وحمل بعضهم النهي
على من التقطها ليتملكها لا لمن يحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا
وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند المالكية ايضا قال
العلماء حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها
لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته

صغار السباع قوله بنا عبد الرحمن هو ابن مهدى وسفيان هو الثوري
قوله عن ربيعة هو ابن ابى عبد الرحمن المعروف بالراى بسكون
الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم
اخرجه مسلم قوله مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ويأتي في الطلاق والادب
قوله جا اعرابي في رواية ملك عن ربيعة جا رجل وزعم ابن بشكوال
وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتاخرين ان السائل المذكور هو
بلال المؤذن ولم اره عند ابى داود في شى من النسخ فيأتى ذلك
وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السائل هو الراوي
وفيه بعد ايضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني
من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه اخر عن زيد بن خالد
فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال على
الشك وايضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد
اتى رجل وانا معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السوال
الى نفسه لكونه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك
فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن بشكوال والباوردي والطبراني
كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن

سويد

سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعاءها الحديث وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه الحديث وإسناده واهي جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث. قوله فسأله عما يلتقطه في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو مثال لا قيد فيلتحق بهما الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه فسئل عن النفقة. قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف

وكاها او قال عفاصها ولمسلم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
فاعرف عفاصها ووعاها وعددها زاد فيه العدد وكذا في حديث
ابي بن كعب ووقع في رواية مالك فاستنفق بها بعد باب اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة وتابعه الاكثر نعم وافق الثوري ما اخرجه
ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها
حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها
ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة
ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب تقتضي ان التعريف يسبق
المعرفة وقال النووي يجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين
فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها
ثم بعد ما يعرفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى
تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت
ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضي ترتيبا ولا تقتضي
تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما
يحسن ما تقدم ان لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس
الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما يسبق
واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء اظهرهما الوجوب لظاهر
الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب
بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة

الوعا

الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص
أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه ووقع في زوائد
المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي
وخرقتها بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس
القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام
بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني
وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول والغرض معرفة الآلات
التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل
فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية
يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما إذا عرف
بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف
الصفة فقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن
قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر
العدد في الرواية الأخرى وقوله عرفها بالتشديد وبكسر الراء أي
اذكرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق
ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر
شيئا من الصفات وقوله سنة أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة
لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق أنه عرفها سنة
في اثني عشرة سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في

كل اسبوع مرة وفي كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله
وتعريفها في مكان سقوطها وفي غيره قوله فان جاء احد يخبرك بها
جواب الشرط محذوف فيعطيه بعد بينة فاذ[ا]ها اليه وفي رواية محمد بن يوسف
عن سفيان فيما سيأتي في اواخر ابواب اللقطة فان جاء احد يخبرك
بعفاصها ووكائها فاعطها اياه ثم البحث فيه قوله والا فاستنفقها
سيأتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيها
سواء كان غنيا او فقيرا وعن الحنفية ان كان غنيا تصدق بها فان جاء
صاحبها تخير بين امضاء الصدقة او تغريمه قال صاحب الهداية الا ان
كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة ابي بن كعب وبهذا قال عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين قوله
قال يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء
الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال لقطة ويقال للضوال ايضا
الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل قوله لك او لاخيك او للذئب
فيه اشارة الى جواز اخذها كانه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال
معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت او اخوك والمراد به
ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما
يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه ان لم
يأخذها بقيت للذئب كان ذلك ادعى له على اخذها ووقع في رواية
اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد ابواب فقال خذها

فإنما هي لك إلى آخره وهو صريح في الأمر بالأخذ ففيه دليل على رد إحدى
الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة ويستدل به مالك في
أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية
بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وأجيب بأن
اللام للتبيين لا للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها الملتقط على شرط
ضمانها وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أخذها
فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي
لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها بل
هي أشبه بالتمليك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا
في النفقة يغرمها إذا تصرف فيها وقال الجمهور يجب تعريفها فإذا
انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها إلا أن الشافعي
قال لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب في الأصح
وقال النووي احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى
فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن رواية مالك أنه لم يذكر الغرامة
ولا نفاها فيجب حكمها بدليل آخر انتهى وهو يوهم أن الرواية الأولى
من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ولم أر ذلك
في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند أبي داود
والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها قوله

صله
وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة المعجلة اي تغيرا
في الشجر اذا كل ماوه فصار قليل النضرة عدم الاشراق ويقال للوالد
المجدب امعر ولو روي بمعر بالعين المعجمة لكان له وجه اي صار
بلون المغرة وهو حمرة شديدة الى كمودة ويقويه قوله في رواية
اسمعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه قوله
ما لك ولها زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في
العلم فذرها حتى يلقاها ربها قوله معها حذاؤها وسقاؤها والحذا
بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد اي خفها وسقاؤها اي جوفها
وقيل عنقها واشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في
طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول لطول عنقها فلا
تحتاج الى ملتقط قوله باب ضالة الغنم بانه افرد ها بترجمة ليشير
الى افتراق حكمها من الابل وقد افرد مالك بحوز احد الشاة وعدم
تعريفها متمسكا بقوله هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك كما
انه قال او للذئب والذئب لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها
اذا جاء قبل ان ياكلها الواجد لاخذ غرامته قوله ثنا اسمعيل بن
عبد الله هو ابن ابي اويس وقد روى اللعبري عن شيخه هنا سليمان
ابن بلال بواسطة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وسبق
في العلم من وجه اخر عن سليمن بن بلال عن ربيعة فكان له فيه
شيخين وقد اخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن
سليمن

سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث وأخرجه النسائي
وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه لكن بين النسائي في آخر
الكلام من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد
مرسلا قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد
قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فالحاصل أن من رواه عن
يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع
ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به
سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم قوله
فزعم أي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا قوله ثم عرفها
سنة يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها أي ملتقطها
وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أهو في الحديث
أم شيء من عنده أي من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى
ابن سعيد الأنصاري والقائل قال يحيى هو سليمان وهما موصولان
بالإسناد المذكور والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتكن
وديعة عنده وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت
ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن
سعيد برفعها مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي
ومن طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال

فيه فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ولفظ الله حرم بن وقعها
خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والبيهقي عن سليمان
عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد أشار البخاري إلى رجحان
رفعها بترجمة بعض أبواب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لأنها وديعة عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة
هناك إن شاء الله تعالى قوله فشأنك بها الشأن الحال أي تصرف
فيها وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر
أي شأنك متعلق بها قوله قال يزيد وهي تعرف أيضا هو يزيد
الراوي وهو موصول بالإسناد المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة
موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية
الخلاف فيه في الباب الذي قبله قوله باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة
بعد سنة فهي لمن وجدها أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم أورد حديث
زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة
فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها فيه حذف تقديره فإن جاء صاحبها
فأدها إليه فإن لم يجئ فشأنك بها فحذف من هذه الرواية جواب الشرط
الأول وأن الثانية والفاء من جوابهما كما قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي
في أواخر أبواب اللقطة بلفظ فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها وإنما
وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث أبي في
أول اللقطة بلفظ فاستمتع بها بإثبات الفاء في الجواب الثاني ومضى

من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ وإلا فاستنفقها
ومثله ما سيأتي بعد أبواب من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة
بلفظ ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه ولمسلم من طريق ابن
وهب المتقدم ذكرها فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به
على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي في الأم
فإن قوله فشأنك بها تفويض إلى اختياره وقوله فاستنفقها الأمر
فيه للإباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك
وقيل تكفي النية وهو الراجح دليلا وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط
وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة
بلفظ وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك واختلف العلماء فيما إذا تصرف
في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا
فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت
استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه
البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور
إذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن
وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم في رواية بسر بن سعيد عن
زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها
إليه فإن ظاهر قوله فإن جاء صاحبها إلى آخره بعد قوله كلها يقتضي
وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل أن يكون في الكلام

حتى يدل عليه بعض الروايات والتعبير بقوله عرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها فإن لم يجئ صاحبها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وأصرح من ذلك
رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا
الحديث فإن جاء صاحبها فادفعها إليه والا عرفت وكاءها وعفاصها
ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإذا تقرر هذا أمكن
حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في اباحة التصرف
فيها حينئذ وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي
إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة
والمنفصلة وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها ولا
مطالبة عليه في الآخرة وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها
استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته
للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر
اختيار البخاري والله تعالى أعلم وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن
خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب إذا وجد خشبة
في البحر أو سوطا أو نحوه أي ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه وإذا
أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف الكلام
في ذلك من نقول بعض المحدثين في بعض الروايات قوله وقال
الليث إلى آخره بعد تمام الكلام عليه مستوفى في الكفالة وأورده هنا
مختصرا وسيأتي توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع

من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ساقه الشا
رع مساق الثناء على فاعله فبهذا القدر يتم المراد من جواز أخذ الحشيشة
من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سنذكره وأما السوط وغيره
ثم نقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك وأجيب بأنه
استنبطه بطريق الإلحاق ولعله أشار بالسوط إلى أثر ما في بعض طرق
حديث أبي بن كعب أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط
والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي إسناده ضعف واختلف
في رفعه ووقفه والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين
القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف أصلا وقيل
يعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمانا يظن أن فاقده أعرض عنه
وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبدا
د به على الأصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند
الحنفية إن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع
به من غير تعريف إلا أنه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك
إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه فإن كان له قدر ومنفعة وجب
تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فإن كان مما يتسارع إليه الفساد
جاز أكله ولا يضمن على الأصح قوله باب إذا وجد تمرة في الطريق أي
يجوز له أخذها وأكلها وكذا غيرها من المحقرات وهو المشهور المجزوم

به عند الاكثر واشار الرافعي الى تخريج وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبه
من طريق ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمره
فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد تعني انها اذا تركتها فلم يوكل فسدت
قوله طلحه هو ابن مصرف قوله لاكلتها ظاهر في جواز اكل ما يوجد
من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع
من اكلها الا تورعا لخشيه ان تكون من الصدقه التي حرمت عليه لكونها
مرميه في الطريق فقط وقد اوضح ذلك قوله في حديث ابي هريره ثاني حديثي
الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا لخشيه ان تكون
صدقه فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك
يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطه رخص في
ترك تعريفها او ليست لقطه لان اللقطه ما من شانه ان يتملك دون
ما لا قيمه له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمره
في الطريق مع ان الامام ياخذ المال الضائع للحفظ واجيب باحتمال ان
يكون اخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع
بها من يجدها ممن تحل له الصدقه وانما يجب على الامام حفظ المال
الذي يعلم تطلع صاحبه له لا ما جرت العاده بالاعراض عنه لحقارته
والله اعلم قوله وقال يحيى اي ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد
في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد كذلك ولسفيان
فيه اسناد اخر اخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى

طلحة تعالى عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها قوله وقال زائدة إلى آخره وصله
مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة قوله أبا عبد الله هو ابن المبارك
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع **قوله باب** كيف تعرف
لقطة أهل مكة كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم ولذلك قصر الترجمة
على الكيفية ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة
الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ وأما
الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي لم
ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية
التعريف التي ترجم بها فكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف قوله وقال
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها
إلا من عرفها هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال
بمكة قوله وقال خالد هو الحذاء عن عكرمة إلى آخره هو طرف أيضاً وصله
في أوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ قوله وقال أحمد بن سعيد
هو الرباطي فيما جزم به ابن طاهر أو الدارمي فيما ذكره أبو نعيم قوله
نا روح هو ابن عبادة نا زكريا هو ابن إسحق وقد أخرجه الإسماعيلي
من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم
كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد قوله نا يحيى بن موسى هو
البلخي وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث
مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق قوله لما فتح الله على رسوله

صلى الله عليه وسلم قام في الناس ظاهر في أن الخطبة وقعت عقب
الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح بعقب قتل رجل من خزاعة رجلا
من بني ليث في الشياق حديث هذا بابه وقد تقدم في كتاب العلم
وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير قوله الفيل بالقاف والمثناة للأكثر وللكشميهني
بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم
قوله ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد أي معرف وأما الطالب فيقال
له الناشد تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها
وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن
يريد أن يعرفها فقط فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم
الكلام على ما عدا هذه الجملة في كتاب الحج إلا قوله ومن قتل له قتيل فا
نه على كتاب الديات وإلا قوله اكتبوا لأبي شاه فتقدم الكلام عليه في
العلم والقائل فقلت للأوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي واستدل بحديثي
ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط
للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم
لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاقي
فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل
التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال أكثر المالكية وبعض
الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف
لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة

في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى
المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي اثبات
قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والقياس يقتضي تخصيصها
والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان
لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق
الى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من اول
وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وامر ان لا ياخذها الا من عرفها
وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا
تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان
عود اهل افق صاحب اللقطة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها
وقال اسحق بن راهوية قوله الا لمنشد اي من سمع ناشدا يقول
من راى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يعرفها ليردها على صاحبها
وهو اضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة وقيل
المراد بالمنشد الطالب حكاه ابو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة
تسمية الطالب منشدا قلت ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن
عباس لا تلتقط لقطتها الا معرف والحديث يفسر بعضه بعضا
وكان هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس واما
اللغة فقد اثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض
ايضا واستدل به على ان لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد

لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي وجهاً في غيرها أنها تلحق
بمكة مثله لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئاً وليس الوجه المذكور في الرد
ولا أصلها واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف
غيره من المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله أعلم
لا يحلب ماشية أحد بغير إذنه كذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر
الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده قوله عن نافع في
موطأ محمد بن الحسن عن مالك أنا نافع وفي رواية أبي قطن في الموطآت
للدارقطني عن مالك حدثنا نافع قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضاً أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قوله لا يحلبن كذا في البخاري والأكثر الموطآت بضم
اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يحلبن بكسرها وزيادة المثناة
قوله ماشية امرئ في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية
رجل وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض شراح
الموطأ بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين
المسلم والذمي وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات الفرق عند
بعض أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث وقد رواه أحمد من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى أن تحلب مواشي الناس
إلا بإذنهم والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر
قاله في النهاية قوله مشربته بضم الراء وقد تفتح أي غرفته

بمعنى مكان الشرب يعني الخاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب
قوله خزانته الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه
وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها قوله فينتقل بالنون والقاف
وضم أوله يفتعل من النقل أي يحول من مكان إلى آخر كذا في أكثر
الموطآت عن مالك ورواه بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر وأخرجه
الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ فينتثل بمثلثة بدل
القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص
من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة
وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه
من هذا الوجه بالمثلثة قوله تخزن بالخاء المعجمة الساكنة والزاي
المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميهني تحرز بضم أوله وإهمال
الحاء وكسر الراء بعدها زاي قوله ضروع الضرع للبهائم كالثدي
للمرأة قوله أطعماتهم هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد
به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم
شيئا إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به
على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو
إذن عام واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه
وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا
في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه

أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا إذا
أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن
أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل إسناده
صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع
لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على
راع فناده ثلاث مرار فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت
على حائط بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن
حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به
وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت
إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على
ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص
الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا
وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون
بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا
كان المالك أحوج من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين
هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب

فليأكل فإن ذلك لك لك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وفي حديث
أحمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا
لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا ومنهم
من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت
مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فإن كنتم لابد فاعلين
فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد
عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت
عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال
ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز
للمار الأخذ منه وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج وأشار أبو داود
في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون إلى قصر الإذن
على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه
الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر
ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا
إلا بإذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ
يخفف عنهم بسببها وأما الآن فلا وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه
على أنه كان قبل إيجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم
نسخ ذلك بفرض الزكاة وقال الطحاوي كان ذلك حين كانت الضيافة
واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وسيأتي حكم

الصانع في المطالب ان شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب
اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز
ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي
والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان
حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين وان لم يحتج الى ذلك
وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول
بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر
احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه
قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قلت والحق ان مجموعها
لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها
وقد بينت ذلك في هاني المنحة فيما علق الشافعي به القول على الصحة
وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو
اوضح منه وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا
وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار
بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل
الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما ان الصرع لا يساوي
القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة
المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن
المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا

رجاء

لعلة المرخصة في الباقي من الادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه أن اللبن
يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية
في إخراج اللبن قاله النووي قال وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في
ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور وأجازه الأوزاعي وفيه
أن الشاة إذا كان لها مالك معين وجرى على حلبه فأكل فسقط من اللبن
قاله الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في عموم اللبن وفيه
أن من حلب من ضرع ماشية أو غيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل
ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها
تعيينا أو إجمالا لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام
وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم في حرز اكتفاء
بكون الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث **قوله باب** إذا
جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده أورد
فيه حديث زيد بن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة وليس
فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال التي
قبل خمسة أبواب وقد تقدم ما فيها وقال ابن بطال استنباط البخاري
بالسند المذكور غير جيد بالمعنى وقال ابن المنير أسقطها لفظا وضمنها
معنى لأن قوله فإن جاء صاحبها فأدها إليه يدل على بقاء ملك صاحبها
خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان قوله ولتكن وديعة عندك
قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق وهو

طاهر السياق فتخور من ترك الوديعة عن وجوب رد بدلها الان حقيقته
ان تبقى عينها والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره والا فالمال دون كذا سبيله
لا تبقى عينه ويحتمل ان يكون الواو في قوله ولتكن بمعنى او اى اما ان
يستنفعها ويغرم بدلها واما ان يتركها عنده على سبيل الوديعة
حتى يجي صاحبها فيعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة انها
لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف
وقال ابن المنير يستفاد منه لاحد الاقوال عن العلماء اذا اتلفها الملتقط بعد
التعريف وانقضاء زمنه ثم اخرج بدلها ثم هلكت ان لا ضمان عليه في الثانيه
واذا ادعى انه اكلها غرمها ثم صاح قبل قوله ايضا وهو الراجح من الاقوال
وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل اربعة ابواب وقوله فيها حتى احمرت
وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوى والوجنة ما ارتفع من الخدين
وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر قوله باب هل
ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق لذا للاكثر سقط
لا بعد حتى عند ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى
لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق واشار
بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود
مرفوعا ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائى باسناد صحيح وحمل الجمهور
ذلك على من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى
الضالة فهو ضال ما لم يعرفها واما ما اخرجه من حديث الباب من جهة انه

صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن أي أحد الصنف يدل على أنه جائز بشرط أن يسلم
استعماله المصلحة والاذان بصرفها في مال المعتق وبالمصلحة يحصل حفظها
وصيانتها عن الخيانة وتعرفها ليتصل إلى صاحبها ومن ثم كان الأرجح من
مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمن رجح اخذها
وجب او استحب ومن رجح تركها حرم او كره والا فهو جائز قوله سويد
ابن غفلة بفتح المعجمة والفا ابو امية الجعفي تابعي كبير مخضرم ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة في زمنه
ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة
حين نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح
ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله مائة وثلاثون
سنة او اكثر لانه كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم عده
انا اصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرج
عن علي في ذكر الخوارج قوله مع سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له
صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي
في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان وكان ولي قضاء الكوفة لعمر
واستشهد في خلافة عثمان وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قوله وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا
العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى
ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من يسبقه بعض

اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قد قطعت يده في عهد
عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال
رجل تسبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض
الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل قوله في غزاة زاد احمد من طريق سويد
عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمعجمة والموحدة مصغر موضع
وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت فمررت
بالمدينة استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها
فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع
وهو ما دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب
الاول والخلاف في حكم العدد المتقطع اربعة ابواب قوله ابيه
الرابعة فقال اعرف عدتها هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية
اول ابواب اللقطة ثلاثا وقال فيها فلا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا
وقد تقدم اختلاف روايته في ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب من
عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان في رواية الكشميهني ترجمة
بالراء بدل الدال وكانه اشار بالترجمة الى قول الاوزاعي في التفرقة
بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه
الى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال

ورفعه

وبعض المالكية والشافعية من الموسم وغيره فقال يعرف الموسم
واما غير الموسم فمن يجيها الى السلطان ليعطيها لموسم يعرفها
وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة من قوم مامونين والامام جائر
فالافضل ان لا ملتقطها فان التقطها فلاند فعها له وان كان عادلا
ذلك له ويخير في دفعها له وان كانت في قوم غير مامونين والامام
جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فله ذلك
قوله باب كذا بغير ترجمة وسقطت من رواية ابي ذر فهو ابامي الباب
او الفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينها على الحالين فانه ساق
فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق في قصة
الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم
واني بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك شيا
ظاهر لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبته هذا الحديث لابواب
اللقطة الاشارة الى ان المنيح التي هذا به في حكم الضايع اذ ليس
مع الغنم في الصحرا سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك
فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى احواله ان يكون كالشاة
الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك اولاخيك اوللذيب انتهى
ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر مناسبته للترجمة
بخصوصها وقوله في غنم من لبن بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض
رواية بضم اللام وسكون الموحدة اي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال

عن بعض شيوخه ان ابا بكر استجاز اخذ ذلك اللبن لانه مال حربي وكان
حلالا له وبعضه المهلب بان الجهاد وحل الغنائم انما وقع بعد
الهجرة بالمدينة ولو كان ابو بكر اخذه على انه مال حربي لم يستفهم
الراعي هل يحلب ام لا ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي او اسره
قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل
المكرمة وكان صاحب الغنم قد اذن للراعي ان يسقي من مر به
وسياتي بعضه الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء
الله تعالى تنبيه ساق المصنف حديث ابي بكر عاليا عن عبد الله
ابن رجاء عن اسرائيل ونازلا عن اسحق عن النضر عن اسرائيل
الى اسحق في الرواية النازلة بان البراء اخبره وقد افرد رواية عبد الله
ابن رجاء في فضل ابي بكر واغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء
في اللقطة خاتمة اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على
احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم
على تخريجها وفيه من الاثار اثر واحد لزيد مولى المنبعث والله اعلم
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم في المظالم والغصب
كذا للنسفي وسقط كتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم
والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما اخذ بغير حق والظلم
وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ الشيء بغير

حتى قوله وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
الى قوله عز وجل عزيز ذو انتقام كذا لأبي ذر وساق غيره الآية
قوله مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع والمقمح واحد سقط
للمستملي وللكشميهني قوله رافعي رؤوسهم وهو تفسير مجاهد
أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أهل اللغة والتفسير
وكذا قاله أبو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز أنغض
نحوي رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئا أطمعا وحكى ثعلب أنه مشترك
يقال أقنع إذا رفع رأسه وأقنع إذا طأطأه ويحتمل أن يراد الوجهان
أن يرفع رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا قاله ابن التين قوله
وأفئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم هو تفسير أبي عبيدة أيضا
في المجاز واستشهد بقول حسان ألا أبلغ أبا سفيان عني فأنت
مجوف نخب هواء والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أي لا قوة
في قلوبهم ولا جرأة وقال ابن عرفة معناه نزعت أفئدتهم من
أجوافهم قوله وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال غيره
مسرعين سقط هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له في ترجمة الباب الذي
بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فقال
به أبو عبيدة أيضا كذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف
في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين وقال ثعلب المهطع
الذي ينظر في ذل وخشوع وأما قوله المقنع والمقمح واحد فذكره

ابو عبيدة ايضا في المجاز في تفسير سورة يس لا يقلع بصره وزاد معناه
ان يحدث الذي حتى يصير في الصدر ثم يرفع راسه وهذا يساعد
قول ابن التين **قوله باب** قصاص المظالم يعني يوم القيامة ذكر فيه
حديث ابي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص
يوم القيامة ويأتي الكلام عليه هناك وقوله عند قنطرة الذي يظهر
انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط
والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة اي يتفاعلون من القصاص
والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وقوله
حتى اذا نقوا بضم النون بعدها قاف من التنقية ووقع للمستملي
هنا تقصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة اي اكملوا التقاص
وقوله وهذبوا اي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض
ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد
لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة والمراد
بالمؤمنين هنا بعضهم وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** وقال يونس بن محمد الى آخره وصله
ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به تصريح قتادة عن ابي المتوكل
بالتحديث واسم ابي المتوكل علي بن دواد بضم الدال بعدها همزة
قوله باب قول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث
ابن عمر في نجوى الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسياتي الكلام عليه

الذي خرجه في كتاب الرقاق
الاسناد اليه

مستوفى في ~~تفسير سورة هود~~ وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون
والفاء بعد الجيم ووقع لابي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة وهو تصحيف
نبه عليه عياض ووجه دخوله في ابواب الغصب الاشارة الى ان عموم
قوله هنا اغفرها لك مخصوص بحديث ابي سعيد الماضي في الباب
قبله **قوله باب** لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اوله يقال اسلم فلان
فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلم
لغيره لكن غلب في الالقاء الى الهلكة قوله المسلم اخو المسلم هذه اخوة
الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك
في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه هو خبر بمعنى الامر
فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه اي لا يتركه مع من يؤذيه
ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وزاد الطبراني من طريق اخرى
عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ولمسلم في حديث ابي هريرة ولا يحقره
حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف
وهو اخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب
اختلاف الاحوال قوله ومن كان في حاجة اخيه في حديث ابي هريرة
عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله ومن
ستر مسلما اي رآه على قبيح فلم يظهره اي للناس وليس في هذا ما
يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الامر في جواز الشهادة
عليه بذلك ما اذا انكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما

انه مأمور بان يستر اذا وقع منه شيء فلو توجه الى الحاكم واقر لم يمتنع
ذلك والذي يظهر ان الستر محله في معصية قد انقضت والانكار
في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والا رفعه
الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه
اشارة الى ترك الغيبة لان من اظهر مساوي اخيه لم يستره قوله
ستره الله يوم القيامة في حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله
في الدنيا والاخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر
والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعة وان من حلف ان
فلانا اخوه واراد اخوة الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن سويد بن
حنظلة في ابي داود في قصة له مع وائل بن حجر قوله باب اعن اخاك
ظالما او مظلوما اي بلفظ الاعانة واورد الحديث بلفظ النصر واشار
الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو
بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك
ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري بهذا اللفظ قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما
كذا اورده مختصرا عن عثمان واخرجه الاسمعيلي من طرق عنه كذلك
وسياتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده
وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت
اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهذا اخرج

احمد عن هشيم عن عبد الله وحده واخرجه الاسمعيلي من طرق اخرى
عن هشيم عنهما نحوه قوله في الطريق الثانية قال رسول الله في
رواية ابي الوقت في البخاري قالوا وفي الرواية التي في الاكراه فقال رجل
ولم اقف على تسميته قوله باخذ فوق يديه كناية عن كفه عن الظلم بالفعل
ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلا والقوة وفي
رواية معاذ عن حميد عند الاسمعيلي قال يكفه عن الظلم وكذا نصرك
اياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظالما فلينهه فانه
نصره قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره نصر الظالم
بمنعه من الظلم من تسمية الشي بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة
قال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم من قبل نفسه فيدخل فيه ردع
المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه
لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا في منعه من ذلك وكان
ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وشرط الناصر
ان يكون عالما بان الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة
وقد يقع قبل وقوعه لمن انقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده
ان لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان
الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة تنبيه ذكر مسلم في
روايته من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن
وقوعه وسياتي ذكره في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى الطبعة
ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما

جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من
حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
شاعرهم إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم
قوله باب نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذا
في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين
أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من
مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي
أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط
الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو
حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان
طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير وأورد المصنف
فيه حديثين **أحدهما** حديث البراء أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكره
مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن
شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم **ثانيهما** حديث
أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأدب
إن شاء الله تعالى وقوله شبك بعضه في رواية الكشميهني شبك بعضهم
بضعه الجمع **قوله باب** الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا يحب الله
الجهر لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم والذين نعني وقوله
والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون أما الآية الأولى فروى الطبري

من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس
عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يجهر بالسوء وعنه
نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم قلت وورودها
في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر
من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه واما الاية التي بعده
فروى الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وفي الباب
حديث اخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق البهي عن
عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها
في فمها فرايت وجهه يتهلل قوله وقال ابرهيم اي النخعي كانوا اي
السلف يكرهون ان يستذلوا بالذال المعجمة من الذل وهو بضم
اوله وفتح المثناة وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما
في تفسير الاية المذكورة قوله باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا
خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة اي
وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الى اخره كذا ثبت تفسيرا ايضا الى ما اخرجه
الطبري عن السدي في قوله تعالى او تعفوا عن سوء اي عن ظلم وروى
ابن ابي حاتم عن السدي في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال
اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدي فمن عفا واصلح فاجره

على الله وعن الحسن رخص له إذا سمعه أحد أن يسمعه وفي الباب حديث
أخرجه أحمد وأبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم
مظلمة فيغضي عنها إلا أعز الله بها نصره قوله باب الظلم ظلمات يوم
القيامة أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه
أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله يا أيها الناس
اتقوا الظلم وفي رواية له إياكم والظلم وأخرجه البيهقي في الشعب من هذا
الوجه وزاد فيه قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره وأخرجه مسلم
من حديث جابر في أول حديث بلفظ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم
القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ
مال الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من
غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار
وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر
فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت
ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قوله باب الاتقاء
والحذر من دعوة المظلوم ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ بن جبل إلى
اليمن مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في أوائل الزكاة قوله باب من كانت له مظلمة عند الرجل
فحللها له هل يبين مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى

ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطيه ورايته
بخط مغلطاى ان الفرار حكى الضم ايضا وقوله هل يبين فيه الاشاره
الى الخلاف في صحه الابرا المجهول واطلاق الحديث يقوى قول
من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا حلله ولم يبين كم هو
وفيه اشارة الى الابرا من المجمل ايضا وزعم ابن بطال ان في حديث
الباب حجه لاشتراط التعيين لان قوله مظلمه يقتضى ان يكون
معلومه القدر مشارا اليها انتهى ولا يخفى ما فيه قال ابن المنير
انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى ياخذ
منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا اسقط
المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط ان يعرف قدره ام لا وقد اطلق
ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم
فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابرا منها قوله
من كانت له مظلمه لاخيه اللام في قوله له بمعنى على اى من كانت عليه
مظلمه لاخيه وسياتى في الرقاق من روايه مالك عن المقبرى بلفظ من
كانت عنده مظلمه لاخيه وللترمذى من طريق زيد بن ابى انيسه
عن المقبرى رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمه قوله من عرضه
او شى اى من الاشيا وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه
المال باصنافه والجراحات حتى اللطمه ونحوها وفي روايه الترمذى من
عرض او مال قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اى يوم القيامه

ومثله ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الإسماعيلي

قوله أخذ من سيئات صاحبه أي صاحب المظلمة فحمل عليه أي على

الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم

معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من أمتي

من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا

وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته

قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض

بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه

ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه

عدل الله تعالى في عباده وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله

قال إسماعيل أي ابن أبي أويس إنما سمي المقبري إلى آخره هذا في رواية المستملي

وحده وإسماعيل الذي من شيوخ البخاري **قوله باب** إذا حلله من ظلمه فلا رجوع

فيه أي معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه وهو بما يعني بالسداد وأما

فيما سيأتي فيه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تخلع من زوجها

وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء وقوله شيخه هو ابن مقاتل وعبد الله

هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه ويلتحق به

كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرماني فوهم ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط

حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء ثم وقع الإشكال فقال الداودي ليست الآية

الترجمة مطابقة الحديث ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة

والآية

لأنه مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عموم الوكالة مطلقة لسقوطه قال ابن
المنير لكن البخاري مطلق في الأسير لأنه قد أنه يقول إذا تعين الإسقاط في الحق الموضح فلأن يتعين
في الحق المبهم أولى قلت وسيأتي الكلام على قصة المرأة بوهبها في كتاب النكاح إن شاء الله **قوله باب**
إذا أذن له أي في استباحته أو أحله له في رواية الكشميهني أو أحل له ولم يبين كم هو أورد
فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب وقد تقدم في أول كتاب الشرب وبيان
الكلام عليه في الأشربة ووجه دخوله في الترجمة أن الغلام لو أذن في شرب
الأشياخ قبله لجاز أن ذلك حق له فأسقطه لكان ذلك تحليلا من غير تعيين وهو لا يعلم قدر ما
يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك **قوله باب** إثم من ظلم شيئا
من الأرض كأنه يشير إلى توجيه تصور غصب الأرض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك قوله حدثني طلحة
ابن عبد الله أي ابن عوف وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان كذا وللحميدي في مسنده ومن وجه آخر
في هذا الحديث وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف قوله عن عبد الرحمن هو ابن عمرو بن سهل هو المدني
وقد نسبه إلى جده وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديث سعيد في رواية ابن إسحاق
التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي ووقع ذكر الواقدي في قصة قتل ما أخرجه عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو
ابن سهل بن عبد شمس بن عبد ود من نصر العامري القرشي فاطمة ولد هذا وكانت الجزه بعد
تلك القصة بنحو عشر سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايته عنه هذا
الذي فيه عبد الرحمن بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند
أحمد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني
أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت إن سعيدا انتقص من أرضي

الى

الى ارضه فالتمس له وقد اخبرنا ان فابوه فتلوه قال فردها اليه وهو بارضه بالعقيق وقد ذكر

وجمع الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وبينه وبين عبد الرحمن

ابن عمرو بن سهل علقمة فلذلك ربما ادخله في السند وربما حذفه والله اعلم قوله من ظلم وقد تقدم

من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث وثبتت في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد

انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت اروى بنت

اويس على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم وله من طريق

محمد بن زيد عن سعيد ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في

النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه والحسن بن سفيان من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

استعدت اروى بنت اويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالشجرة

وقالت انه اخذ حقي وادخل ضفيري في ارضه زاد في رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت

ولابن حبان والحاكم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لهم مروان

اصطلحوا بينهما قوله من ارض شيئا في رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما وفي

حديث عائشة في الذي بعده قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدر

وكانه ذكر الشبر اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه بضم اوله على

البناء للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي في حديث ابي هريرة جاء به

مقلده قوله من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق

محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي

رواية العلاء وابي بكر نحوه وزاد قال فجاء سيل فابدى عن ضفيرتها فاذا حقها خارجا من حق

سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا انها عميت

وإنما سقط في غيرها جماعة قال الخطابي قوله طوقه له وجهان أحدهما أن معناه أنه
يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة
الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا
في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة إلى
سبع أرضين وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا
ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري
وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله
أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس ولأبي يعلى
بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم
القيامة يحمله من سبع أرضين ونظيره ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في
حتى من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع أن يكون المراد بقوله
تطوقه تكليفه أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في
منامه كلف أن يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق تطويق
الإثم والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره
في عنقه وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات
لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا
بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك
الأشعري أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع
أرضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من

الدابر قاله القرطبي وتابعه غيره على أن الشبر ما ورد فيه وعيد شديد بل وأن من ملك أرضا ملك
أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وفيه أن من ملك ظاهر
الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة ومعادن وغير ذلك وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما
لم يضر بمن يجاوره وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت
لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي
وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسماوات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الأرض مثلهن خلافا
لمن قال أن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من
إقليم شبرا من إقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة
بما كان سببها وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بينهما قوله أروى بفتح الهمزة وسكون
الراء والقصر اسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون إذا دعوا كعمى الأروى
قاله الزبير في روايته كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا أعماه الله كعمى أروى يريدون هذه
القصة قال ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الأروى يريدون به الوحش
الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك قوله حدثنا
هو المعلى محمد بن إبراهيم هو التيمي وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا
الإسناد ما يشعر بعلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة
وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم قوله وبين أناس خصومة
لم أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ
وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وفيه نوع تعيين للخصوم وبعض
المخاصم فيه قوله فذكر لعائشة حديث المعجول وسيأتي في بدء الخلق

من وجه آخر بلفظ يدخل على عائشة يذكر لها ذلك قوله عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر قوله وقال الفربري قال أبو جعفر هو محمد بن
أبي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب
فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر
عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بخراسان في كتب
ابن المبارك يعني أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها
هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة
على ما في كتبه هذا منها قوله أملى عليهم بالبصرة كذا للمستملي والسرخسي
بحذف المفعول وأثبته الكشميهني فقال أملاه عليهم واعلم أنه لا يلزم
من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به
بخراسان فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد
حدث عنه بهذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل
أن يكون نعيم أيضا إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب
الصحيح قوله باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز قال ابن التين نصب
شيئا على نزع الخافض والتقدير في شيء كقوله تعالى واختار موسى قومه
سبعين رجلا وأورد المصنف فيه حديثين أحدهما لابن عمر في النهي
عن القران والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته
فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه وهذا يقوي
مذهب من يصحح هبة المجهول وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في

كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله إلا أن يشاء ذكر من قال إنه مدرج إن شاء
الله تعالى ثانيهما حديث ابن مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام
والرجل الذي تبعهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتأذن له وسيأتي
الكلام عليه في الأطعمة أيضا وقوله فيه وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه
وسلم هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه اصنع لي في حال رؤيته ذلك
وقوله فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا بتشديد التاء قال ابن التين
هو افتعل من تبع وهو بمعناه وضبط الداودي هنا لطىه اتبعنا بهمزة
قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعنا أي لحقنا وأطال ابن التين
في تقرير كلامه قوله باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام الألد
الشديد اللدد أي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق
والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معناه
وأورد فيه حديث عائشة إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم بفتح المعجمة وكسر
المهملة أي الشديد الخصومة وسيأتي مشروحا في تفسير سورة البقرة
إن شاء الله تعالى قوله باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه أورد فيه
حديث أم سلمة فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض وفيه فإنما هي
قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله باب إذا خاصم فجر أي ذم من إذا
خاصم فجر وإثمه أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافق وفيه
وإذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان قوله باب قصاص

المظلوم اذا وجد مال ظالمه اى هل ياخذ منه بقدر الذى له ولو
بغير حكم حاكم وهى المسئله المعروفه بمسئله الظفر وقد جنح المصنف
الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته فى الترجيح بالاثار
قوله وقال ابن سيرين يقاصه هو بالتشديد واصله يقاصصه
وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا الايه وهذا وصله عبد بن
حميد فى تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك
شيا فخذ مثله ثم اورد فيه المصنف حديثين احدهما حديث عائشه
فى قصه هند بنت عتبه وفيه اذن النبى صلى الله عليه وسلم لها
بالاخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسياتى الكلام عليه مستوفى
فى كتاب النفقات ان شا الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال
على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه
قوله فهو رجل مسيك بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض
قال وفى روايه كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم
بالوجهين وقال ابن الاثير المشهور فى كتب اللغه الفتح والتخفيف والمشهور
عند المحدثين الكسر والتشديد والله اعلم ثانيهما حديث عقبه بن عامر
قوله حدثنى يزيد هو ابن ابى حبيب قوله عن ابى الخير بالمعجمه والتحتانيه
ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثه قوله لايقروننا بفتح اوله وسكون
القاف ووقع فى روايه الاصيلى وكريمه لايقرونا بنون واحده وفيهم
من شددها وللترمذى فلاهم يضيفوننا ولاهم يؤدون مالنا عليهم

من الحق قوله فان ابوا فخذوا منهم حق الضيف في رواية الكشميهني فخذوا
منه اي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول
عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا
وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة
مؤكدة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين ثم
اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا وقد تقدم بيانه في اواخر ابواب
اللقطة واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الشرى محتاجا فامتنع
صاحب الطعام فله ان ياخذه منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض
الحديث مفسرا ثانيها ان ذلك كان في الاسلام وكانت المواساة واجبة
فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث ابي شريح عند
مسلم في الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وهذا
لا يقال ان يراد بالفضل تمام اليوم والليلة لا اصل الضيافة وفي حديث
المقدام بن معدي كرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما
فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه
ابو داود وهو محمول على ما اذا لم يطعموه شيئا ثالثها انه مخصوص بالعمال
المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم
انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه
الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما
اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف

في الضيافة على اهل نجران خاصة قال وقد يدل له قوله ابل تبعيضا و بعضه
فان في رواية الترمذي انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا انه خاص باهل الذمة
وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من
نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حجة
لذلك فيما صنعه عمر لانه متاخر عن زمان سؤال عقبة اشار الى
ذلك النووي خامسها تاويل المأخوذ يحكى الماوردي عن الشيخ ابي الحسن
من المالكية ان المراد ان لكم ان تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم
وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه الماوردي بان الاخذ من العرض
وذكر العيب ندب في الشرع الى تركه لا الى فعله واقوى الاجوبة الاول
واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بجواز الاخذ
فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كان يكون منكرا ولا بينة له عند
وجود الجنس فيجوز عنده اخذه ان ظفر به واخذ غيره بقدره ان
لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف فان امكن تحصيل الحق بالقاضي
فالاصح عند الشافعية الجواز ايضا وعند المالكية الخلاف وجوزه
الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف واتفقوا على
ان محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في
ذلك ومحل الجواز في الاموال ايضا ما اذا امن الغائلة كنسبته الى السرقة ونحوه
ونحو ذلك قوله باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان
المظلل كالساباط والحانوت بجانب الدار وفيه اشارة الى ان الجلوس

في الاطنه العامه جابرا وان اجاد صاحب الدار ساباطا ومستطلا جاز اذا لم تضر المارة قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة وهو طرف من حديث لسهل بن سعد اسنده المولف في الاشربة في ابا حديث وحكى ذلك على الاسمعيلي تعالى ليس في الحديث يعني حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم قوله حدثني وقال واخبرني يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب يعني ان للاسمعيلي رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر قوله ان الانصار اجتمعوا الى سقيفة بني ساعدة هو مختصر من قصة بيعة ابي بكر وستاتي في الهجرة في باب الحدود بطوله ونستوفي شرحه هناك ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة قوله باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره لدا لاي دريا الشون على افراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في الباب قال ابن عبد البر روي اللفظان في الموطا والمعنى واحد لان المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي

عن جماعه من المشايخ ايضهم رووه بالافراد وابو عمر العنى بن سعيد
فعال الناس كلهم يعولونه بالجمع الا الطحاوى قوله عن ابن شهاب (سنن)
كذا فى الموطا وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابى الزناد بدل الزهرى
وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمه بدل الاعرج ووافقه
هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى ورواه الدارقطنى فى
الغرايب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال فى العلل رواه هشام
ابن سفيان عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج
وكذا قال عقيل عن الزهرى وقال ابن ابى حفصه عن الزهرى عن عبد
ابن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الاعرج وقد لك
جزم ابن عبد البر انصا واشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهرى عن
الجميع قوله لا يمنع بالجزم على ان لا ناهيه ولابى ذر بالرفع على انه
خبر بمعنى النهى ولاحمد لا يمنعن بزياده نون التاكيد وهى تويد رواية الجزم
قوله جار جاره الى اخره استدل به على ان الجار اذا كان لواحد وله
جار واراد ان يضع جذعه عليه جاز سوا اذن المالك ام لا فان امتنع
اجبر وبه قال احمد واسحق وغيرهما من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكيه
والشافعى فى القديم وعنه فى الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن
المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفيه وحملوا الامر فى الحديث على
الندب والنهى على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الداله على تحريم
مال المسلم الا برضاه وفيه نظر لما سياتى وجزم الترمذى وابن عبد البر

عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن
الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها وقد
حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قول أبي هريرة
ما لي أراكم عنها معرضين قوله ثم يقول أبو هريرة ابن عيينة عند أبي داود
فنكسوا رؤوسهم ولأحمد فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رؤوسهم
قوله عنها أي عن هذه السنة أو المقالة قوله لأرمين بها في رواية أبي داود
لألقينها أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب
الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته قوله بين أكتافكم
قال ابن عبد البر رويناه في الموطأ بالمثناة وبالنون والأكناف جمع كنف
بفتحها وهو الجانب قال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا
به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك
المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وقال إن ذلك
وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد الله
من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم وهذا يرجح التأويل المذكور
واستدل به المهلب من المالكية بقول أبي هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
بأن العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة قال
لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن
أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز
عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على

الاستحسان انتهى وما ادرى من اين له ان المعترضين كانوا اصحابه وانهم
كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان يكون الذين خاطبهم
ابو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والا لو كانوا
صحابة او فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في القديم القول
بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا
منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا اولى من دعوى المهلب
لان اكثر اهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب احكامه منتشرة لطول
ولايته وابو هريرة انما كان يلي امر المدينة نيابة عن مروان في بعض
الاحيان واشار الشافعي الى ما اخرجه مالك ورواه هو عنه بسند
صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا
له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال
والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل
ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وفي دعوى العمل
على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة
ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز احد في جداره خشبا
فاقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الاخر يا اخي قد علمت انك مقضي
لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك
وروى ابن اسحق في مسنده والبيهقي من طريق يحيى بن جعدة

احد المانعين قال اراد رجل ان يضع خشبة على جدار صاحبه
فغراد به جمعه فاد امن شيب من الانصار يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك وقد نقص
الوجوب بما ادا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن
في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند ابي داود وعقيل
ولاحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا لابن
حبان من طريق الليث عن مالك وكذا لابي عوانة من طريق زياد بن سعد
عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمة عن ابي هريرة ومعهم من حمل
الصيغة في جداره على صاحب الجذع اي لا يمنعه ان يضع جذعه على
جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقل
الوجوب عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر
به المالك ولا يتقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع
الى نقب الجدار او لا لان راس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار والله
قوله باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا
لازالة مفسدة تكون اقوى من المفسدة الحاصلة بصبها قوله نا
محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان من شيوخ
البخاري والى بما يحدث عنه في الصحيح بواسطة قوله كنت ساقي
القوم سياتي تسميته من عرف منهم في كتاب الاشربة مع الكلام عليه
ان شا الله تعالى قوله تجري في سكك المدينة اي طرقها وفي البسا

حين نفد بره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها فأريقت
فجرت وسالت ... بأن أهل الذمي يعسر المائدة قال المهلب إنما صبت
الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة
من التأذي بصبها في الطريق قوله باب أفنية الدور والجلوس
فيها والجلوس على الصعدات أما الأفنية فهي جمع فناء بكسر الفاء
وقد يقصر وهو المكان المتسع أمام الدار والرحبة معقودة بجوار
مجرورة بالنسا وعليه جرى الجمل في بيان المساطب في أبواب الدور
مقعد يعمل من صدر الحائط والمار والصعدات بضمتين جمع صعد
بضمتين أيضا وهو بفتح أوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات
وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم بعضهم أن المراد بالصعدات
وجه الأرض قوله وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا بفنائه
هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ومضى في
أبواب المساجد ومن جملة المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس
قوله إياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله الطرقات بضم
بالصعدات ولفظ المتن الطرقات إشارة إلى تفسيرها ومعناهما في المعنى
وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث أبي هريرة عند ابن حبان
وهو عند أبي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وإرشاد السبيل
وتشميت العاطس ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن وإغاثة
الملهوف قوله فإذا أبيتم إلى المجالس كذا للأكثر بالمثناة وبالي للكشميهني

وفي رواية الكشميهني فاذا اتيتم الى المجلس والا بالتشديد وقال المجالس
فيها استعمل المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث ان
النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحق الذي عليه وفيه اشار
بغض النظر الى السلامة من التعرض للعيب بمن يمر من النساء وغيرهن
وبكف الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام الى اكرام
المارة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما
لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا
عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف
ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة
لندبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط
لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في
كتاب الاستئذان مع الاشارة الى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث
ان شاء الله تعالى قوله باب الآبار بمد وتخفيف الموحدة ويجوز تقديمها وتسكين الموحدة ثم
بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع قوله التي على الطريق اذا لم يتاذ بها ثم اورد
يتاذ على البناء للمجهول اي ان حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل
بها اذى لاحد منهم واورد فيه حديث ابي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها
فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه
الرواية فلهث يأكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد
اي في ارواء كل ذات كبد قوله باب اماطة الاذى اي ازالته قوله وقال همام الى آخره

وبالامر صح

وطرف من حديثه وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب ونحوه ويميط الأذى
عن الطريق صدقة وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ووقع في حديث أبي صالح
عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى
عن الطريق ومعنى كون الإماطة صدقة أنه يتسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى فكأنه
تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ومن حديث عمر عند الطبراني زاد في المتن وقد جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الإمساك عن الشر صدقة على النفس والله الموفق **قوله باب**
الغرفة بضم المعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت والعلية بضم المهملة وبكسرها
وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية المشرفة بالمعجمة والفاء خفيفة الراء وغير
المشرفة في السطوح وغيرها ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء بالنسبة إلى الإشراف
وعدمه وبالنسبة إلى كونها في السطوح وفي غيرها وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف
على عورات الجار ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث **الأول** حديث أسامة بن زيد أشرف
النبي صلى الله عليه وسلم على أطم وهو بضمتين وتقدم في أواخر الحج وسيأتي الكلام عليه في
كتاب الفتن إن شاء الله تعالى **الثاني** حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا
أورده مطولا ومضى في العلم مختصرا ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء
الله تعالى **الثالث** حديث أنس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الحديث
وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضا وأورده لقوله فجلس في علية له فجاء عمر فقال
أطلقت نساءك وفي حديث عمر الذي قبله في حديث مشربة له فاعتزل فيها وفيه فجئت المشربة
التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة الغرفة وأراد بإيراد
حديث أنس أنها كانت علية وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب

بلغ هنا

الاولى واما المشربة فحملها مستفاد من حديث اسامة الذي صدر به الباب والله اعلم واظن
البخاري اشار بحديث عمر حيث ساق الحديث كله وكان مقصوده في جواب سؤال ابن عباس ان اللتين
تقول عائشة وحفصة فاذا كان يلتقي البخاري ان يلتقي بقوله فصلا ودخل النبي صلى الله عليه صل
وسلم مشربة له فاعتزل فيها فاخرج به عادته والله اعلم وقوله في حديث عمر واعجبا بالسنورا
والى المدينة وخاطبني فعجبا للسائل وفي رواية الكشميهني واعجبي قال ابن مالك وفيه شاهد على
استعمال وا في غير الندبة وهو راى المبرد قيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا
مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير او تعجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه
حتى في تسمية من ابهم فيه وهو وجه ظاهر في السؤال عن تسمية من ابهم
او اهمل وقوله لك وجار لي بالرفع للاكثر وجوز النصب وقوله غسان تنعل
النعال اي تصنعها وتسويها وهو يتعدى الى مفعولين فحذف احدهما
والاصل تنعل الدواب النعال وروى البغال بالموحدة والمعجمة وسياتي
في النكاح بلفظ تنعل الخيل وقوله فافزعني اي القول وللكشميهني فافزعني عني
بصيغة جمع المؤنث وقوله خابت من فعل منهن في رواية الكشميهني
جاءت من فعل منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر الراء ويجوز ضمها يقال
رملت الحصير اذا نسجته والمراد هنا ان ضلوعه المترافقة بمنزلة الخيوط التي
المنسوج وكانه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره او كان بحيث لا يمنع
تاثير الحصير وقوله فقلت وانا قائم استانس اي اقول قولا استكشف
به هل ينبسط الي ام لا ويكون اول كلامه يا رسول الله لو رايتني ويحتمل
ان يكون استفهاما بحذف الاداة اي استانس يا رسول الله ويكون

اول الكلام اما اني لو رأيتني وجواب الاستفهام محذوف والمعنى عما اراد
بعربية الحال وقوله أهَبْتُ بفتح الهمزة والهاء وكسر ضمتها وقوله اما انا صحيحا
بتشبع في رواية الكشميهني لتشبع **قوله باب** من عَقَلَ بعيره على البلاط وعشرين صح
بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد وقوله او باب
المسجد هو بالاستنباط من ذلك واشارة الى ما ورد في بعض طرقه
واورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه للنبي صلى الله
عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هنا
قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم
يحصل به ضرر **قوله باب** الوقوف والبول عند سُباطة قوم اورد فيه
حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ودخل
البول في السباطة وان كانت لقوم بأعيانهم لانها اعدت لالقاء النجاسات
المستقذرات **قوله باب** من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق
فرمى به في رواية الكشميهني من اخذ بتشديد المعجمة بعدها راء واورد
فيه حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ غصن شوك وفي حديث انس عند
احمد ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فاتى رجل فعزلها وقد
تقدم في اواخر ابواب الاذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع في
حديث انس المذكور ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة ويتطرق
الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة ابواب وهي اماطة الاذى وكان ذلك اعم
من هذه ولعدم تقييده بالطريق وان تساويا في فضل عموم المراد فيه

ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال ابن المنير وانما ترجم به لئلا يتخيل ان الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي التصرف في ملك الغير بغير اذنه فيمتنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث ابي هريرة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طرق المسلمين والله اعلم تنبيه ابو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة ابن عقبة وشيخه في السند له بشار هو ابن معبد وكنيته ابو عقيل ايضا وهو غير هذا قوله باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة قوله وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد اهلها البنيان الى اخره وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى اولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها اذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكموات يعطيه الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا اتفقوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل اصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق التي لا يسلك الا

في البناء يرجع في تفسيرها إلى ما يتراضى عليه الجيران قوله عن الزبير
ابن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية
ساكنة ثم مثناة بصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
في التفسير وآخر في الدعوات وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في
أفراد جرير بن حازم روايته عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح وعند
الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير وليس
في مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس قوله إذا تشاجروا
تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا وللإسماعيلي إذا
اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن أبي هريرة
إذا اختلفتم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن
ماجه من طريق بشير بن نهيك وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة
بلفظ إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ومثله لابن ماجه
من حديث ابن عباس قوله في الطريق زاد المستملي في روايته الميتاء
ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف
في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك
كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم
في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وروى عبد الله بن أحمد في زيادات
المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء ذكره في أثناء حديث طويل ولابن عدي

من حديث انس يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء
التي تؤتى من كل مكان قدر كذا في كل من الاسانيد الثلاثة قال قوله
بسبعة اذرع الذي يظهر ان المراد بالذراع قدر ذراع الادمي
فيحمل ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري
معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك
لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة
في جعلها سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا
ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد
للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من
القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره قوله با
النهبى بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب والنهبى بضم النون
فعلى من النهب وهو اخذ المال الذي ليس له جهارا ونهب مال الغير
غير جائز ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المشاع
كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياخذ مما يليه ولا يجتذب من غيره
الا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وغيره النهب في
نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه وظاهره
يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه علق
التمليك على ما يحصل لكل احد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه وسيأتي
لذلك مزيد بيان في اول كتاب الشركة ان شاء الله تعالى قوله وقال

عبادة

عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب هذا الطريق
من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة
اليه في اوائل كتاب الايمان وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل
لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك قوله سمعت
عبد الله بن يزيد كذا للاكثر وللمستملي وحده ابن زيد وهو تصحيف
قوله وهو جده عبد الله جده اى جد عدي لامه واسم امه فاطمة
وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء
وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث
وله صحبة عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن
شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
اشار اليه الاسمعيلي واخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة ليس فيه
ابو ايوب وفيه اختلاف اخر على عدي بن ثابت ساشير اليه في كتاب الذبائح
وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند ابي داود بلفظ من انتهب فليس
منا وحديث انس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان
مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ ان النهبة لا تحل عند ابن ماجه
وحديث زيد بن خالد عند احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النهبة قوله عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز
فتح الميم وضم المثلثة وساتي شرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

ثم اورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث
وفيه ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ومنه يستفاد
التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا
يكون الا عند عدم الاذن وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى قوله وعن سعيد يعني ابن المسيب وابي سلمة
يعني ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله الا النهبة يعني ان الزهري
روى الحديث عن هولاء الثلاثة عن ابي هريرة فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن
بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهري
عن الثلاثة على هذا الوجه وقد اخرجه في الحدود فقال فيه وعن
ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم من
طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية
سعيد وابي سلمة على رواية ابي بكر والذي فصلها احفظ منه فهو
المحفوظ وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى
قوله قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق
البخاري قال ابو عبد الله هو المصنف تفسيره اي تفسير النفي في
قوله لا يزني وهو مؤمن ان ينزع منه نور الايمان وهذا التفسير علقه
البخاري عن ابن عباس فسياتي في اول الحدود قوله وقال ابن عباس
ينزع منه نور الايمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على
هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى قوله باب كسر الصليب

وقتل

وقتل الخنزير ورد فيه حديث ابي هريرة ينزل ابن مريم ويأتي شرحه
في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر
البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا
لا يضمن لانه فعل مأمورا به وقد اخبر عليه السلام بان عيسى بن
مريم عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى
الله عليه وسلم كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل
جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوزوا الحد
الذي عوهدوا عليه فاذا لم يجاوزوا وكسره مسلم كان متعديا لانهم
على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر في تحتيم عيسى
كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس ذلك نسخا منه لشرع
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا
لاخباره بذلك وتقريره قوله باب هل تكسر الدنان التي فيها
خمرا وتخرق الزقاق لم يبين لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت
الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز
اتلافها والا جاز وكأنه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه الترمذي
عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال
اهرق الخمر واكسر الدنان واشار بتخريق الزقاق الى ما اخرجه احمد عن
ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق
وبها ازقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق

بشفرة

فاشار المصنف الى ان الحديث ان ثبت فانما امر بكسر الدنان وشق
الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما
دل عليه حديث سلمة اول احاديث الباب قوله فان كسر صنما او صليبا او
طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه اى هل يضمن ام لا اما الصنم والصليب
فمعروفان ويتخذان من خشب وغيره حديد ومن نحاس وغير ذلك واما
الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من الات
الملاهى معروفة وقد تفتح طاؤه واما ما لا ينتفع بخشبه فبين ذى
ما بعده من خصوص وعموم وقال الكرمانى المعنى او كسر شيئا لا يجوز
الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى فهو يكون من العام
بعد الخاص قال ويحتمل ان يكون او بمعنى حتى اى كسر ما ذكر الى
حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على محذوف تقديره كسر كسرا ينتفع بخشبه
ولا ينتفع به بعد الكسر كذا قال ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله قوله
وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشىء اى لم يضمن صاحبه وقد وصله
ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين بفتح اوله ان رجلا كسر طنبور الرجل
فرفع الى شريح فلم يضمنه شيئا اورد المصنف فى الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث سلمة بن الاكوع فى غسل القدور التى طبخ فيها الحمر وسيأتى
الكلام مستوفى فى الذبائح ان شاء الله تعالى وهو شاهد لما اشرت اليه فى الترجمة
من التفصيل قال ابن الجوزى اراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن اكله فلما
رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر

لا

لا سبيل الى تطهيرها بالماء بخلافها من الجرار الذي داخل العود ومن الماء الذي طبخ
به اللحم فيطهره وفي اذنه صلى الله عليه وسلم في غسلها يدل على امكان تطهيرها قوله
قال ابو عبد الله هو المصنف كان ابن ابي اويس يعني شيخه اسمعيل يقول الانسية
بنصب الالف والنون يعني انها نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة يقول الانسية
انسية واصحابنا يسكنون النون ويفتحونها والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون
النون نسبة الى الانس اي بني ادم لانها تالفهم وهي ضد الوحشية نسبة على
هذا التفسير لا يدرى وجهه وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند
البعض من وان كان الاصطلاح اخر لكن اشتهر على خلافه فلا يبادر الى انكاره ثانيها
حديث ابن مسعود في طعن الاصنام وسياتي الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها
نسخ العين وصمها قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر الات الباطل وما لا
يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها ثالثها حديث عائشة في هتك
الستر الذي فيه التماثيل وسياتي الكلام عليه في اللباس وقد ترجمه وجه الجمع بين قولها
هنا ان صلى الله عليه وسلم يتكئ عليها وبين قولها في الطريق الاخرى فلما راى هذه النمرقة قام على
اشير بها الى تغيير هنا فكان ان النمط الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة والسهوة بفتح
المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء قال ابن التين
قولها تهتكه اي نسفه كذا قال والذي يظهر انه نزعه ثم بعد ذلك قطعته فاتخذت
توضيحه ان شا الله تعالى قوله باب من قاتل دون ماله اي ما حكمه قال القرطبي دون
في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل
عن ماله غالبا انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه قوله ثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ

وجه الجمع

وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ووقع منسوبا هكذا عند الإسماعيلي
قوله عن عكرمة في رواية الطبري عن أبي الأسود أن عكرمة أخبره وليس لعكرمة عن عبد الله
ابن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله من قتل دون ماله
فهو شهيد قال الإسماعيلي كذا أخرجه البخاري وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ
من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما
وفيهم مثل دحيم وكذلك لما أراده من قوله مظلوما فإنه لا بد من هذا القيد وساقه من طريق
دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة
عن المقرئ وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري نعم الحديث من
طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت
ابن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين
عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو فوعظه
فقال عبد الله بن عمرو أما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان إلى ما بينه حيوة في روايته
المشار إليها فإن أولها أن عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا فدنا من حائط
لآل عمرو بن العاصي فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض فأقبل عبد الله بن عمرو
ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث والعامل
المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف
والأرض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر
فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله تعالى

تم

أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو باللفظ
المشهور وفي رواية لأبي داود والترمذي من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد
ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ
قاتل وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد
نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه
من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد
أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ
من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي
سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال
بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر
عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن
يكلمه أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه
عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس
له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع
عن ماله إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث
كالمجمع على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره
وترك القيام عليه وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام
فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل
أحدا ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت إن

جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله
قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في
النار قال ابن بطال إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب
ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه ولا شيء عليه فإنه إذا كان
شهيدا إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل
قوله باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره أي هل يضمن المثل أو القيمة
قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي
من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها
الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هرون عن حميد به
وقال أظنها عائشة قال الطيبي إنما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها وأنه
مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم في بيتها قوله فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع
خادم لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره
ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد
سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفيد
منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة
فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة

عن

انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت
عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف
في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي
فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها
خطا وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن
انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة
اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا وعائشة
تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعنا صحفة ام سلمة فكسرتها
الحديث واخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض
اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة
بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل ان يحتجبن
طعام حفصة فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في
ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة نعم وقعت القصة لحفصة ايضا
وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من
بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما
فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت
وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة

فقال كلوا واطرقا مكان طرف لم وبقيته رجاله ثقات وهي قصة اخرى
بلا ريب لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي
تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي
من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت ما رأيت
صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء
فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته
قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وابي داود عنها
فلما رأيت الجارية اخذتني رعدة فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر من ذلك
ان المراد بمن ابهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو
حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا يليق بمن يحقق ان يقول
في هذا تلك المرسلة فلانة وتلك فلانة الى آخره قوله بقصعة بفتح
القاف اناء من خشب وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بصحفة
وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب قوله فضربت بيدها
فانكسرت القصعة زاد احمد بنصفين وفي رواية ام سلمة عند
النسائي فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة وفي رواية
ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت
والفلق بالسكون الشق وذكر الرواية الاخرى على انها انشعب
ثم انفصلت قوله فجمعها في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه
وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة

ويقول غارت أمكم ولأحمد فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل
فيها الطعام ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حميد
نحوه وزاد كلوا فأكلوا قوله ثم حبس الرسول زاد ابن علية حتى أتى
بصحفة من عند التي هو في بيتها قوله فدفع الصحفة الصحيحة
زاد ابن علية إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت
التي كسرت زاد الثوري وقال إناء بإناء وطعام بطعام قال ابن بطال
احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيوانا فعليه
مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل وذهب
مالك إلى القيمة مطلقا وعنه رواية كالأول وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل
وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل
وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وإنما يحكم
في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء وأما القصعة فهي من المتقومات
لاختلاف أجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي
صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة
المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك
تضمين ويحمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك
سدادا بينهما فرضيا بذلك ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي
كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها
للأخرى قلت ويبعد هذا التصريح بقوله إناء بإناء وأما التوجيه الأول

فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من تفسير سنانها هو
له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك
يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى
من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها الى محل ذلك
ما اذا تيسر المكسور فاذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى
الجاني ارشه والله اعلم واما مسالة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك
من باب العقوبة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس
له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ان ذلك كان الطعامين
كانا مختلفين والله اعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال
ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك
بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها ام
المومنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت واشارة الى غيرة الاخرى
حيث اخرجت الى بيته صحفتها وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه
وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل جرى على عادة الضرائر من
الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها وسياتي مزيد
لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى حسن خلقه صلى
الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانت انما لم تؤدب
الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت

اراد بذلك ادى التي هو في شبها والظاهر انه عليها فاقتصر على
تعريبها القصعة قال وانما لم يعرمها الطعام لانه كان مهدى لهم
فانبلاه تحول او في العول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى
والله المستعان قوله وقال ابن ابى مريم هو سعيد شيخ البخارى
واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه
بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة اولا من
عند ابن حزم قوله باب اذا هدم حائطا فليبن مثله اى حكما قال ابن
بطال لزمه القيمة من المالكية وغيرهم واورد فيه المصنف حديث
ابى هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء
من هذا الوجه مطولا وياتى الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله
تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبنى صومعتك من ذهب
قال لا من طين وقال قبل ذلك فكسروا صومعته وتوجيه الاحتجاج
به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يات شرعنا بخلافه فيما
تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر
قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا
عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها من ذهب وما اجابهم جريج الا
بقوله من طين واشار بذلك الى القصة التي كانت عليها قال ولا خلاف
ان الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل
على اصل مالك ان لا يجوز لانه يصير لها وجه ناجزا وهو القيمة الى ما يتأخر

وهو البستان قال ابن مالك في قوله الأمر طين شاهد على حذف المجزوم
بلا فإن التقدير لا تبنوها الأمر طين خاتمة اشتمل كتاب المظالم من
الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ثمانية
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث أبي سعيد إذا خلص المؤمنون وحديث أنس
انصر أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من أخذ
شيئا من الأرض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة
وحديث أنس في القصعة المكسورة وفيه من الآثار سبعة آثار والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله كتاب الشركة كذا للنسفي وابن
شبويه وللأكثر باب ولأبي ذر في الشركة وقدموا البسملة وأخرها أبو ذر
الشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر أوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد
يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات وهي هنا ما يحدث بالاختيار بين اثنين
فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغيره كالإرث قوله
الشركة في الطعام والنهد أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد
وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر
عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الأزهري
وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس
وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم
وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل هي كقول الأزهري وقال عياض

مثل الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن
التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر
ان اصله في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي
في اخر الباب من فعل الاشعريين فانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة
واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد
لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو
وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على
الاخر فضل فزاد قيدا اخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد
في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال ان ياكل
هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين العشائر
غير معروف فان ثبت فلعله اصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان
اول من احدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغرا الرقاشي
قوله والعروض بضم جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها
فجميع اصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص
بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل
على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سياتي قوله وكيف قسمة
ما يكال ويوزن اي هل يجوز قسمته مجازفة او لابد من الكيل في
المكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك مجازفة او قبضة قبضة
اي متساوية قوله لما لم ير المسلمون بالنهد باسا هو بكسر اللام وتخفيف

الم وكأنه أشار إلى أحاديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروى أبو عبيد
في الغريب عن الحسن قال أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن
لأخلاقكم قوله وكذا مجازفة الذهب والفضة لأنه ألحق النقد بالعروض
للجامع بينهما وهو المالية لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة
أما قسمة أحدهما خاصة مجازفة فلا يجوز في الاستحقاق الاشتراك
حيث يقع اتفاقا قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك في منعه
أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه
جزافا ومقتضى الأصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن أن
يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك أن قسمة العطا
ليست على حقيقة القسمة لأنه غير مملوك للآخذ قبل التمييز والله أعلم
قوله والقران في التمر أشار إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم وسيأتي أيضا
بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث **أحدها** حديث جابر
في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فأمر أبو عبيدة
بأزواد ذلك الجيش فجمع الحديث وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة
ولا الذي بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وإنما
يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر وأجاب ابن
التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم ساووا
مجازفة كما جرت العادة **ثانيها** حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم

ى الغزو والشاهد منه جمع ازوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له من كون اخذهم منها كان بغير
قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شا
الله تعالى وقوله فيه ازواد في رواية المستملي ازودة وقوله واملقوا
اى افتقروا وقوله وبرك بتشديد الراء اى دعا بالبركة وقوله فاحتثى
بسكون المهملة بعدها مثناة ثم مفتوحة مثلثة افتعل من الحثى
وهو الاخذ بالكفين ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة
العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف
في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب وفي هذا تعجيل العصر والغرض
منه هنا قوله فنجزر جزورا فنقسم عشر قسم قال ابن التين في حديث
رافع الشركة في الاصل وجمع الحظوظ في القسم وبحوامل المعجم والحجة
على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقوله نضيجا
بالمعجمة والجيم اى استوى طبخه رابعها حديث ابي موسى قوله
عن بريد هو بالموحدة والراء مصغر قوله اذا ارملوا اى فني زادهم
واصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذا متربة
قوله هم مني وانا منهم اى هم متصلون بي وتسمى من هذه الاتصالية
كقوله لست من دد وقيل المراد فعلوا فعلي هذه المواساة وقال النووي
معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفي
الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة ابي موسى وتحديث الرجل

مباينة وجواز هبة المجهول وفضيلة الإيثار والمواساة واستحباب
خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا والله تعالى أعلم قوله باب ما كان
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة أورد
فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك وهو طرف من حديث طويل
في الزكاة وقد تقدم ثمة وقصد المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده
فيها لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وقال ابن بطال
فقه الباب أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن
أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر
ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما
وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما وتعقبه ابن
المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة
الربح وإنما أصله غرم مستهلك لأنا نعني بمن لم يعط استهلاك مال
من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقد قيل ان يعد مسلفا
من صاحبه واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع
عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضا قوله باب
قسمة الغنم أي بالعدد أورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح
إن شاء الله تعالى قوله باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن
أصحابه كذا في جميع النسخ ولعل حق بابه حتى فحرفت أو سقطت

الترجمة

الترجمة شيء اما القطان النهي من اولها ولا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث
ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه في
الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن
الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي
يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في
الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يحل له ذلك قوله باب
تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل قال ابن بطال لا اختلاف بين العلماء
ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا
في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه
الشافعي وفيه حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبد وهو نص في
الرقيق والحق الباقي به واورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن
ابي هريرة وسيأتي الكلام عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى ان
شاء الله تعالى قوله باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانصبة في القسم والضمير
يعود على القسم بدلالة القسمة واورد فيه حديث النعمان بن بشير
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
قوله باب شركة اليتيم واهل الميراث الواو بمعنى مع قال ابن بطال
اتفقوا على انه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم ان كان لليتيم في ذلك
مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير

يدركه لانها تعني

قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
في تفسير النساء إن شاء الله تعالى والأويسي المذكور في الإسناد
هو عبد الله وإبراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والإسناد
كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله الطبري في تفسيره
من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس قوله
فيه رغبة أحد لم بيتيمته في رواية الكشميهني عن يتيمه ولعله أصوب **قوله باب**
الشركة في الأرضين وغيرها أورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم
وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة
الأرض والدار وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت واستثنى بعضهم
التي لا ينتفع بها لو قسمت فيمتنع قسمتها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف
الصنعاني **قوله باب** إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة
وأورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث
إلا نفي الشفعة لكن لزومه ملزوم من نفيها نفي الرجوع إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت
مشاعة فعادت الشفعة **قوله باب** الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه
الصرف قال ابن بطال أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج
صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه
وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما
والدراهم من الآخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري انتهى وزاد
الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضا كالصحاح والمكسرة وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجوازه

الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف اي بالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد
اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر يمتنع في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد
المضروب واورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد تقدم في اوائل البيوع وفي
باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك قوله حدثنا ابو عاصم هو
النبيل شيخ البخاري وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة قوله اشتريت انا وشريك
لي لم اقف على اسمه قوله شيئا يدا بيد ونسيئة تقدم في اوائل البيوع بلفظ انه اجرى في الصرف
قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه وفي رواية الكشميهني فذروه بمعجمة ثم الراء مخففة
بمعنى الراي اي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء وفيها في مثل هذا واتيا
جار واستدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر
لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سياتي في باب الهجرة
الى المدينة من وجه اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم
فذكر الحديث وفيه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما
كان يدا بيد فخذوه اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم
فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد والله
تعالى اعلم قوله باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة الخ وفي قوله والمشركين عاطفة
والتسمية بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر
فيه حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على ان يعملوها مختصرا وهو ظاهر في الذمي ويلحق
المشركين به لانه اذا استأمن صار في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالف
في الجواز كالثوري والليث واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرته

المسلم وخيبر حسنة أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور

بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبإذن

أهل الحرب فيجتمع من أموالهم ما فيها قوله باب قسم الغنم والعدل فيها ذكر فيه حديث

عقبة بن عامر وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أول الوكالة ويأتي الكلام على بقيته

في الأضاحي إن شاء الله تعالى قوله باب الشركة في الطعام وغيره أي من المثليات والجمهور

على صحة الشركة في كل ما يتملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من أراد

الشركة بالعروض عندهم أن يبيع المعلوم ويأذن له في التصرف وفي وجه يبيع بعض عرضه المعلوم

ببعض عرض الآخر لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم وعن مالك تكره الشركة في الطعام

والراجح عندهم الجواز قوله ويذكر أن رجلا لم أقف على اسمه قوله فرأى عمر كذا للأكثر وفي رواية

ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور

من طريق إياس بن معاوية أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل يغمزه حتى

اشتراها فرأى عمر أنها شركة وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي

فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك أيضا في السلعة تعرض للبيع

فيقف من يشتريها للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه

انتفع بترك الزيادة عليه قوله أخبرني سعيد هو ابن أبي أيوب وسقط في رواية ابن شبويه

قوله عن زهرة هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقرئ عن سعيد حدثني زهرة

ابن معبد قوله عن جده عبد الله بن هشام أي ابن زهرة التيمي من بني تيم بن مرة بن كعب بن

سعد بن تيم بن مرة من رهط أبي بكر الصديق وهو جد زهرة لأمه قوله وكان قد أدرك النبي

صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين

وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في إسناده
ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطأ رواية ابن لهيعة فإن ذهاب أمه به كان في الفتح
ووصفه بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام
قوله وذهبت به أمه زينب بنت حميد أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى
وهي معدودة في الصحابة وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله
ابن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش إلى
خلافة معاوية قوله ودعا له زاد المصنف في الأحكام من وجه آخر عن زهرة
وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه قوله وعن
زهرة بن معبد هو موصول بالإسناد المذكور ~~وقد أخرجه في الدعوات~~
عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وكذا أخرجه
أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الإسماعيلي تفرد به ابن وهب
قوله فيقولان له أشركنا هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك
في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهما من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهما ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح رأس الصغير
وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب
البركة حيث كانت والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة وتوفر
دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس
بركته وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لإجابة دعائه في عبد الله
ابن هشام قوله باب الشركة في الرقيق أورد فيه حديثي ابن عمر

وابي هريرة فيمن اعتق شقصا اي نصيبا من عبد وهو ظاهر فيما ترجم
له لان صحة العتق فرع صحة الملك قوله باب الاشتراك في الهدي والبدن
بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام
واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى اي هل يسوغ ذلك
فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقصة اهلال
علي وفيه فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة
وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة
فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة
واشرك عليا معه فيها قوله وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما
يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اوائل الحج بيان الذي
عبر بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا وقع في ابواب العمرة وتعين ان الذي
قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى قوله
بحجة اي بمثل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه حديث ابن
عباس في هذا من هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس
لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما
رواية عن طاوس وكذا صنع الحميدي فلم يذكر لطريق طاوس عن ابن عباس

هو

هذه لا في المتن ولا في افراد البخاري لكن ليس من مستخرج ابي نعيم انه
من رواية ابن جريج عن طاوس فانه اخرجه من مسند ابي يعلى قال ثنا
ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال وثنا حماد عن
ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم ار لابن جريج عن طاوس رواية
في هذا الموضع وانما روى عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ولم ار
هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند احمد مع كبره
والذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم
يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما
وانما سمع من عطا لطول صحبته عنهما وانه نحو عشرين سنين والله تعالى
اعلم قوله باب من عدل عشرة من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي
بعير القسم بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا
وسياتي الكلام عليه في الذبائح ان شا الله تعالى ومحمد شيخ البخاري في
هذا الحديث لم ينسب في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبوية ثنا محمد
ابن سلام والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة
على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص اربعة عشر وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله وحديث
عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في
قصة وحديث ابن عباس الاخير وفيه من الاثار واحد والله اعلم

قوله كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة كذا
لأبي ذر ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه باب ما جاء وحذفهم ذكر الآية من
أولها والرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء
إذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال
وثيقة على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم
المصدر وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء
ككتب وكتاب وقرئ بهما وقوله في الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر في
الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر
كما سيذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع
على الدين لقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فإنه يشير إلى أن المراد
بالرهن الاستيثاق وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه
مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما
فقالا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر
وقال ابن حزم إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع
به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري إلى ما ورد
في بعض طرقه كعادته فقد تقدم من الحديث في باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن
درعه بالمدينة عند يهودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه
ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم

تقدم في أوائل البيوع معزوا بإسناد آخر وسياقه هناك على لفظه وهنا
على لفظ مسلم بن إبراهيم قوله ولقد رهن درعه هو معطوف على شيء
محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه والدرع بكسر المهملة
تذكر وتؤنث قوله لشعير وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ
ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي
وأخذ منه شعيرا لأهله وهذا اليهودي هو أبو الشحم بينه البيهقي من
طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له
عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وأبو الشحم بفتح
المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من
الأوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة
مكسورة مشهورة باسم الفاعل من الإباء وكأنه التبس عليه بآبي اللحم
الصحابي وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف
من حديث عائشة في الجهاد وفي أواخر المغازي وكذلك رواه أحمد وابن
ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس وأخرجه البيهقي
والنسائي من هذا الوجه فقال بعشرين ولعله كان دون الثلاثين
فجبر الكسر تارة وألغي أخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة
عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الا
في آخره فما وجد ما يفتكها به حتى مات قوله ومشيت إلى النبي صلى الله

السابع ثوم

عليه وسلم خبز شعير وإهالة سنخة والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
ما أذيب من الشحم والألية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من
الأدهان وقوله سنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة
أي المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي أيضا ووقع لأحمد من طريق شيبان
عن قتادة عن أنس لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على
خبز شعير وإهالة سنخة فكان اليهودي دعى النبي صلى الله عليه وسلم
على لسان أنس فلهذا قال مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر
ذلك إليه قوله ولقد سمعته فاعل سمعته أنس والضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بأنه أنس وأن فاعل سمعته قتادة
وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع وقد أخرجه أحمد وابن ماجه
من طريق شيبان المذكورة عن قتادة عن أنس ولقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده وذكر الحديث بلفظ
ابن ماجه وسياقه أحمد بتمامه قوله ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى
كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي في الجمع وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق
الكجي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما أصبح لآل محمد ولا أمسى
إلا صاع وخالف مسلم بن إبراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والإسماعيلي
من طريق وكيع والترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن
هشام عن هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وتقدم في
وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ بر ولا تمر قوله وإنهم لتسعة أبيات

[illegible]

اسما وهي في باب المناقب ان شا الله تعالى ومناسبته ذكر انس لهذا العدد
مع ما كان الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانه لم يقله
متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته لدعوة
اليهودي ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل للذي زعم ان قائل
ذلك هو انس فرارا من ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
بمعنى التضجر والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم
عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم
فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز
بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه
ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز الشرا بالثمن المؤجل واتخاذ
الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وانه غير قادح في التوكل وان
قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وان اكثر قوت ذلك
العصر الشعير قاله الداودي وان القول قول المرتهن في قيمة المرهون
مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم
من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم
الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر
على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن
معه على ذلك وغير ذلك مما مضى ويأتي قال العلما الحكمة في عدوله
صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود

اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم غيرهم

او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم

قوله باب من رهن درعه ذكر فيه حديث الاعمش قال تذاكرنا عند

ابراهيم هو النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة اي الكفيل وربما

ومعنى قوله اشترى من يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله

قوله طعاما الى اجل تقدم جنسه في الباب الذي قبله واما الاجل ففي

صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة قوله

ورهنه درعه تقدم في اوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش

بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر

وسيأتي ذكره في الذي بعده ووقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن

الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة

وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على ان المراد

بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة

بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند

صاحب الدين ما يحصل به له الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع

في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه

وسلم واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض

بحديث عائشة **قوله باب** رهن السلاح قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح

بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها

السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تحليتها وإن قلنا يجوز تحلية السلاح
بالسيف قوله اللأمة بلام مهموزة وهمزة ساكنة وقد فسرها سفيان
الراوي بالسلاح وسياق الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة
قتل بن الأشرف من المغازي وقال ابن بطال في قولهم نرهنك اللأمة
دلالة على جواز رهن السلاح وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة
في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا
الا الخديعة وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله
قال وإنما يجوز رهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق
وكان لكعب عهد ولكنه نقض ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله
عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم
بأنه آذى الله ورسوله وأجيب بأنه لو لم يكن معتادا عندهم رهن
السلاح عند أهل العهد لما عرضوه عليه إذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به
عادتهم لاسترابت نفسه وفاتهم ما أرادوا من مكيدته فلما كان يقتضي
المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم
على ذلك لما عهد من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وأما كون عهده
انتقض فهو في نفس الأمر لأنه ما أعلن بذلك ولا أعلموه به وإنما
وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال والله أعلم قوله باب
الرهن مركوب ومحلوب هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه
من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه

لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف
على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث
الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة قوله وقال مغيرة أي ابن
مقسم عن إبراهيم أي النخعي تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وفي
رواية الكشميهني بقدر عملها والأول أصوب وهذا الأثر وصله سعيد
ابن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله والرهن مثله أي في الحكم المذكور
وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه الدابة إذا كانت
مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه
حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا
ولفظه إذا ارتهن شاة شرب من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل
من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا قوله ثنا زكريا هو ابن أبي زائدة . قوله
عن عامر هو الشعبي ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس
للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر
وعلق له بالثالث في النكاح قوله الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم أول
يركب على البناء للمجهول وكذا يشرب وهو خبر بمعنى الأمر لكن لم يتعين
فيه المأمور قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا
ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث وأما دعوى الإجمال فقد دل بمنطوقه على
إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن
كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك

رقبته لا للزومه منفعتها عليه خلاف المرتهن والمراد بالرهن المرهون وقد أوضحه
في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا قوله ولبن الدر
بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقوله لبن
الدر هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قوله
في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة أي كائنا من كان هذا
ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته
ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد وإسحق وطائفة وذهب الجمهور إلى أن
المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس
من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه والثاني
تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور
الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على
نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه
انتهى وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر
لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل
الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه
إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين أن المراد
المرتهن لا الراهن ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم
الربا فلما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة
جر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن وتعقب بأن النسخ لا

بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق
هشيم المذكور رواه ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم
بالزيادة وابهامين مخلطة ونفعه بان احمد رواها في مسنده عن هشيم
وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق زكريا بن ايوب عن هشيم وقد ذهب
الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق
على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولا
المالية فيه وجعل له في مقابلة نفعه الانتفاع بالركوب او شرب اللبن بشرط
ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر
واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد
امكنه استيفاء حقه من نما الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه
واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال
زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله
تعالى اعلم قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عايشة
المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا
قوله باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه سياتي تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات
ان شاء الله تعالى وملخص ما قيل فيه ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى
عليه خلافه اورد فيه بلا ترجمة احاديث الاول حديث ابن عباس قوله
كتب الى ابن عباس كذا للمفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران بلفظ

تلقيه الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فتح همزة ان وكسرها وسيأتي
الكلام على هذا الحديث في باب الشهادات واراد المصنف منه الحمل على
عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن
لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن
لا يكون شاهدا **الثاني** والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث
وقد تقدم ما فيه في باب الشرب واراد من ايرادهما قوله صلى الله عليه
وسلم للأشعث شاهداك او يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من ان
اليمين على المدعى عليه ولعله اشار في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق
حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي
بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به واورد ما يدل عليه مما هو
على شرطه والله تعالى اعلم خاتمة اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث
المرفوعة على تسعة احاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة
وفيه من الآثار اثران عن ابراهيم النخعي والله تعالى اعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله كذا للاكثر وزاد ابن
شبويه بعد البسملة باب وزاد المستملي قبل البسملة كتاب ولم
يقل باب واثبتها النسفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال
عتق يعتق عتقا بكسر اوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري
هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار

لان الرقيق يتخلص بالعتق ويد هه حبه سا قوله وقول الله تعالى
فك رقبة ساق الى قوله مقربة ووقع في رواية ابي ذر او اطعم
ولغيره او اطعام وهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة
تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر
اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا عتق فك
الغل من عنقه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة يختص بمن اعان
في عتقها حتى يعتق رواه احمد وابن حبان والحاكم من حديث البرا
ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق النسمة
وفك الرقبة قيل يا رسول الله اليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة
تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثنا حديث
طويل اخرج الترمذي بعضه وصححه واذا ثبت الفضل في الاعانة
على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى قوله سا
واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم الذي روى عنه ويدل
صرح الاسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن اخيه واقد قوله
حدثني سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم وهي امه واسم ابيه
عبد الله وكنية سعيد ابو عثمان وقوله صاحب علي بن الحسين اي ابن زين العابدين
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ووهم من
زعم انه سعيد بن يسار ابو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن
مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين وابيه رواية

عن أبي هريرة ثم غفل بذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة انتهى وقد
قال هنا قال لي أبو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما
فاستبان أن ابن حبان قوله أيما رجل في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم
ابن محمد أيما مسلم ووقع بعضه كذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم
عن سعيد بن مرجانة قوله عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وله
من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وسماه محمد المصنف في كفارات
الأيمان أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي
من حديث كعب بن مرة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأين مسلمين كانا فكاكه من النار عظمين
منهما بعظم وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار إسناده صحيح ومثله
للترمذي من حديث أبي أمامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات
قوله قال سعيد بن مرجانة هو موصول بالإسناد المذكور قوله فانطلقت به أي
بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي وزاد
أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن
الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم قوله فعمد علي بن الحسين إلى عبد له
اسم هذا العبد مطرف وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد
وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قوله عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب
وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن
مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع وروايته عنه من
رواية الأقران قوله عشرة آلاف درهم أو ألف دينار شك من الراوي وفيه إشارة إلى أن

الى سارا دد اذ كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسمعيلى من رواية عاصم بن علي فقال
عشرة آلاف درهم بغير شك قوله فاعتقه في رواية اسمعيل المذكورة فقال اذهب
انه حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن
فضل عتق الانثى محتجا بأن عتقها يستدعي في صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد
بخلاف الذكر ومقابلته في الفضل ان في عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها ولان في عتق الذكر
من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث
وفي قوله اعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان
ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلا
اذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل وما قاله في مقام المنع وقد استشكله النووي
وغيره وقال لا يشك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن
المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة
منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الا منقذة من النار واستشكل ابن العربي قوله
حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه
من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة
ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق
ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء
ما اثاره فيه كالقتل في اليد والله تعالى اعلم قوله باب اي الرقاب افضل اي للعتق
قوله ثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة هذا من اعلى حديث وقع في البخاري
وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هارون

ك

عن تابعي آخر وهو أبوه وقد رواه الحارث بن أبي أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال أنا
هشام بن عروة أخرجه أبو نعيم في المستخرج قوله عن أبيه في رواية النسائي من طريق
يحيى القطان عن هشام حدثني أبي قوله عن أبي مراوح بضم الميم وبعدها
راء خفيفة وكسر الواو وبعدها حاء مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام الليثي ويقال له أيضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين
لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم أبو أحمد أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث
ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق
وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة
فصار في الإسناد أربعة من التابعين وفي الصحابة أبو مراوح الليثي
غير هذا سماه ابن منده واقدا وعزاه لأبي داود ووقع في رواية الإسمعيلي
من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مراوح أخبره وكذا
للإسمعيلي عن دالبرا اخو الحسن بن يسار رووه عن هشام بهذا الإسناد
وخالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام
عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية
الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام
كما قال الجماعة قوله عن أبي ذر في رواية يحيى بن سعيد المذكورة
أن أبا ذر أخبره قوله قلت فإن لم أفعل في رواية الإسمعيلي أرأيت

ان لم افعل اى ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه قاله
الدارقطني في الغرائب بلفظ فان لم استطع قوله قال اغلاها بالعين
المهملة للاكثر وهي رواية النسائي ايضا وللكشميهني بالغين وكذا
للنسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب قلت ووقع لمسلم من طريق
حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله
والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم
مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين
مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة
السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد
اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق
اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين
ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان مهما كان
اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر واحتج به لمالك في ان الرقبة الكافرة
اذا كانت اغلى ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا
المراد بقوله اغلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث
الاول قوله وانفسها عند اهلها اى اغتباطهم بها اشد فان عتق
مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قوله قلت فان لم افعل في رواية الاسماعيلي ارايت ان لم

أي إن لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأراد القدرة وللدارقطني في الغرائب
بلفظ فإن لم أستطع قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الألف
تحتانية لجميع الروايات في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في
مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا وجزم الدارقطني
وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه وأراد بقوله هكذا
تعين ضايعا فخطأ من قال من شراح البخاري أنه روي بالصاد المهملة والنون
فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق
معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول
صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو
الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل
وقال علي بن المديني يقولون إن هشاما صحف فيه أسعى ورواية معمر
عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي
فيها أيضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضايع ضيعة
من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول قال أهل اللغة رجل أخرق لا
له والجمع خرق بضم ثم سكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين
وامرأة صناع بزيادة ألف قوله فإن لم أفعل أي من الصناعة والإعانة
ووقع في رواية الدارقطني في الغرائب أرأيت إن ضعفت وهو يشعر
بأن قوله إن لم أفعل أي للعجز عن ذلك لا للكسل مثلا قوله تدع الناس من
الشر فإنه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه

حتى يوجر عليه ويوخ فيه عمر ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية و القصد
لا الفعلة والاول هو قول قاله القرطبي مختصرا قوله فايهما اقصد فيه نصب
بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف احدى التاءين والاصل
يتصدى ويجوز تشديد ثانيها على الادغام وفى الحديث ان الجهاد افضل
الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث ابى ذر هذا بمعنى
ثم وهو كذلك في حديث ابى هريرة المتقدم في باب من قال ان الايمان هو
العمل وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات
في افضل الاعمال هنا وقيل قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك
افضل الاعمال قال القرطبي يفضل الجهاد في حال تعينه ويفضل بر
الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة
اختلفت باختلاف احوال السائلين وفى الحديث حسن المراجعة في السؤال
وصبر المفتي على التلميذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبراني في
من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره عن ابى ذر حديثا طويلا فيه اسئلة
كثيرة واجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن اى المؤمنين اكمل
واى المسلمين اسلم واى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه
ذكر الانبياء وعددهم وما انزل عليهم واداب كثيرة من اوامر ونواهي
وغير ذلك قال ابن المنير وفى الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل
من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه
غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من

جنس

حسن الصدقه على المشهور قوله باب ما يستحب من العتاقه نفع العين
وهو من تفسيرها تعالى عتق رقبتي عبادا وعبادة والمراد الاعتاق وهو
ملزوم العتاقه قوله في الكسوف او الايات كذا الاكثر في روايه ابن شبويه
وابي الوقت وللباقي والايات بغير الف واو وللنسفي الكسل وقال الكرماني
هو بمعنى الواو ويحتمل ان يكون عطف الايات على الكسوف من عطف
العام على الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف وكانه اشار
الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى
يخوف الله بهما عباده والمراد نفع التخويف بالنار وناسبه وقوع العتق
الذي يعتق من النار قوله ثنا موسى بن مسعود وهو ابو حذيفه
النهدي بفتح النون مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد تقدم الحديث
في الكسوف عن زائده بن سحيه زائده قوله تابعه على يعني ابن المديني
وهو شيخ البخاري وزعم من قال المراد به ابن حجر والدراوردي هو
عبد العزيز بن محمد قوله ثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي وعثام بفتح المهمله
وتشديد المثلثه هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري
سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروه وفاطمه زوجته وهي
بنت عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في موضعه وبين بروايه زائده ان الامر في روايه عثام هو
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوي ان قول الصحابي كنا نومر بكذا
في حكم المرفوع قوله باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امه بين الشركاء

قال ابن التين أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في
حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيهما بذلك أشار إلى رد
قول إسحق بن راهويه أن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن
حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ولعله أراد المملوك
وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والأمة اسم لمؤنثه
بغير لفظه ومن ثم قال إسحق إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى وخالفه الجمهور
فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس
كقوله تعالى إلا آتي الرحمن عبدا فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعا وإما على
طريق الإلحاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة
عن نافع عنه أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء الحديث وقد
قال في آخره يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره أن الجميع مرفوع
وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد أو أمة الحديث وهذا أصح
ما وجد به في ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوي عن ابن إسحق عن نافع مثله
وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق مثله وقد قال إمام الحرمين
إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه
الجمع والفرق قلت وقد فرق بينهما عثمان البتي فقال ينفذ عتق الشريك
في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن
ما أدخل على شريكه فيها من الضرر قال النووي قول إسحق شاذ وقول

عثمان

عثمان فاشتد اشبهي وأما قيد المصنف العبد بأنثى والأمة بالشركاء
للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سوا قوله عن عمرو هو ابن
دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع في رواية الحميدي عن سفيان
ثنا عمرو بن دينار قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر وللنسائي من
طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن
عمر قوله من اعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من
المجنون ولا المحجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض
مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما ظهر عندهم من أدلة التخصيص
ولا نفوذ في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال أحمد
لا ينفذ في المرض مطلقا وسيأتي البحث في عتق الكافر قريبا وخرج بقوله
اعتق ما اذا عتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابته فلا سراية
عند الجمهور وعن احمد رواية وكذا لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا
يعتق على سيده فقال مالك والعتق حصل بعجز فعل السيد فهو كالارث
ولو اوصى بعتق نصيبه من المشترك او بعتق جزء ممن له كله لم يسر
عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن
المالكية رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس
فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي
التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا ثم ظاهر قوله من اعتق وقوع العتق
منجزا واجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز قوله عبدا

من اسن هو كالمال والاولا فرق في ان يكون من اسن او الدين وفي روايه
مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمه وسكون الرا وفي روايه
ايوب الماضيه في الشركة شقصا بمعجمه وقاف ومهمله وزن الاول
روايه الباب نصيبا والكل بمعنى الا ان ابن دريدا قال هو القليل
وقال القزاز لايكون الشقص الا لكل ما الشرك في الاصل مصدر اطلق
على متعلق به وهو المشترك ولابد في السياق من اضمار جز او ما يشبهه
لان المشترك هو الجمله او المعتق منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن
يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح ان الرهن والجنايه تمنع السرا
لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان
كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المكاتب ووقعت السرايه والا فلا
فلا يكون احكام الرق عليه تقعد نيته ولا يستلزم استعمال لفظ العبد
عليه ومثله مالو دبراه ولكن يتناول لفظ العبد المدبر اقوى من المكاتب فيسرى
هنا على الاصح فلو اعتق من امة بنته كونها ام ولد لشريكه فلا سرايه
لانها تستلزم النقل من مالك الى مالك وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا
يرى بيعها وهو الصحيح قول العلما وهو الصواب قوله فان كان موسرا
قوم ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك
لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد افصح بذلك
في روايه مالك حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق اى وبقي ما لم
يعتق على حكمه الاول وهذا الذى يفهم من هذا السياق وهو السكوت

عن الحكم بعد هذا الإيقاف وسياق البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي
يليه قوله يقوم عليه نصيبه زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا
الوجه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون
الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح
الجور واتفق العلماء على انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه
في الدين على الاختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما
يملكه كان في حكم الموسر على اصح قولي العلماء وهو كالخلاف في الدين هل
يمنع الزكاة ام لا ووقع في رواية النسائي والجمهدي فانه يقوم عليه
باعلى القيمة او قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه
عنه بلفظ يقوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قوله ثم يعتق في
رواية مسلم ثم عتق عليه في ماله اذا كان موسرا وهو يشعر بان
الثاني حديث الباب معتوقه لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشا
وهو مذهب مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا
العتق بحسب الامكان قوله في طريق مالك عن نافع وكان له ما يبلغ
اي شي يبلغ وعند النسفي مال يبلغ وهي رواية الموطا والتقييد
بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره
انه في هذه الصورة ينسبه روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا
ايضا اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله
اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له مال

شقصا من العبد في المدرج وقيل ووقعت هذه الزيادة في رواية نافع ايضا
سيأتي قوله من العبد اي من نصيبه لانه موسر بحصته وقد اوضح
ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر
وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة
انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد
بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتري به العين واللازم هنا القيمة
لا الثمن وقد بين المراد في رواية زيد بن ابي انيسة المذكورة وبان في
رواية ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل قوله فاعطى
شركاءه كذا للاكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ولبعضهم فاعطي
على البناء للمجهول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم
اي ان كان له شريك فان كان اعطاه جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه
فان كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني
حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية
او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة في ذلك
خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل ياخذان بالسوية او
على قدر الملك قوله عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين
من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بانه لم يقله
غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله
لان الفعل لازم غير متعد قوله في الرواية الثالثة عن ابي اسامة عن

عبيد الله

عبد الله هو ابن عمر العمري قوله عتقه كله بكسر اللام تأكيدا للضمير المضاف
اي عتق العبد كله قوله فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على
المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع فيمن لم يكن
له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هي صفة من
له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع
في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فاعتق منه ما اعتق والتقدير
فقد اعتق منه ما اعتق وقد وقع في رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
عن ابي اسامة عند الاسمعيلي بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة
عدل عتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله
عند النسائي بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان
لم يكن له مال عتق منه ما عتق قوله بشر بن محمد حدثنا بشر اي ابن المفضل
عن عبيد الله اي ابن عمر قوله اختصره اي بالاسناد المذكور وقد اخرجه
مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه
البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله
وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو
ابن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان
يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد تبع الاسمعيلي ذلك فقال
عامة الكوفيين عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث ذكروا الموسر والمعسر
معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط قلت ممن الكوفيين

ابو اسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن
يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة واحمد ومن
البصريين بشر بن المفضل وخالد بن الحرث ويحيى القطان عند النسائي
وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة
عن عبيد الله وقال في آخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وراثه
لوحي لكنه وافق البصريين قوله او شيئا له في عبد الشك فيه
من ايوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه او
قال نصا قوله فهو عتيق اي معتق بعضه او كله وشيخ المسألة قوله
قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث هل اشكل من ايوب
في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او
منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في آخره
وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر
ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على
الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم
والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشيا
كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع
ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع وادرجها في المرفوع
من وجه آخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ندري اهو في الحديث
او قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر

لكن احتمله عليه في اثباتها وجزم بها بعدهم والذين اسقطوها حفاظ
فاثباتها عند عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جرير بن حازم فهما مثلي
بعد ابي عمر نافعا واسمعيل بن امية عند الدارقطني وقد رجح الائمة
رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما
بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم
له منه حتى لو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت
الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين
مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع
هذه الزيادة او وقفها في الكلام على حديث ابي هريرة في الباب الذي
يليه ان شاء الله تعالى قوله انه كان يفتي الى اخره كان البخاري اورد
هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر راوي الحديث افتى بما يقتضيه
ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن
عقبة عن نافع بهذا السياق بل تابعه صخر بن جويرية عن نافع اخرجه
ابو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه قوله ورواه الليث وابن
ابي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكروا
الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله والا فقد عتق منه ما عتق فاما
رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق

أحدهم نصيبه كان يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل ثم يعتق إن بلغ
ذلك ماله وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها
أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من أعتق شركا في مملوك وكان
للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية ابن إسحق فوصلها
أبو عوانة ولفظه من أعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه
وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة كما
مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت
لفظه وأما رواية إسمعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها
وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب وفي الحديث دليل على
أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر
لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق
فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية إنه يعتق في الحال
قال الشافعي لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه
بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من أعتق نصيبا وكان له من المال
ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من
طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركا وله
وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن
نافع فكان للذي يعتق نصيبه مبلغ ثمنه فهو عتيق كله ويغرم المعتق حصة
نصيبه بالتقويم قال الشافعي لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا حتى لو أعسر

الموسر المعتق بعد ذلك استقر العتق ومتى ذلك دفع قيمته ولو مات أخذ من تركته
فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق
إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد القولين للشافعي
وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال فإن كان موسرا قوم عليه ثم عتق والجواب أنه
لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإن التقويم يفيد معرفة القيمة
وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق
كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث
قال لا ينفذ عتق الجزء موسرا كان أو معسرا وكأنه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الأشج
حيث قال إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير
الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق أو يستسعي العبد في نصيب الشريك
ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى صاحباه وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق
بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه
واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه
واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا
يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال فعل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية
العبد لتتم شهادته وحدوده قال والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار قلت
وليس القول الذي ذكره مردودا بل هو محتمل أيضا ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية
الاستسعاء **قوله باب** إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق

عليه على نحو الجناية اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث
ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق اي وان لم يكن للمعتق مال يبلغ
قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه
على ما كان عليه اولا الى ان يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي
يخلص به باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة
الشريك مرقوقة وهو مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعا
والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر فقد عتق منه
ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث وبيان من توقف
فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث ابي هريرة فاستسعي
غير مشقوق عليه وبيان من جزم بانها من جملة الحديث ومن توقف
فيها او جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك في المدرج بما
فيه وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة
ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وقد جمع غيره بينهما
باوجه اخرى تاتي بيانها في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله جرير بن
حازم سمعت قتادة سيأتي بعد ابواب من رواية جرير بن حازم عن
نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع
كل منهما قوله عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح
النون وكسر الهاء وزنا واحدا قوله من اعتق شقصا من عبد كذا
اورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في

السراية من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته أعتق كله إن كان له مال
وإلا استسعي غير مشقوق عليه وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر
ابن السري ويحيى بن أبي بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من أعتق
شقصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق
في ماله وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه قوله ثنا
سعيد هو ابن أبي عروبة قوله عن النضر في رواية جرير التي قبلها عن
قتادة حدثني النضر قوله وإلا قوم عليه فاستسعي به في رواية عيسى
ابن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى في نصيب الذي لم
يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند
أبي داود كلاهما عن سعيد فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة
عدل واستسعي في قيمته لصاحبه الحديث قوله وتابعه حجاج بن حجاج
وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة أراد البخاري بهذا
الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد
ابن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته
ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن
حجاج عن قتادة رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه
عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة
أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود
والنسائي من طريقه قال ثنا قتادة أنا النضر بن أنس ولفظه فإن عليه

ان يعتق نفسه ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث ولابي داود
وعليه ان يعتقه كله والباقي سوا واما روايه موسى بن خلف فوصلها
الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر
عنه عن قتاده عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه
خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه
واما روايه شعبه فاخرجها مسلم والنساي من طريق غندر عنه عن
قتاده باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين
يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبه بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانه من
طريق الطيالسي عن شعبه وابو داود من طريق روح عن شعبه بلفظ
من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعايه
ايضا هشام الدستوائي عن قتاده الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم
من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره واخرجه ابو داود والنساي
بالوجهين ولفظ ابي داود والنساي جميعا من طريق معاذ بن هشام
عن ابيه من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ولم يختلف على هشام
في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبه لم يذكرا
الاستسعا فصلا وتعقب ذلك عليه ابن المواق فاجاد وبالغ ابن العربي
فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعا ليس من قول النبي صلى الله عليه
وسلم وانما هو من قول قتاده ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف

روايته سعيد في الاستسعاء وضعفه أيضا الأثرم عن سليمان بن
حرب واستدل على أن سعيدا زاد الاستسعاء أنه لا يدخل على الشريك
قال فلو كان الاستسعاء مرفوعا للزم أنه أعطاه قيمته في كل شهر
درهمين أن يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل
هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني أن هماما رواه فجعل
هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة وقال الإسماعيلي قوله ثم
استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وإنما هو قول قتادة مدرج في
الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الأخير من
فتيا قتادة ليس من متن الحديث قلت ورواية همام قد أخرجها أبو داود
عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه
أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه
وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر
فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن
المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب
في الفصل للوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد
قال فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني
سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه
وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم
هؤلاء بأنه مدرج وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون

الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن
أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه
من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما
لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا
حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر
منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد
وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن
ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وشعبة أثبت في قتادة من همام
وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه
في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن
زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم
وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر
المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما
فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع حديث
الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على
ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي وإلا فقد
عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه
ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا
كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في

ذلك

ذلك وهمام لم يتابعه أحد وقد جزم بكون حديثه رافعًا من رجال محمد بن
وضاح وآخرون والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعًا وموقوفًا
لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والإنصاف أن لا يوهم الجماعة
بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه
به مرة وفتياه به أخرى منافاة قلت ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج طريق
الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة
بخلاف ما جزم به الإسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق
عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء
تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي
يحتاجون فيها إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات
وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار
إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن
زريع وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر
له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن
غيرهما تابعهما قال اختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر
وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء
فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا لأنه أورده مختصرًا وغيره بتمامه
والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء
في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي

من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف رفع
الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم
انه في حق المعسر وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق
باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بانه يستمر رقيقا ولا فيه التصريح
بانه يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت
في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن
عمر قال في اخره ورق منه ما بقي وفي اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي
وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها
فليس فيها انه يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره
وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه ان
يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في
حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى
العبد في عتق نفسه فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه
اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي
يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على
سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل
له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانها
غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا تبقى بين الحديثين
معارضة اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك

اذا لم يجز احد الاستسعاء ويعارضه حديث ابن ابي المليح عن ابيه ان رجلا
اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي
باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا
اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله
فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا وعلى ما اذا
كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابو داود من طريق ملقام
ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي
صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والا لتعارضا
وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان
العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر
ما له فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي من جهة
سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على
هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه
واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد
منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب

من ابطل الاستسعا بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعيته الا
ويحتمل ان يكون الاستسعا مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا
اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله
ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا
له عند موته وليس له غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم مال
ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وحديث عمران وطريق الجمع بينهما
ممكن واحتجوا ايضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع
عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر ويضمن
نصيب شركائه بقيمته لما اسا من مشاركتهم وليس على العبد شي
والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله
وفا والاستسعا انما هو في صورة الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد
ذهب الى الاخذ بالاستسعا اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه
والاوزاعي والثوري واسحق واحمد في رواية واخرون ثم اختلفوا فقال
الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب
الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه
للشريك وقال ابو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعا وبين
عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتدا الا النصيب الاول
فقط وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم
توجيهه وعن عطا يتخير الشريك بين ذلك وبين ابقا حصته في الرق

وخالف

وكذلك الجمع بين قوله يعتق كله ويقوم حصة الشريك فيؤخذ إن كان
المعتق موسرا ويجري في ذمته إن كان معسرا قوله غير مشقوق
عليه بقيد لم يوجبه وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن
وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على
ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال
قوله باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه أي من التعليقات
لا يقع شيء منها إلا بالقصد وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع
الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا وقد أنكره كثير من
أهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن
يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما وأما النسيان ففيما إذا حلف
ونسي قوله ولا عتاقة إلا لوجه الله سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك
عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق
إلا لعدة ولا عتاق إلا لوجه الله وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية
لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد وأشار إلى الرد على من قال
من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق
والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل امرئ ما نوى هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في الباب بلفظ
وإنما لامرئ ما نوى واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه
وإنما لكل امرئ ما نوى وأورده في أواخر الإيمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى

وأما أنه مقدره قوله ولا نية للناسي والمخطئ وقع في رواية القابسي الخاطئ
بدل المخطئ قالوا المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من
تعمد لما لا ينبغي وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة
من حديث الأعمال بالنيات ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض
الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ
رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ وضع بدل رفع أخرجه الفضل بن
جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ
رفع ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة فإنه من رواية الوليد
عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد
عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني
وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن
الفعل إما عن قصد واختيار أو لا الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان
أو إكراه وهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء هل المعفو
عنه الإثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث وما خرج عنه كالقتل فله
دليل منفصل وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والنذور
إن شاء الله تعالى ويعتبر بقوله ولكل امرئ ما نوى بعكس لكل امرئ ما
نوى وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب
هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم قوله عن زرارة بن أوفى بالي

في الأيمان والنذور بلفظ سار زرارة وهو من ثقات التابعين قاضي
البصرة وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة قوله ما وسوست
به صدورها إلا في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها وهو المشهور
وصدورها في أكثر الروايات بالضم وللأصيلي بالفتح على أن وسوست مصدر
معنى حدثت وحكى الطبري هذا الاختلاف في حدثت به أنفسها والضم
لقوله ويعلم ما توسوس به نفسه قوله ما لم تعمل أو تكلم يأتي في النذور
بلفظ ما لم تعمل به والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل
بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء
في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين
الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا
يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند
عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن
هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره وما استكرهوا عليه وأظنها
من رواية من حديث آخر دخل على هشام حديث في حديث تنبيه ذكر
خلف في الأطراف أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن
عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره أبو مسعود ولا الطرقي
ولا ابن عساكر ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم وسيأتي الكلام
على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى
قوله عن سفيان هو الثوري قوله الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا

اخرجه يحيى في ايماني الموصلي وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ
البخاري عنه بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا
في رواية المستملي لم يسق بقية رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم
الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب ويأتي بقية منه في ترك الحيل ان شاء الله
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال اي الشخص لعبده وفي رواية
الاصيلي وكريمة اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي صح قوله
والاشهاد في العتق بقل هو بجر الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق
وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين
من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر ان يقرأ والاشهاد
بالضم فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده وباب بالتنوين قال المهلب
لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق انه يعتق واما
الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق والا فقد تم العتق وان لم
يشهد قوله وكان المصنف اشار الى تضعيف ما رواه هشيم عن مغيرة
ان رجلا قال لعبده انه لله فسئل الشعبي وابرهيم وغيرهما فقالوا هو
حر اخرجه ابن ابي شيبة وكأنه قال يحمل ذلك اذا نوى العتق والا فلو
قصد انه لله بمعنى غير العتق لم يعتق قوله عن اسمعيل هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي قوله
لما اقبل يريد الاسلام ظاهره انه لم يكن اسلم بعد قوله ومعه غلامه
لم اقف على اسمه قوله ضل كل واحد اي ضاع قوله فهو حر

ويجوز ان يكون العقد بر
وحكم ولا شهاد في العتق

قوله

يقول أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة وقوله في الطريق الثانية وله
في الطريق أي عند انتهائه وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة وقد
نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين وحكى العيني في كتاب مثله
عن بعضهم من شراح المشارق أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في
قصيدة له وعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به قوله في الشعر
بالبلد كذا في جميع الروايات قال الكرماني لا بد من إثبات فاء أو واو
في أوله ليصير موزونا وفيه نظر لأن هذا يسمى في العروض الخرم
بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من
حروف المعاني وما جاء فيه لا يقال لا بد من إثباته وذلك أمر معروف
عند أهله قوله وعنائها بفتح العين وبالنون والمد أي تعبها ودارة
الكفر الدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول
امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله في الطريق الثالثة ثنا
عبيد الله بن سعيد هو أبو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات
الى انصله لنا عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج أبي نعيم أخرجه البخاري
عن أبي سعيد الأشج وأبو سعيد اسمه عبد الله بن سعيد أيضا فيحتمل
وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل
وعبيد بغير إضافة ممن يروي في البخاري عن أبي أسامة إلا أن الذي
وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره والله أعلم قوله وابن نعيم الموحدة
وحكى ابن القطاع كسرها قوله ولد هو حر لوجه الله فأعتقه أي

بالقطا انه نور وليس المراد انه اعقبه بعد ذلك وهذه الثاني العشر به

قوله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامه حر وصله في اواخر البخاري فقال

ثنا محمد بن العلا وهو ابو كريب ثنا ابو اسامه وساق الحديث وقال في اخره

هو لوجه الله فاعقبه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن

ابي اسامه وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن ابي اسامه ليس فيه

حر واخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابي اسامه ايضا قوله حر في اخرها

ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله وهو خطا ممن ذكره

عن البخاري في هذه الروايه لتصريحه بنفيه عن نسخه بعينه قوله

في الطريق الاخيره فصل احدهما صاحبه بالنصف على نزع الخافض واصله

من صاحبه كما في الطريق الاول ولكونه اصل وعداه بالهمزه لم يحتج الى

تقدير وقد ثبت ذلك في بعض الروايات وفي الحديث استحباب العتق

عند طلوع الخسوف والنجاه من المخاوف وفيه جواز قول السعر والسادة

والحطبه والعلم من النصف والسهر وغير ذلك قوله باب ام الولد اي

هل يحكم بعتقها ام لا اورد فيه حديثين ليس فيهما بالعتق بالحكم

عنده واظن ذلك لقوة الخلاف في المسله بين السلف وان كان الامر

استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من

اهل الظاهر على جواز بيعهن ولم يبق الا سند قوله وقال ابو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعه ان تلد الامه ربها

تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك

مسعود

مستوفى وأن المراد بالرب السيد أو المالك وتعقب بأنه لا دليل فيه على
جواز بيع أم الولد ولا عدمه قال النووي استدل به إمامان جليلان أحدهما على
جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه فأما من استدل به على الجواز فقال ظاهر
قوله ربها أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير
مال الإنسان إلى ولده غالبا وأما من استدل به على المنع فقال لا شك أن الأولاد
من الإماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيرا والحديث
مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري قال والمراد
أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر تردد الأمة في الأيدي حتى
يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ولا يخفى تكلف
الاستدلال من الطرفين والله أعلم وأورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة
زمعة وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة أخي وولد
على فراش أبي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فإن فيه ثبوت أمية الأمة
ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية
أم الولد لأنه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وأفاد الكرماني أنه رأى في
بعض النسخ في آخر الباب ما نصه سمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة
فدل على أنها لم تكن عتيقة انتهى فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد وكأنه
اختار أحد القولين في الحديث الأول وقد تقدم ما فيه وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها
حتى كان أدخل ههنا حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل فسيأتي شرحه في كتاب النكاح وممن
تعلق به النسائي في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد فساق حديث أبي سعيد

والنسائي حديث عمرو بن الحارث الخزاعي فالنسائي في الوصايا قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبدا ولا امة الحديث ووجه الدلالة من حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا
فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا لفظ البخاري فانه حكى في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع
قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة • وللنسائي
من وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل
الحديث وفي رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل وفي
الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حولهن وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفدا
واخذ الثمن فلو حملت المسبية لتاخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو بن
الحارث ان مارية كانت ام ولده ابرهيم عاشت بعده فلولا انها خرجت عن الوصف بالرق لما
صح قوله انه لم يترك امة وقد ورد الحديث عن عايشة ايضا عند ابن حبان مثله وهو في مسلم
لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون نجز عتقها واما بعده
احاديث الباب فصححه وتعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى
الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح
وعليه جرى الشيخان في صحيحيهما ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال
قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور
المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع قوله احمر سعد ابن وليدة بسعد
بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويليه بالالف وقوله هو لك يا عبد بن زمعة
برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة يعني ذكر المزي في الاطراف

أن البخاري عقبه طريق شعيب عن الزهري هذه، وقال الليث عن يونس عن الزهري ولم أر
ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكر هذا التعليق في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي مقرونا
بطريق عقيل عن الزهري والله أعلم قوله باب بيع المدبر أي جوازه أو ما جاء فيه وقد تقدمت هذه
الترجمة بعينها في كتاب البيوع وأورد فيها حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفى في
هناك قوله أعتق رجل منا عبدا له لم يسم واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري وقد وقع
في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له
أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فعينت التعريف بكل منهما وله من رواية
الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني عذرة وكذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر ولعله
كان من بني عذرة وحالف الأنصار قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول
وفي رواية أيوب المذكورة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه أي الغلام
قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض
نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب
نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن العربي وعياض وغيرهما
لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل
هذا فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة الصوت وقيل
السعلة وقيل النحنحة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد
ابن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها
قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على

عند الجمهور وضبط ابن الكلبي
بضم النون وتخفيف الحاء
ومنعه الصغاني وهو ج

اى دبّر سالمًا لانه كان يعتق على اثر موته واسم مبهم نعيم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون
من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن ابي بكر او عمر وروى الحارث في مسنده باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما قوله
قال جابر مات الغلام عام اول كذا في الاحكام من رواية حماد عن عمرو وسمعت جابرا يقول
عبدا قبطيا مات عام اول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد
تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وان الجواز مطلقا مذهب
الشافعي واهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور
مقابله وعن الحنفية والمالكية ايضا تخصيص المنع بمن دبّر تدبيرا مطلقا اما المقيد كان يقول
ان مت من مرضي هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن
احمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن
ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة
فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن
اجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول
به في غير ذلك من الصور واجاب من اجاز مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم
وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع
اولى واما من ادعى انه انما باع خدمته فقد تقدم ما يخالفه في الباب المذكور وقد اجيب عنه
بما تقدم وهو انه لا تعارض بين الحديثين فان المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد
اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر نصا على ان البيع وقع في حياة السيد الا ما اخرجه
الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك

بالاجرة الخبرية وقد اعله الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فيه وكذلك
رواه الائمة احمد واسحق وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي
الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا
به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو وقال البيهقي قوله
فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية
ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم انتهى وقد تقدم الجواب
عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور
والله اعلم قوله باب بيع الولاء وهبته اي منعه والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق
بالفتح اورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسياتي شرحه في كتاب الفرائض ان
شاء الله تعالى وحديث عائشة في قصة بريرة وسياتي بعد عشرة ابواب ووجه
دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان
لم يسبق هنا بهذا اللفظ فكانه اشار الى عادته ووجه الدلالة منه حصره
في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان
من اعتق ثبت له الولاء كمن له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل
نسبه عن والده وكذا اذا اراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل قوله باب اذا
اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اوله وفتح الدال قوله اذا كان مشركا
قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم
محرم فهو حر وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة
واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال

أبو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن
قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائي وله طريق أخرى
أخرجه أصحاب السنن أيضا إلا أبا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي خطأ وقال
جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وإنما روي بهذا الإسناد
حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان
على ظاهر الإسناد فصححوه وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي
والليث وقال داود لا يعتق أحد على أحد وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق
على المرء إلا أصوله وفروعه لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى وهو مذهب
مالك وزاد الإخوة حتى من الأم وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه
وفيه نظر لما سأذكره قوله وقال أنس قال العباس فاديت نفسي
وفاديت عقيلا هو طرف من حديث أوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال
من البحرين فقال انثروه في المسجد من باب الصلاة قوله وكان علي
ابن أبي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن
عمه العباس هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لا يعتق
أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على
علي في حصته من الغنيمة وأجاب ابن المنير عن ذلك بأن الكافر لا يملك
بالغنيمة ابتداء بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن
فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الإرقاق فلا يلزم العتق بمجرد

الحمية ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله رمز
الى انه يعفى اذا كان مسلما ولا يعفى اذا كان مشركا ويقوى ايضا عند ما ورد
به الخبر قوله بنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله ان رجالا
من الانصار لم اعرف اسماءهم الان قوله لابن اختنا بالمثناة عباس هو
ابن عبد المطلب والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس
هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار
وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة
بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه
صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله حقيقة انما هم
بنو زهرة وبنو النجار هم اخوال جده عبد المطلب قال ابن الجوزي صحف
بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن اخينا يعني بكسر الخاء بعدها
تحتانية وليس هو ابن اخيهما اذ لا نسب بين قريش والانصار قال وانما
قالوا ابن اختنا ليكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت
المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب
وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع
محاباة وسياتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان شاء
الله تعالى واراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان حكم القرابة من
ذوي الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات والله اعلم
قوله باب عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول

وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحد به البار في قصة حكيم بن حزام نحو في الأول لأن حكيما إنما أعتق وهو كافر ثم لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن دونه بل أولى انتهى وقال ابن المنير الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلما نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافرا فأسلم العبد قال وأما قوله أسلمت على ما سلف من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال كفره وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى وقد تقدم له أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور قوله أن حكيم بن حزام أعتق ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله قال فسألت ففاعل قال هو حكيم فكأن عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن أبيه عن حكيم قوله يعني أتبرر بها بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة أي أطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله أتبرر هو من تفسير هشام بن عروة راويه جاء ذلك عند مسلم والإسماعيلي وقصر من زعم أنه تفسير البخاري

قوله باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي

مسألة مشهورة والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق وإذا
تزوج أمة بشرطه فإن ولدها رقيق تبعا وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور
إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق
الولد أصلا وقد جنح المصنف إلى الجواز وأورد الأحاديث الدالة على ذلك
ففي حديث المسور ما يرجح به من الهبة وفي حديث أنس ما يرجح به من
الفداء وفي حديث ابن عمر ما يرجح به من سبي الذرية وفي حديث أبي سعيد
ما يرجح به من الجماع ومن الفداء أيضا وتضمن ما يرجح به من البيع وفي
حديث أبي هريرة ما يرجح به من البيع لقوله في بعض طرقه ابتاعي نسمة
وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبدا مملوكا إلى آخر الآية قال ابن المنير
مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك
ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي
وقال ابن بطال تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك شيئا
وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها
وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة وذهب الجمهور إلى كونه
لا يملك شيئا واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت
طائفة إنه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال من
باع عبدا وله مال فالمال للعبد إلا بشرط قال وحجته في البيع حديثه عن
نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن
أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من أعتق عبدا

قال العيني له الا ان يستثنيه سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب
السنن باسناد صحيح ويرى بعض اصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن
لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده
تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى
سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في صورة العتق لما اغنى ذلك عنه
شيئا والله اعلم فاما قصة هوازن فسياتي شرحها مستوفى في المغازي ولم
في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة وسياتي في الشروط من طريق
معمر عن الزهري اخبرني عروة وقوله استانيت بالمثناة قبل الالف المهموزة
الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة اي انتظرت وقوله حتى يفي
بفتح اوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة اي يرجع الينا
من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده
واما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله الذي ذكر في الاسناد
هو ابن المبارك وقوله اغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح
الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو
المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال
ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة
وسياتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم
غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافل اي
اخذهم على غرة قوله واصاب يومئذ جويرية بالجيم مصغرا بنت الحارث

ابن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق
وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث
من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعا أخبره بهذا الحديث على أن
الأمر كان في أول الإسلام قبل القتال وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة
قبل القتال من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى وأما حديث أبي سعيد فسيأتي
الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك
تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة
وراء وزاي مصغر وقوله نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس وأما حديث
أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير
لكنه فرقهما لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسنادا آخر وساقه هنا على
لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو
زهير بن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحارث هو ابن يزيد العكلي بضم
المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وقد أغفله
الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة جليل الفقه من أقران الراوي عنه
مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والإسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي
وشيخ البخاري قوله ما زلت أحب بني تميم أي القبيلة الكبيرة الشهيرة
ينسبون إلى تميم بن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال
ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن إلياس بن مضر قوله منذ
ثلاث أي من حين سمعت الخصال الثلاث زاد أحمد من وجه آخر عن

ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم
انتهى وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة
قوله هم اشد امتي على الدجال في رواية الشعبي عن ابي هريرة عند
مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهي اعم من رواية ابي زرعة ويمكن
ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو قتال
الدجال او ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات
قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم
في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي
عن ابي هريرة في هذا الحديث وراى النبي صلى الله عليه وسلم نعما من
صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى
وبنو سعد بطن كبير شهير من بني تميم ينتسبون الى سعد بن زيد مناة
ابن تميم من اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد
السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر
قوله وكانت سبية منهم عند عائشة اي من بني تميم والمراد بطن
منهم ايضا وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق معمر عن جرير وكانت
على عائشة نسمة من بني اسمعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة
يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي
فانهم ولد اسمعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن
ابي هريرة ايضا وجيء بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن شهير

ايضا

انصاف بن تمیم ينسبون الى العنبر وهو بلفظ الطب المعروف
ابن عمرو بن تميم بن... ووقع في نسخ الصحيحين سبيه بوزن وحيله
مفتوح الاول من السبي او السبايا (اعتق على اسمها الى عنبر الا
من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة اى
نفس وله من رواية ابى معمر المذكوره وجائت على عائشة نسمه
من بنى اسمعيل وفي رواية الشعبي المذكوره عند ابى عوانه وكان
على عائشة محرر من الطراف في الاوسط في رواية الشعبي المذكوره
المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان
تعتق محررا من بنى اسمعيل وله في الكبير من حديث رديح وهو بمهمله
مصغر ابن ذويب من سعيم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة
العنبرى ان عائشة قالت يا نبى الله انى نذرت عتقا من ولد اسمعيل
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجى في بنى العنبر غدا
فجاء فى بنى العنبر فقال لها خذى منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا
وزخيا وسمره اسمى فاما رديح فهو المذكور واما زبيب فهو بالزاى
والموحده مصغرا ايضا وضبطه بنون ثم موحده وهو ابن ثعلبه
ابن عمرو وزخى بالزاى والخا المعجمه مصغرا ايضا وضبطه ابن عون
بالرا اوله وسمره وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الرا
قال في الحديث المذكور فمسح النبى صلى الله عليه وسلم رؤسهم
وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هولاى من بنى اسمعيل قصرا اسمى

والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما ردح واما جد بني
ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اول الحديث
عندي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم
بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف
وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد
ان سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة
وانه سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم وفي قوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة ابتاعيها فاعتقيها دليل للجمهور في صحة تملك
العربي وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار
ان يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن
المنير لابد في هذه المسألة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة
عليها السلام وتزوج امة بشرطه لاستبعد ان يسترق ولده قال
واذا كان المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه
فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حرمته جدا والله اعلم
وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر
الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سياتي من الاحوال
الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل
لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر

وهم

وهم من مضر والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحرث من ولد
كهلان بن سبأ وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وسيأتي
بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى قوله باب فضل
من أدب جاريته سقط لفظ فضل من رواية أبي ذر والنسفي وزاد
النسفي وأعتقها وأورد فيه حديث أبي موسى مختصرا وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ومطرف المذكور في السند
هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلمها في رواية
أبي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها قوله باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون لفظ هذه الترجمة
أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر وقد رويناه في كتاب الإيمان
لابن منده بلفظ إنهم إخوانكم فمن لايمكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم
مما تلبسون وروى البخاري في الأدب المفرد من طريق سلام بن عمرو
عن رجل من الصحابة مرفوعا قال أرقاءكم إخوانكم الحديث ومن حديث
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول
أطعموهم مما تأكلون ومن حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة
واسمه كعب بن عمرو الأنصاري رفعه أطعموهم مما تطعمون واكسوهم
مما تلبسون وفيه قصة وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل
قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين إلى قوله مختالا فخورا كذا لأبي ذر

وسقط في رواية ابي ذر ترجمة الآية كلها قوله قال ابو عبد الله ذي القربى القريب
والصاحب بالجنب قيل هو المرأة وقيل الرفيق في السفر والمراد به في هذه
الآية هنا قوله تعالى وما ملكت ايمانكم ليدخل خولا تحت امره بالاحسان اليهم
لعطفهم عليهم قوله ثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية
وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعرور بالمهملة وهو كوفي
ايضا يكنى ابا امية من كبار التابعين قال عاش مائة وعشرين سنة
قوله رأيت ابا ذر تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل
الذي سابه ابو ذر والكلام على الحلة قوله اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم
كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة انك امرؤ فيك
جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فان البيهقي
اخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره
لما حدث به والخول بفتح المعجمة واللام هم الخدم سموا بذلك لانهم
يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان وقيل
الخول جمع خائل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا
اي ملكك اياه وقوله عيرته اي نسبته الى العار وفي قوله بامه رد على
من زعم انه لا يتعدى بالباء وانما يقال عيرته امه ومثل الحديث قول
الشاعر ايها الشامت المعير بالدهر والعار العيب وفي تقديم لفظ اخوانكم
على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة
او الملك قوله فليطعمه مما يأكل اي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي

في

ذلك عليه من قوته ذلك حديث ابي هريرة الاتي بعد باب من قال فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة لكن من اخذ
بالاكمل كابي ذر فعل المساواة وهو الافضل فلا يستاثر المرء على عياله
من ذلك وان كان جائزا وفي الموطا ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي
الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا واما ما اخرجه ابن بطال
عن مالك انه سئل عن حديث ابي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت
واستحسنه بعضه نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في
حق كل احد بحسبه قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي عمل ما تصير قدرتهم
فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته والتكليف تحميل
النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله فان كلفتموهم
اي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد ان يكلف العبد جنس ما يقدر
عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي
عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الاحسان اليهم
والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من اجير وغيره وفيه عدم
الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان اريد القرابة فهو على سبيل المجاز
لنسبة الكل الى ادم او المراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق
التبع او يختص الحكم بالمؤمن والله اعلم قوله باب العبد اذا احسن

عبادة ربه ونصح سيده أي بيان فضله أو ثوابه أورد فيه أربعة أحاديث
أحدها حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين ثانيها حديث
أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها يتزوجها
وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
كذا ذكر أيضا مؤمن أهل الكتاب ثالثها حديث أبي هريرة للعبد المملوك
الصالح أجران واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان
العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة
وغيرها وساق في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ ويؤدي
إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة رابعها حديث
أبي هريرة أيضا نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو
مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديث بين الأجرين تنبيه وقع لابن
بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى وهو غلط فاحش
قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت
أن أموت وأنا مملوك ظاهر دفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى
الخطابي فقال لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف
انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول
أبي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر أمي فإنه لم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك
تعليم أمته أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته

حليمة

انتهى ورواية المصنف على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق
اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره
وكذلك الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك
وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي
والمصنف في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من
طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن
يونس زاد في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان ابا هريرة
لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون
عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف
بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع
وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن
السيد وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه
بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه
كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات
بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله
بغير اذن السيد فائدة اسم ام ابي هريرة امية بالتصغير وقيل ميمونة
وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة
لابي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع

عليه أجران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام
بهما جميعا كان له ضعفا أجر الحر المطيع لطاعته لأنه قد ساواه في طاعة
الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول إن
من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه
كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة
فقط ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه
أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها انتهى ملخصا والذي يظهر أن
مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق
وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك
وقال ابن التين المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف
أنه أراد لسيده النصح وفي عبادة ربه الإحسان فكان له أجر الواجبين
وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان
أنه غير مأجور على العبودية انتهى وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله
قبل ذلك فإن قيل فيلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب
الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد
يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح
العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما انتهى ويحتمل أن يكون
تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد
فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة

مح

فلا اختصاص له بتضعيف الاجر على غيره من الاحرار والله اعلم واستدل
به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك
منه قوله في حديث ابي هريرة الاخير ثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم
ابن نصر نسبه الى جده قوله نعما لاحدهم بفتح النون وكسر العين
وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وبكسر النون وبفتح اشباع
اسكان العين وتحريك الميم فتلك اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشيء
فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعما بضم النون وسكون
العين مقصورا بالتنوين وغيره وهو صحيح المعنى ان ثبتت به الرواية
وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن اي القابسي نعمّا
بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب ادغامها في ما
وهو كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به قوله يحسن هو من المخصوص
بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة نعما للمملوك
ان يتوفى يحسن عبادة الله اي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان
الاعمال بالخواتيم قوله باب كراهية التطاول على الرقيق اي الترفع
عليهم والمراد مجاوزة الحد في ذلك والمراد بالكراهة كراهة التنزيه قوله
عبدي وامتي اي وكراهية ذلك من غير تحريم ولذلك استشهد للجواز
بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وبغيرها من الايات والاحاديث
الدالة على الجواز ثم اردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء
على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر الا ما سنذكره

عن ابن بطال في لفظ الرب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى
سيدكم هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه
على بني قريظة وسيأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه قوله ومن سيدكم
سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقين وهو طرف
من حديث أخرجه المؤلف في الأدب المفرد من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير
قال ثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة
قلنا الجد بن قيس على أنا نبخله قال وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم
عمرو بن الجموح وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا
وزاد قال فقال بعض الأنصار في ذلك وقال رسول الله والقول قوله
لمن قال منا من تسمون سيدا فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها
وإن كان أسودا فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندى
أن يسودا الشعبي والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر
ابن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون بن كعب
بن سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه
في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال إنه تاب
وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجموح
بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن

كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة
وذكر له قصة في صنمه وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت الهاً لم
تكن انت وكلب وسط بئر في قرن وروى احمد وعمر بن شبة في اخبار
المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان قاتلت حتى اقتل في سبيل الله تراني
امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل
يوم احد رحمه الله تعالى وقد روى ابن منده وابو الشيخ في الامثال
والوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس فذكر
الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو بسكون العين
المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا الاسناد
ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان
يحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعاً بين الخبرين
ومات بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة
التي سم فيها وكان قد شهد العقبة وقد زاد ذكره ابن اسحق وغيره
وفيما ذكره المصنف يحتاج الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق
السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه عند ابي داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد ورجاله
ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه

على غير المالك والأدب بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ
بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا
كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعاً
لا تقولوا للمنافق سيداً الحديث ونحوه عند الحاكم. أورد المصنف في الباب
عدة من الحديث سبعة أحاديث حديث ابن عمر وأبي موسى
في العبد الذي له أجران وقد تقدم ما فيه وحديثين آخرين في الباب الذي
قبله والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر إذا نصح سيده وفي حديث
أبي موسى ويؤدي إلى سيده. رابعها حديث أبي هريرة ومحمد شيخ المؤلف
فيه لم أره منسوباً في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبويه
فقال ثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى
عن الحاكم أنه الذهلي قلت وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح أيضاً
وكلام الطرقي يشير إلى ذلك. قوله لا يقل أحد أطعم ربك إلى آخره
هي مثله وإنما ذكر دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات ويجوز
في ألف اسق الوصل والقطع وفيه نهي العبد أن يقول لسيده ربي
وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ربك ويدخل في ذلك أن يقول السيد
ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع
المضمر على سبيل التعظيم والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله
تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا يوجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى

قال الخطابي سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد
لله وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى
الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فأما من لا تعبد عليه من سائر
الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله
رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب
كما لا يجوز أن يقال له إله انتهى والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا
إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف
عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع إلى ربك وقوله عليه السلام
في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها فدل على أن النهي في ذلك محمول
على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان
الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في
القرآن أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة
عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة قوله ليقل سيدي ومولاي
فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره إنما
فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف
في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس
من أسماء الله فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس
في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا وقد
روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث

عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وتعالى
الخطابي إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت
يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك سمي الزوج سيدا
قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك
ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة
الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا وأما ما أخرجه
مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث
نحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل سيدي
فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه
الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور
حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم
بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل
من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة
منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى
أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن
أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتا ولا نفيا أخرجه أبو داود والنسائي
في الأدب المفرد بلفظ لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربي
وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم
المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق

من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن السميع المذكور والله أعلم (ولا يقل
أحدكم عبدي أمتي) زاد المصنف في الأدب المفرد ومسلم من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء
الله ونحوه ما تقدم من رواية ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه
وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى
ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى
في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل
وهو الذي يليق بالمربوب قوله وليقل فتاي وفتاتي وغلامي زاد مسلم في
الرواية المذكورة وجاريتي فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي
المعنى مع السلامة من التعاظم لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على
محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام
والجارية قال النووي والنهي من استعمل على جهة التعاظم لا من أراد
التعريف انتهى ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا
للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عمر
من أعتق نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه
إطلاق لفظ العبد وكان مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه
بعتق كله إذا كان موسرا لكان بذلك مقطاولا عليه الحديث الخامس حديث
كل راع وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام والغرض منه هنا قوله
والعبد راع على مال سيده فإنه كان بإضافته في حل منه مؤدبا

له الامانه بانه ان يعينه ولا يتعاطى عليه السادس والسابع
حديث ابي هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامة فاجلدوها وسبق الكلام
عليه مستوفى في كتاب الحد وذات سابه الله تعالى والغرض منه ذكر
الامة وانها اذا عصت تودب فان لم تحصن والاشعث وذلك ذلك مما
للتعاطي عليها قوله باب اذا اتى احدكم خادمه بطعامه اي فليجلسه
معه لتناول قوله اخبرني محمد بن زياد هو الجمحي قوله اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فيه اباحة ترك اجلاسه معه وسبق الحكم في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
وقوله اكلة بضم اوله اي لقمة والشك فيه من شعبة [illegible] وقوله ولي علاجه زاد
في الاطعمة وحره واستدل به على ان قوله في حديث ابي ذر الماضي فاطعموهم مما تطعمون
ليس على الوجوب قوله باب العبد راع في مال سيده اي وملزم بحفظه قوله ونسبه
النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد يا بنه يشير به الى حديث ابن عمر من باع عبدا
وله مال فماله للسيد وقد تقدمت الاشارة اليه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع
وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال
سيده فانه قال في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير
بانه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده ان لا يكون له مال فان كل [illegible]
مال سيده [illegible] احواله فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير
قصد العموم وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئولا ومحاسبا
فلا تعلق له بكونه يملك او لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسئلة كونه هل يملك قبل ستة

ابواب قوله باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد بالنصب على المفعولية والفاعل
محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر
لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح واظن المصنف اشار الى ما اخرجه في
الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب
احدكم خادمه قوله في الاسناد حدثني محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني ورجال الاسناد
كلهم مدنيون وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه
قوله قال واخبرني ابن فلان قائل ذلك هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وفاعل قال
هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز
ذلك واما ابن فلان فقال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان
ابن سمعان المدني وهو يوهم بتصحيف ذلك ولعل لذلك جزم به كذلك ابو نصر الكلاباذي
وغيره وقاله ايضا ابو ذر الهروي في روايته عن المستملي وقد اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله
المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في
الصحيح عمدا لضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ذلك ابو نعيم في المستخرج
فاخرجه من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان واخرجه من موضع آخر
فقال ابن سمعان وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد
وغيرهما وما له في البخاري شيء الا في هذا الموضع ان البخاري لم يسق المتن من طريقه مع
كونه مقرونا بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه
مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فليتق بدل فليجتنب وهي رواية ابي نعيم المذكورة

قيل لبعض القدما ايضا
فيوم في زوادهم

واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق
عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وهو يفسد ان قوله في رواية همام
قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول
ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي
كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وقد وقع في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره
في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا
كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى قال النووي قال العلما انما نهي عن ضرب الوجه
لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه
كلها او بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى
والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل اخر فانه اخرج الحديث من طريق ابي ايوب
المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق ادم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالاكثر
على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن
لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض
طرقه ان الله خلق ادم على صورة الرحمن قال وكان من رواه اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه
فغلط في ذلك وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة
والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي يونس
عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان
على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء ما في ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من
غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وزعم بعضهم ان الضمير يعود

على

٢..

على ادم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي يفضل به الحيوان وهذا
محمل لولا ما صم وللبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن
سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا قبح الله وجهك ووجه من اشبه
وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على
المقول له ذلك وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن
ابي هريرة بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على
صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده
حديث سويد بن مقرن الصحابي انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت
ان الصورة محترمة اخرجه مسلم وغيره ✿ تلوه قوله في المحاسبة
وذلك في ٦ جمادى الاخرة سنة ٨٤٢

